وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي

جـامعة قـــسنطينة 1 الإخـــوة منـــتوري

كـلية الحقـــوق

محـــاضرات في

قـــانون التجـــارة الإلـــكترونية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لـطلبة الماستر 1

تخصص القانـون الرقمي

إعداد الأستاذة: بوحلايس إلهام

السـنة الجـامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

قسنطينة في : 2025/05/25

كلية الحقوق

المرجع : 33/ م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 22 ماي 2025

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ : 22 ماي 2025، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتورة **بوحلايس الهام**، المعنونة بـ: **«قانون التجارة الالكترونية»**.

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

مقدمة:

إن الثورة التكنولوجية التي حدثت في العقود الأخيرة قد كانت لها انعكاسات شاملة على مستويات عدة من أبرزها المجال الاقتصادي الذي تأثر بفعل ظهور وتطور الشبكة العنكبوتية واتساع مجالات استخدامها؛ حيث سمحت هذه التطورات للأفراد والشركات بإمكانية التفاعل التجاري دونما حاجة إلى التواجد الفعلي في مكان واحد.

شيئا فشيئا أصبح لهذه التعاملات عن بعد مكانة وخصوصية سمحت لها بالظهور كبديل عن المعاملات التقليدية في المجال الاقتصادي، سميت هذه التعاملات في المجال التجاري بالتجارة الإلكترونية، والتي تتضمن كل عمليات الشراء والبيع للمنتجات والخدمات عبر الأنترنيت، والتي تتراوح أنشطتها بين بيع المنتجات المادية كالأجهزة والملابس وغيرها وبين المنتجات غير المادية أو ما يسمى بالمنتجات الرقمية، كبرامج الحاسوب والاستشارات عبر الأنترنيت وغيرها. ولقد احتل التعامل بهذه الطريقة جزءا هاما من الاقتصاد العالمي وانتعشت سيما إثر ظهور جائحة كورونا وبروز مزاياها وما حملته من تسهيلات للأفراد، حيث تشير الإحصاءات الحديثة إلى نمو ملحوظ بخصوص التعامل بالتجارة الإلكترونية على مستوى العالم، فبحلول سنة 2024 بلغ عدد المتسوقين عبر الأنترنيت أكثر من 2 مليار شخص، أي ما يعادل 33 % من سكان العالم.

لقد فرضت هذه الأشكال الجديدة للتعامل بين الأفراد تأطيرا قانونيا يسمح بإدراجها في سياق تشريعي واضح، كما يسمح أيضا بالقضاء على النزاعات التي قد تثور بسبب التعامل عبر الشبكة وتحفظ حقوق كل من الموردين والمستهلكين على حد سواء وتسمح بإضفاء قدر من الشفافية على هذه المعاملات. فظهرت على مستوى دول العالم تشريعات وطنية خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية، كما أصدرت الدول العربية أيضا تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والتونسي وغيرها.

ورغم تأخر المشرع الجزائري إلا أنه أصدر سنة 2018 قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية تمثل في القانون 18-05 بعدما أصدر قبل ذلك قانونا خاصا بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سنة 2015. لقد حاول القانون 18-05 أن يجمع بخصوص تنظيم التجارة الإلكترونية مختلف الأحكام المتعلقة بها من خلال أربعة أبواب تناول في الباب الأول أحكاما عامة ذات علاقة بالتجارة الإلكترونية تضمن تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص ومن حيث محل العقد، كما تناول أيضا التعريف ببعض المصطلحات الخاصة بالتجارة الإلكترونية باعتبارها ممارسات مستحدثة، أما الباب الثاني فقد تضمن الأحكام الخاصة بالممارسات التجارية الإلكترونية كالمعاملات التجارية العابرة للحدود وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية والمتطلبات المتعلقة بها وكذا مختلف الالتزامات الواقعة على المستهلك والمورد الإلكترونيين والأحكام المتعلقة بالدفع الإلكتروني، أما الباب الثالث، فقد تضمن الجرائم الخاصة بمعاملات التجارة الإلكترونية، في حين تناول الباب الرابع أحكاما انتقالية.

تهدف هذه المحاضرات في مقياس التجارة الإلكترونية الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الرقمي إلى تمكين الطالب من الإحاطة بالمسائل التالية:

– الأحكام العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من حيث التعريف بها وخصوصيتها مقارنة بالتجارة التقليدية.

– كيفية تنظيم المشرع للتجارة الإلكترونية من حيث الالتزامات والحقوق ونطاق الممارسات الإلكترونية.

– الوسائل المستخدمة في المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

– السلوكيات التي تعد جرائم في نر القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية.

وحتى يتمكن الطالب من الإحاطة بالمقياس، يفترض الإحاطة ببعض المبادئ الأولية ذات العلاقة بقانون التجارة الإلكترونية من قبيل:

– قانون العقود والالتزامات.

– القانون التجاري، سيما الأعمال التجارية والتزامات التجار.

– قانون الممارسات التجارية والأحكام الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تهدف دراسة المقياس إلى تمكين الطلبة من:

–إدراك خصوصية التعاملات الإلكترونية في المجال التجاري وكيفية التمييز بينها وبين التجارة التقليدية.

–الإحاطة بمختلف الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الممارسين في مجال المعاملات الإلكترونية في المجال التجاري.

–الوقوف على المزايا والعيوب الخاصة بممارسة التجارة الإلكترونية في الواقع العملي.

–إدراك المعوقات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

وسوف نتناول مقياس التجارة الإلكترونية من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: المدخل إلى التجارة الإليكترونية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر.

الفصل الثالث: الدفع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

الفصل الرابع: جرائم التجارة الالكترونية.

الفصل الأول: المدخل إلى التجارة الإلكترونية

لقد سبق القول بأن الدول على اختلاف درجة تطورها الاقتصادي قد تبنت تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية، وإذا كانت التجارة عن بعد قديمة في ظهورها نوعا ما ولا تقتصر فقط على التجارة عبر الانترنيت، فإن التجارة عبر الأنترنيت أصبحت الصيغة الأكثر انتشارا بين أنواع التجارة الإلكترونية، كما أن الانتشار الملفت للانتباه للتجارة الإلكترونية قد كان إثر جائحة كورونا أين وجد الأفراد فضاء افتراضيا للتسوق واقتناء السلع والخدمات أغناهم عن التسوق الفعلي الذي توقف بسبب مقتضيات الحجر الصحي.

من خلال هذا الفصل، سوف نتناول التعريف بالتجارة الإلكترونية من خلال مفهومها، خصائصها وأشكالها (**المبحث الأول**) كما نتناول أيضا بروز التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: التعريف بالتجارة الإلكترونية

أثارت التجارة الإلكترونية على المستوى القانوني العديد من الجدل بداية من مفهومها والخصائص التي تميزها عن غيرها وكذا أشكالها ومزاياها وخصائصها. من خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة مفهوم التجارة الإلكترونية والتمييز بينها وبين غيرها (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى نشأة التجارة الإلكترونية، خصائصها ومختلف الأشكال التي تتخذها (**المطلب الثاني**)، كما نتناول أيضا المزايا التي تتميز بها التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى معوقاتها (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وتمييزها عن غيرها

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم التجارة الإلكترونية (**الفرع الأول**) وتمييزها عن غيرها من المفاهيم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

من الناحية الاصطلاحية، تتكون التجارة الإلكترونية من مصطلحين هما:

–التجارة: تناول العديد من الفقهاء تعريف التجارة كنشاط اقتصادي قديم، فقديما عرفها آدم سميث بأنها: "نقل المنتجات الخام والمصنعة من الأماكن التي تتوفر فيها بكثرة إلى الأماكن التي تحتاج إليها."كما عرفها j.B Say بأنها: " النشاط الذي يمكن بواسطته وضع الوسائل اللازمة لإشباع الحاجات التي لا يمكن أن يتم إشباعها إلا بهذه الوسيلة".[1]

1- Henri Laufenburger, Le commerce et l'organisation des marchés, Fenix réédition numérique, 1938,p20.

كما تعرف التجارة من خلال مضمونها بأنها: " تقليب المال بغرض الربح، سواء أكان بواسطة البيع والشراء أو كان بواسطة المضاربة والإجارة وغيرها ".

-الإلكترونية: يعبر مصطلح " الإلكترونية " عن وسيلة الاتصال الإلكترونية التي يتم من خلالها ممارسة هذا النوع من التجارة. يرمز إليها اصطلاحا بالرمز e-commerce. هناك من يفرق بين مصطلحي e-commerce و e-business؛ حيث يعبر المصطلح الأخير عن كل نشاط اقتصادي يمارس عبر الأنترنيت، والذي يستوعب e-commerce ويعتبر جزءا منه. في حين هناك من يستعمل المصطلحين للدلالة على نفس المعنى.

إذن، فالتجارة الإلكترونية e-commerce عموما تعبر عن كل نشاط تبادل سلع أو خدمات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أيا كان نوعها.

أولا: التعاريف الفقهية للتجارة الإلكترونية

وردت العديد من التعريفات الفقهية بخصوص التجارة الإلكترونية، حيث تم تعريفها بأنها: " بيع سلعة أو تأدية خدمة دون الحضور المادي للطرفين، اللذان يتمثلان في كل من المستهلك والمحترف ويستعملان طريقة أو أكثر من وسائل الاتصالات الإلكترونية " [1].

أو هي: " تنفيذ جميع عمليات البيع والشراء على الخط المباشر من خلال شبكة الأنترنيت، تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات التي تتم بين مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال أو بين مؤسسة أعمال ومستهلك" أو هي أداء الأعمال إلكترونيا من خلال التبادل الإليكتروني للبيانات بدلا من التبادل التقليدي".

كما تم تعريفها بأنها: " نوع من التجارة يتم من خلال وسيط إلكتروني بما في ذلك التجارة عبر التليفون والتلفزيون والفاكس وكذلك عبر الأنترنيت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك" أو " تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الأنترنيت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، سواء تعلق الأمر بالإعلان أو عقد الصفقة أو سداد الالتزامات المالية " [2].

كما عرفها البعض بأنها: " نشاط تجاري يتم بفضل إجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات، عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال

1- Henri Issac,Pierre Volle, Yann Bréban, E-Commerce: de la stratégie à la mise en oeuvre opérationnelle, pearson Education,2009, p 16.

2- بوعافية رشيد، بدو محمد، التجارة الإلكترونية والاستثمار عبر شبكة الأنترنيت، الإطار النظري والتطبيقي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 1، 2018، ص 154.

والشبكات التجارية العالمية الأخرى، منها شبكة الأنترنيت التي تعدت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود من البائع والمشتري والمنتج والمستهلك لتحقيق معاملاته التجارية رغم بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية، حيث يتوقع لها البعض توسع نطاقها لتصبح الوسيط المطلق والمسيطر الشامل، أين تكون كل المعروضات للبيع في العالم بأسره متاحة للمشتري في أي منطقة من العالم ليتفحصها ويقارنها بأخرى وحتى يجري عليها تعديلات إن أراد ".[1]

ثانيا: التعاريف التشريعية للتجارة الإلكترونية

على المستوى التشريعي يمكن رصد بعض التعاريف الخاصة بالتجارة الإلكترونية على مستوى منظمة التجارة العالمية وكذا التشريعات العربية.

1-تعريف المنظمات الدولية:

أ-تعريف منظمة التجارة العالمية: عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: " مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إليكترونية. أو هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإبرام الصفقات التجارية إلكترونيا، سواء أكانت التجارة في السلع والخدمات وبرامج الكمبيوتر. أو إجراء العرض والطلب على الشبكة والتفاوض حول العمليات المراد إجراؤها وآخرها تحويل المبالغ وكلها باستعمال الشبكات الحاسوبية ومنها الأنترنيت".[2]

ب-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: عرفت المنظمة التجارة الإلكترونية في تقرير لها بأنه: " جميع أنواع الصفات التجارية التي تعقد، سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو في شكل صور أو أصوات" [3].

2-تعريف التجارة الإليكترونية في التشريعات العربية:

على مستوى التشريعات العربية، لم تتناول العديد من التشريعات التعريف بالتجارة الإلكترونية، وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن مسألة التعريفات هي مسألة فقهية، ومع ذلك نجد على سبيل المثال بعض التعاريف؛ حيث عرف

1- أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6/2010، ص 167.

2 - www..Wto.org.

3- لشهب حورية، النظام القانوني التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 2، 2011، ص 30.

المشرع المصري التجارة الإليكترونية في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية بأنها: " كل معاملة تجارية تتم باستخدام وسيلة إليكترونية."

أما المشرع الأردني، فلم يتناول تعريف التجارة الإلكترونية، وإنما عرف المعاملات الإلكترونية بأنها: " العمليات التي تنفذ بوسائل إليكترونية ".[1] كما عرف المشرع التونسي التجارة الإلكترونية من خلال قانون المبادلات والتجارة الإليكترونية التونسي بأنها: " العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية .[2] "

أما المشرع الإماراتي فقد عرف التجارة الإلكترونية والتي أسماها "التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة" بأنها: " بيع وشراء السلع والخدمات والبيانات ذات الصلة في الأوساط التقنية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة من مواقع إلكترونية أو منصات أو تطبيقات ذكية، بما فيها تلك التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية أو الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعي، وتشمل السلع والخدمات غير الرقمية التي يتم الحصول عليها بشكل واقعي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة الرقمية أو الأوساط التقنية" [3] . في حين عرف المشرع الجزائري: عرفها في القانون 18-05 بأنها: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إليكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إليكتروني، عن طريق الاتصالات الإليكترونية.

من خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد عناصر التجارة الإلكترونية فيما يلي:

أ-النشاط التجاري: العنصر الأساسي في تعريف التجارة الإليكترونية، وتعبر عن الأعمال التجارية أو المشروع التجاري، أي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول المنتجات والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه قواعد ونظم متفق عليها.

ب-وسائل الاتصال الحديثة: من أهم عناصر التجارة الاليكترونية ومميزاتها هي الوسائل التقنية الحديثة في الاتصال وتبادل المعلومات والتحول من المستندات الرقمية إلى بيانات ومعلومات تنتقل عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ج. التدويل أو العولمة: بمعنى إلغاء فكرة الحدود وتبادل السلع والخدمات بصفة سريعة، فالعلاقات القانونية ليست مرتبطة ببلد أو إقليم معين.

الفرع الثاني: التمييز بين التجارة الإلكترونية وبعض المصطلحات المشابهة

1-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

2- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، تونس.

3- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة.

تقترب التجارة الإلكترونية إلى العديد من المفاهيم المشابهة لها، والتي سنحاول إبراز الاختلافات بينها وبين التجارة الإلكترونية.

أولا–التمييز بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية

لا يشمل مصطلح التجارة الأعمال الإلكترونية عمليات البيع والشراء فقط التي تتم عبر الاتصالات الالكترونية، وإنما يتم تعريفها بأنها: " استخدام تقنيات العمل بالأنترنيت والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المالية أو لخلق أنشطة أعمال افتراضية جديدة تشمل بالتالي جميع الأنشطة المتعلقة ب (تخطيط الموارد، إعداد البيانات، والقواعد الإدارية، والحملات الترويجية وغيرها)، فالأعمال الإلكترونية تتعدى عمليات البيع والشراء إلى خدمة العملاء والتعلم الالكتروني والتعاون والنشاطات التي تتم بين المؤسسات... إلخ.[1]

عادة ما يتم استخدام مصطلح الأعمال الإلكترونية كمفهوم واسع للتجارة الالكترونية، غير أن الثابت أن هناك فرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، فالتجارة الإليكترونية هي استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالبرمجيات ووسائل الاتصال وغيرها لإتمام عمليات تبادل البضائع والمنتجات والخدمات.

بهذا المعنى، فالتجارة الإلكترونية هي مجرد جانب أو وجه من أوجه الأعمال الإلكترونية، فعلاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارة الإلكتروني هي علاقة الكل بالجزء.

ثانيا–التمييز بين التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الأنترنيت

كما تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة عبر الأنترنيت: حيث تعد التجارة عبر الأنترنيت internet commerce جزء من التجارة الإلكترونية فالتجارة الإلكترونية تتم عبر أية وسيلة إلكترونية [2] تساعد الشركة في تنفيذ أعمالها التجارية كاستخراج الفواتير، تسجيلها في صورة إلكترونية والاحتفاظ بسجلات إلكترونية.

المطلب الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية، خصائصها وأشكالها

1– باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، المنهل، 2010 ، ص 12.

2– أشار القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلى أن التجارة الالكتروني تتم عبر وسيلة اتصال الكترونية، وبالرجوع إلى القانون 18–04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، نجده قد عرف هذه الأخيرة بأنها: " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية " : المادة 1/10 من القانون 18–04 المؤرخ في: 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة في: 13 ماي 2018.

عرفت التجارة الإلكترونية العديد من المراحل في نشأتها حتى انتهت إلى النموذج المعروف حاليا، من خلال هذا المطلب سوف نتناول نشأة وتطور التجارة الإلكترونية (**الفرع الثاني**) وكذا خصائص هذه الأخيرة (**الفرع الثاني**) ومختلف الأشكال التي تتخذها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية

لا يمكن الحديث عن تجارة إليكترونية دون الحديث عن الأنترنيت، ولقد بدأت التجارة الإليكترونية في الانتشار في السنوات الأخيرة من القرن الماضي في أوروبا والوم أ، وذلك عبر الأنترنيت، والأنترنيت هي اختصار لمصطلح International Network وهي الشبكة الدولية التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها البعض في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تسمى أجهزة الخادم (servers) التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة. أو هو : " شبكة عالمية من الشبكات الحاسوبية المختلفة المتصلة ببعضها بواسطة وصلات اتصال بعيدة، وهذه الشبكة مكونة من منظمات ومؤسسات متنوعة، والتي قررت السماح للآخرين الاتصال بحواسيبها ومشاركتهم المعلومات ".[1]

يختلف الأنترنيت عن الانترانيت Intranet التي تستخدم نفس البروتوكولات المستخدمة في شبكة الأنترنيت لإجراء عملية الاتصال، حيث يتم الربط بين هذه الشبكة وشبكة الأنترنيت بواسطة كمبيوتر أو أكثر يكون المدخل الرئيسي على شبكة الأنترنيت، كما قد تكون داخلية محدودة النطاق أو قد تكون واسعة النطاق تتصل ببعضها البعض في أماكن مختلفة لذات المؤسسة. هدف هذه الشبكات تسهيل عملية الاتصال بين المؤسسة والعاملين فيها كما تسهل إقامة المؤتمرات عن بعد.[2]

كما تختلف الأنترنيت عن الاكسترانيت extranet التي تستخدم ذات البروتوكولات التي تقوم عليها الأنترنيت، ولكنها عبارة عن شبكة خاصة ملك مؤسسة معينة، تستخدم في إجراء الاتصال وتبادل المعلومات بين المؤسسة وموزعيها أو شركائها أو عملائها بصورة آمنة. الفرق بينها وبين الأنترانيت هو إمكان تبادل المعلومات والاتصال مع أشخاص خارج المؤسسة وفروعها، وهي بذلك تحتاج إلى تأمين الاتصالات عن طريق ما يسمى بالحوائط النارية ورسائل التشفير.

[1] - www.insee.fr

[2] -my-communication.com

إن أول خدمة عبر الأنترنيت دخلت حيز التطبيق هي المراسلات الإليكترونية، ثم ظهرت فيما بعد بنوك المعلومات، ثم نظام تبادل المعلومات والآراء على شكل مؤتمر يهدف إلى ترقية المعلومات، حيث وضع حيز التطبيق تحت اسم New groups

حيث أن تواصل أجهزة الكمبيوتر مع بعضها يعتمد على تقسيم المراسلات الإلكترونية إلى وحدات packets يرسلها المرسل ويقوم المرسل إليه بتجميعها وتم إيجاد لغة مشتركة يمكن فهمها بواسطة ممرات تسمح بانتقال حزم المعلومات من شبكة لأخرى، هذه اللغة المشتركة تسمى " **بروتوكولات الانترنيت** ". (يوجد بروتوكولين هما: **TCP/IP** الأول يتمكن من تعريف الخدمات الشبكية والبحث عن السرعة القصوى لانتقال المعلومات والثاني يضمن استلام الرسائل دون خطأ في المعلومات ويضمن حالة فقدان الرسائل، هذين البروتوكولين هما أساس الربط بين الأجهزة المختلفة على الشبكة).

عام 1957 أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية شبكة APRANET ، حيث كانت الاعتبارات العسكرية هي السبب في نشأة الأنترنيت فالسباق نحو التسلح النووي خلال الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعي والو.م.أ قد دفع إلى ضمان استمرارية الاتصال وتدفق المعلومات بين المؤسسات الأمريكية في حال تعرضها لهجوم نووي على هذا الأساس تم تأسيس شبكة إدارة المشروعات البحثية المتقدمة ARPANET سنة 1969[1] حيث قامت بربط مجموعة من الجامعات والمعاهد البحثية ودوائر وزارة الدفاع عبر شبكة من أجهزة الكمبيوتر لتناول الرسائل والمعلومات للغايات العلمية والعسكرية، طبعا من اختلاف في الغايات، فالأهداف العسكرية تطمح إلى امتلاك شبكة اتصالات قادرة على مقاومة أي هجوم نووي من خلال التحكم بقواعد الصواريخ وإرسال تعليمات التصويب) وفي عام 1970 أنشئت شبكة ALHONET ليتم ربط الشبكتين سنة 1972 ، كما تم تجربة البريد الاليكتروني على شبكة arpanet وفي العام 1974 ظهرت شبكة Talent وشبكة jnet . في بداية التسعينات تم الربط بين الشبكات الخمس السابقة لتكون شبكة المعلومات الدولية internet.

بعد سنوات ظهرت شبكة الويب العالمية World wide web سنة 1989، في سنة 1992 تم تقديم شبكة الويب العالمية للجمهور، سنة 1992 تم توزيع الفيديو صورة وصوت لأول مرة عبر الانترنيت، سنة 1993 تم توصيل 600 موقع بالأنترنيت، سنة 1998 تم إنشاء محرك غوغل.

غير أن التجارة الإليكترونية ظهرت قبل ذلك في السبعينات من القرن الماضي، أين بدأت بعض البنوك في استخدام شبكات خاصة مأمونة لإجراء التبادل الإليكتروني للأموال **EDI** سواء فيما بين البنك وفروعه أو مع البنوك الأخرى،

[1]– هي اختصار لشبكة إدارة المشروعات البحثية: Advanced Research Project Administration

ولقد كان سائدا بين الشركات العملاقة ثم تم تطور التبادل الالكتروني للبيانات من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى.

كذلك من التطبيقات التي ظهرت تطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم استخدامها في بيع الأسهم وتذاكر السفر على شبكات خاصة. [1]

سنة 1994 1994 قام الشاب Jeff BEZOS يبلغ من العمر 29 سنة ويعمل كمحلل مالي ومدير مالي، أراد أن يستخدم الأنترنيت كوسيلة للربح فوضع قائمة تتضمن 20 منتجا لإيجاد سوق لها على شبكة الأنترنيت، وبعد قيامه بتحليل رد فعل الجمهور تبين له أن الكتب جاءت في المرتبة الأولى لهذه القائمة، من هذا المنطلق أسس هذا الشاب شركة أمازون التي أصبحت من بين أهم الشركات في عالم التجارة الإليكترونية يقدر رقم أعمالها ب 2 مليون دولار للسنة. لتصبح حاليا أمازون منصة منتجات استهلاكية متنوعة (البرمجيات، الالكترونات، الفنون الأجهزة المنزلية...).

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

1-التجارة الإلكترونية ذات طبيعة عالمية:

لا تعرف التجارة الإليكترونية الحدود الإقليمية، فمن بين أهم خصائصها الطابع الدولي أو العالمي، حيث يكفي أن ينشئ الشخص موقعا على شبكة الأنترنيت حتى يستطيع التغلغل إلى كل مستخدمي الأنترنيت، وهو ما ولد مصطلحات ومفاهيم جديدة، كالسوق الإلكترونية.

يرى الكثير من الباحثين أن هذه المعاملات الإليكتروني سوف تؤدي إلى التعارض بين المصالح الاقتصادية للدولة وبين مصالح هذه الشركات، وبروز مشاكل قانونية كالولاية القانونية واختلاف الأنظمة الضريبية ووسائل الإثبات.[2]

2-غياب الوسائل التقليدية في التعامل:

لا وجود للتعامل الورقي في معاملات التجارة الإليكترونية، بمعنى إتمام الصفقة كاملة بدءا من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع الثمن كل ذلك عبر الشبكة العنكبونية، وهو ما دفع إلى وضع تنظيمات خاصة بالتجارة

1- باسم أحمد المبيضين، المرجع السابق، ص25

2- حجاج مصطفى، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: التجارة الإليكترونية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2022-2023، ص 30: متوفرة على الرابط:

https://fsecsg.univ-tiaret.dz/pubsenligne/E-commerce.pdf

الإلكترونية، حتى يكون ممارسة هذه المعاملات في إطار قانوني يبين شروط وأحكام التعامل الإليكتروني وكذا حجية المستندات الإلكترونية .

3- عدم الكشف عن هويات المتعاملين:

يتم التعامل الإلكتروني عن بعد بمعنى أنه لا وجود لمجلس عقد يضم المتعاقدين، بحيث يرى كل منهما الآخر، كما أن المعلومات المتاحة لا تكون صورة كاملة للمتعاملين عن بعضهما البعض، الأمر الذي ينتج عنه بعض الإشكالات بسبب وضع معلومات زائفة او تقديم بطاقات ائتمانية مسروقة أو إساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل الالكتروني، مما يمس بمسألة الخصوصية.

4-تغير المفاهيم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:

حيث أن اتساع حجم التجارة الالكترونية يؤدي إلى تغير الأحكام المتعلقة بها بشكل متسارع، ما يفرض لأت تتسم القواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية بالمرونة الكافية التي تسنح باستيعاب الحركة السريعة للتطور التكنولوجي.

5-تمارس التجارة الالكتروني في الوقت الحالي على مستويين: مستوى بسيط يتمثل في مجمل المعاملات البسيطة التي تشمل الترويج للسلع والخدمات وعمليات الإشهار المتعلقة بها، كما تشمل أيضا عمليات التوزيع الالكتروني للخدمات الرقمية، بالإضافة إلى تبادل الأموال والتحويلات البسيطة، ومستوى متطور يتضمن استخدام الوسائل الالكترونية في الدفع، بالإضافة إلى توزيع السلع على المستوى الدولي.[1]

الفرع الثالث: الأشكال التي تتخذها التجارة الإلكترونية

تتخذ التجارة الإلكترونية بحسب صفة الأطراف الممارسين لها العديد من الأشكال تتمثل فيما يلي:

1-التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال (المؤسسات)

تعتبر المعاملات الالكترونية بين منشآت الأعمال[2] الشكل الأول الذي ظهرت من خلاله التجارة الالكترونية؛ حيث بدأت الأخيرة في مجال التحويلات المالية بين المؤسسات المالية الكبرى، ثم انتشرت بعد ذلك بين مختلف قطاعات الأعمال، وظهرت الأشكال الأخرى لها [3].

2- التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والمستهلك:

1- أحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 170.

2- يرمز إليها بالإنجليزية: B to B

3- حجاج مصطفى، المرجع السابق، ص 34

يتم هذا الشكل من أشكال التجارة الالكترونية بين مؤسسات الأعمال التي تعرض منتجاتها وخدماتها عبر الاتصالات الالكترونية من جهة وبين المستهلكين[1] الذين يتجولون عبر المواقع لاقتناء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات من ناحية أخرى، ويسمى هذا النوع من التجارة الالكترونية اسم " تجارة التجزئة الالكترونية". وفي الواقع يلقى هذا النوع من التجارة الالكترونية رواجا هاما في الآونة الأخيرة، ولقد تزايد التعامل إلكترونيا إثر جائحة كورونا.

3- التجارة الإلكترونية بين الحكومة والمؤسسات:

يعبر هذا الشكل من أشكال التجارة الالكترونية عن مجموعة الحلول الإلكترونية المعتمدة من قبل الهيئات الإدارية (الإدارات، الجماعات الإقليمية) [2]من أجل تسيير للمؤسسات مع هذه الهيئات. ويتعلق الأمر بخصوص هذا النوع من التجارة في المواقع التي تهدف إلى مركزية العروض الخاصة بالصفقات العمومية [3].

المطلب الثاني: مزايا التجارة الإلكترونية ومعوقاتها

تتميز التجارة الإلكترونية بمزايا عديدة جعلت الإقبال عليها كبيرا من قبل المستهلكين (**الفرع الأول**)، كما تعرف التجارة الإلكترونية العديد من المعوقات تتعلق أساسا بخاصية ممارستها عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الاليكترونية في الوقت الحالي رواجا كبيرا فاقت التوقعات وازداد انتشارها أكثر بعد جائحة كوفيد 19، تشير بعض الدراسات إلى أن حجمها قد بلغ 15 % من اقتصاديات العالم، وذلك بالنظر إلى المزايا التي تقدمها، والتي يمكن رصد البعض منها على النحو التالي:

-سهولة التفاعل والتواصل بين العملاء والموردين:

أدى تطور وسائل الاتصال وبلوغ مستعملي الشبكة مئات الملايين من جميع أنحاء العالم إلى جعل التسويق وتقديم المنتجات عبر حدود الدول يتم بكل سهولة، حيث أصبح بمقدور أي شركة أن تصبح شركة عالمية، حيث من المعلوم أن تطور وسائل الاتصال يضمن للتجار عدم التقيد بأماكن بيع محددة؛ بمعنى إمكان الولوج إلى الأسواق بكل سهولة.

-السرعة في تنفيذ المعاملات:

---

[1]- يرمز إليها بالإنجليزية: B to C

[2]- يرمز إليها بالإنجليزية: B to G

3- Henri Issac, Pierre Volle, E-COMMERCE , OP.cit, p20.

تضمن التجارة الإليكترونية سهولة إنجاز المعاملات التجارية بأقل جهد وأدنى تكاليف وأقصر وقت؛ حيث يسهل على المتسوق طلب المنتج بشكل فوري من موقع البيع عبر الأنترنيت دون تحمل عناء التنقل، حيث يمكن الوصول إلى آلاف المنتجات في أقصر وقت ممكن، كما تتميز التجارة الإلكترونية بتوسيعها لنطاق الأسواق التجارية بعد أن تميزت بالعالمية والانتشار بين جميع الدول وإلغاء القيود على عرض المنتجات في أي دولة [1].

-تعزيز حق المستهلك في الخيار:

تؤدي المعاملات الإليكترونية إلى توفير خيارات للتسوق واختيار المنتجات والخدمات بصورة أكبر وأفضل بالنسبة للمستهلكين، حيث تعرض على المواقع الإلكترونية للشركات أنواع متعددة من البضائع والسلع التي أعطت حرية أفضل للمستهلك للاختيار. كما وفرت أساليب تقنية تسهل عمليات الوفاء كالدفع الإليكتروني للأموال وبطاقات السحب والنقود الإليكترونية.

-تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية:

يؤدي خفض زمن التعامل ومعدلات الخطأ الناتج عن التخلص من الخطوات اليدوية إلى خفض التكاليف مقارنة بأداء مهام العمل التقليدية مثل الاتصالات الداخلية والخارجية والسيطرة على المخزون والحسابات وإدارة العلاقات مع المستهلكين، كما أن خلق طلب فعال على المنتجات المختلفة من شأنه زيادة الإنتاج، وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد.

-تخفيض التكاليف المباشرة:

حيث ينتج عن المعاملات الإليكترونية خفض تكلفة التسويق والتوزيع والنقل والمكالمات ... فالتجارة عبر الخط تضمن عدم الحاجة إلى استئجار محلات، حيث يعوض هذه الأخيرة متاجر إليكترونية، يضاف إلى ذلك أيضا سهولة الإعلان والترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يتيح فرصة الولوج إلى شريحة واسعة جدا من المستهلكين. كما أن التجارة الإليكترونية هي فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بإمكانها ربط معاملاتها مع منتجين (موردين).[2]

-تنشيط التجارة الخارجية:

1- https://mheist.ae/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

2- بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات اقتصادية– 21، المجلد 03، العدد 01، 2009، ص114.

إذا توافرت العوامل المتعلقة بالجودة وانخفاض التكاليف، فإن التجارة الإليكترونية تصبح عاملا مشجعا لتنشيط التجارة الخارجية، سيما الصادرات من خلال إمكانية الوصول إلى الأسواق الخارجية نتيجة توافر كامل المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات. ويترتب على شيوع استخدام وسائل التجارة الإلكترونية في إدارات الجمارك مثلا تسهيل عمليات التجارة الخارجية بشكل كبير، حيث تساهم في تسهيل عمليات تقدير الرسوم الجمركية. [1]إن انتعاش التجارة الخارجية بفضل التجارة الإلكترونية بفضل التجارة الإلكترونية يصب في مصلحة الدول النامية التي تعاني من ضعف نصيبها من الأسواق العالمية، فيأتي دور التجارة الإليكترونية لزيادة هذه الحصة من الأسواق (الحصول على معلومات حول السلع والخدمات بطريقة أفضل تسمح بتحليل الأسواق وتطور متطلبات المستهلكين).

-تقوية المنافسة:

وذلك كون التجارة الإليكترونية تحقق قدرا من التنافسية بسبب توافر الشفافية في المعاملات. ومن المعلوم أن الشفافية هي الحلقة المفقودة لتطور الجانب الاقتصادي على وجه العموم.

إلى جانب هذه المزايا، فقد ساهمت العديد من توجد العديد من العوامل في انتشار التجارة الإلكترونية، يمكن أن نذكر البعض منها على النحو التالي:

1-التطور العلمي والتكنولوجي: من إحدى العوامل المساعدة على انتشار التجارة الإلكترونية هي اتساع شبكة الاتصالات والمعلومات المقدمة لخدمات بأسعار تنافسية يستطيع محدودي الدخل استخدامها، ومن بين أهم المزايا التي قدمها تطور وسائل الاتصال نذكر ظهور النقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية.[2]

وقبل ذلك شكلت بطاقات الدفع الالكتروني إحدى الآليات الهامة التي سرعت من انتشار التجارة الإلكترونية، حيث تطلب الأمر إيجاد وسيلة جديدة لدفع مقابل السلع والخدمات.[3]

2-مبدأ الحرية الاقتصادية: ساهم الانفتاح الاقتصادي وتحرير الأسواق في بروز وانتشار التجارة الإلكترونية التي لا تعترف بالحدود والقيود، ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحرية الاقتصادية غاية الثمانينات، كما كرس الدستور

1- نعيمة يحياوي، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، المجلد 04، العدد 06، 2017،ص223.

2- النقود الالكترونية: حيث تحل محل النقود العادية ويتم تحميلها على الحساب الخاص بالمشتري في عمليات التجارة الالكترونية وتكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص من البنك المصدر.

-الشيكات الالكترونية: تم إصدار الشيك الالكتروني لاستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الالكترونية، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك ويعد وثيقة تعهد بالدفع: أحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 169.

3- تعتمد بطاقات الدفع على توافر أرصدة كافية وحقيقية للعميل لدى البنك في شكل حسابات جارية لمواجهة المبالغ المسحوبة المتوقعة لحامل البطاقة وميزتها أنها توفر الوقت والجهد للعملاء وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها: أحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 168.

الجزائري سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37. حيث يسمح مبدأ الحرية الاقتصادية بإيجاد البيئة الملائمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية وفي حدود الأحكام القانونية.[1]

3-تطور مستوى المنافسة بين المؤسسات: حيث أن تطور حدة المنافسة بين المنتجين وزيادة حجم السلع وكذا تطور مستوى الطلب قد دفع إلى ابتكار وسائل جديدة وبديلة تمكن المؤسسات من تحقيق مكانة هامة بين منافسيها.

4-الدعم الحكومي: تساعد المساندة الحكومية ودعم الدولة في تطوير ونمو التجارة الالكترونية، خاصة في مراحلها الأولى، وذلك من خلال المساعدة في توفير المقومات والبيئة الداعمة لتطوير ونمو التجارة الالكترونية، كما أنها تستطيع توسيع نطاق التجارة الالكترونية من خلال توسيع نطاق تعاملاتها إلكترونيا مع الجمهور وإقامة ما يعرف بالحكومة الالكترونية.[2]

الفرع الثاني: معوقات التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الإلكترونية العديد من المعوقات، وذلك بسبب خصائصها التي ذكرناها سابقا، سيما من حيث اعتمادها كليا على الاتصالات الإلكترونية، وما يستتبع ذلك من ضرورة متمثلة في تطوير هذه الأخيرة بالشكل الذي يضمن نجاح المعاملات الإلكترونية، وتعرف الدول النامية على وجه التحديد العديد من المعوقات في مجال تطور التجارة الإلكترونية، يمكننا أن نرصد أهمها في:

-ضعف البنية التحتية: يقوم الاقتصاد الرقمي عموما على مدى قوة البنية التحتية كشبكة الاتصالات، حيث يرتبط هذا العامل بالمستوى المتدني لخدمة الأنترنيت، ما يحول دون تحقيق ممارسة فعالة للتجارة الالكترونية، في الجزائر على سبيل المثال يمكن اعتبار هذا العامل عاملا مؤثرا؛ حيث لا يزال عدد مستعملي الأنترنيت محدودا، هذا فضلا عن ضعف التدفق وانخفاض معدل سرعة الأنترنيت، يضاف إلى ذلك ارتفاع تكلفة استعمال الأنترنيت (مثلا ارتفاع أسعار الهواتف والحواسيب والألواح الرقمية...إلخ).[3]

-غياب مناخ فعال للأعمال: إن توافر بيئة اقتصادية مشجعة قائمة على سياسة الشفافية وحرية المنافسة تعد أمرا ضروريا من أجل تشجيع التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي على وجه العموم، فوجود قوانين وتنظيمات تسهل

1- عدل المشرع الجزائري المادة 37 من دستور 1996 في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استبدل مصطلح التجارة والصناعة بمصطلح حرية التجارة والاستثمار والمقاولة: المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020: الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

2- أحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 170.

3- لحسن عطا الله، تحديد أهم معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر باستخدام طريقة المكونات الأساسية PCA، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، أكتوبر 2020، ص 314-315.

إنشاء المؤسسات، بالإضافة إلى وجود نظام حرية المبادلات يسمح للمؤسسات بالمنافسة الخارجية والاستثمار من شأنه أن يسمح لها بدخول عالم التكنولوجيا الرقمية واستعمالها بغرض تقوية المنافسة.[1]

–ضعف النظام المصرفي: يعد النظام المصرفي عصب الاقتصاد، حيث أن عصرنة هذا النظام و رقمنته يعد ضرورة لأي تطور اقتصادي. بخصوص التجارة الرقمية، فإن من أولى المسائل الضرورية في المجال المصرفي هو تفعيل وتطوير وسائل الدفع الالكتروني، حيث لا يزال هذا الأخير مهمة صعبة رغم ضرورتها بالنسبة لمعاملات التجارة الالكترونية سيما التعاملات التجارية العابرة للحدود، كما ان اعتماد واستخدام النقود الالكترونية تعتبر ضرورة يفرضها أي تطور في مجال الاقتصاد الرقمي.[2]

–ضعف مستوى الثقافة الرقمية: إن العامل البشري يعد محور كل اقتصاد عصري تنافسي، حيث أن تطور المعاملات الالكترونية عموما والتجارة الإلكترونية على وجه التحديد يتطلب وجود قبول ووعي من المجتمع باستخدام هذه الوسائل التكنولوجية التي لا تزال مجتمعات الدول غير المتقدمة من الناحية التكنولوجية تتخوف منها.[3] كما أن المخاطر الناجمة عن استعمال التجارة الإلكترونية تؤدي إلى انعدام الثقة في ممارستها، حيث يفضل المستهلكون التعامل وفق الوسائل التقليدية.

□المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

إن استخدام التجارة الإليكترونية للأنترنيت بشكل رئيسي في إتمام عملياتها قد نتج عنه العديد من الإشكالات القانونية، حيث أن اتساع نطاق الأنترنيت يجعل من الصعوبة وضع الضوابط التنظيمية والقانونية له، (الإشكالات تتعلق ب: إشكالية هوية المتعاملين، التأكد من صحة بياناتهم الشخصية، الأهلية القانونية، الاختصاص القضائي، القانون الواجب التطبيق، الإثبات الاليكتروني، حجية المستندات الإلكترونية، وقت إبرام العقد، المساس بالحياة الخاصة، خدش الحياء العام) من هنا كان موضوع تنظيم التجارة الإلكترونية محل جدل بين الفقه القانوني الذي اختلفت اتجاهاته بين ضرورة وضع تنظيم للتجارة الإلكترونية وبين عدم جدوى ذلك (**المطلب الأول**)، من ناحية ثانية

---

[1]- Améliorer léenvironnement du commerce électronique, contribution de la Banque mondiale : disponible sur site : https://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/aid4trade17_chap6_f.pdf, p 199.

2– يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي الجديد قد أخذ بعين الاعتبار بعض النقائص التي تعيق الحركة الاقتصادية، ومن بين الأحكام التي تضمنها هذا الأخير والتي تصب في إطار تفعيل التجارة الالكترونية: إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي، بالإضافة إلى إطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي وتسمى " الدينار الرقمي الجزائري": القانون 23–09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في: 27 جوان 2023.

3 - Améliorer l'environnement du commerce électronique, Art pre.cit , p201.

أخذ تنظيم التجارة الإلكترونية اتجاهات متفاوتة من ناحية مضمونها، سواء أكانت على الصعيد الوطني أو على صعيد التشريعات الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية حول التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

إن الإشكال في التنظيم القانوني للتجارة الاليكترونية يدور حول مدى قدرة القواعد القانونية على مجاراة أو احتواء المعاملات الإلكترونية، أم أن هناك حاجة إلى استحداث قواعد قانونية جديدة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية برزت اتجاهات فقهية متعددة [1] :

–الاتجاه الأول: برز هذا الاتجاه من خلال مقالة للمستشار الأمريكي Joseph Sommer التي يرفض من خلالها مصطلح القانون الافتراضي cyberlaw ولا يرى فيه فرعا قانونيا جديدا لأن ذلك سوف يؤدي إلى إنتاج قواعد تنظيمية تعرقل التقدم التكنولوجي ولا تتفاعل معه، كما يرى أن القواعد القانونية القائمة مرنة بما فيه الكفاية للتعامل مع المستجدات التقنية الحديثة، سيما وأن الأنترنيت قد سبقتها وسائل اتصال كالفاكس والتلكس والتي لم تستدع استحداث قواعد جديدة.

ولقد أيد هذا الاتجاه العديد من الفقه الذي يعتبر التقنية العملية للأنترنيت حاجزا يمنع وصول التأثير القانوني الإقليمي عليها، ويبرر هذا الاتجاه الفقهي موقفه بأنه إذا كان بالإمكان تنظيم التعاملات الاليكترونية قانونا فمن يملك السلطة على الأنترنيت لكي يتولى هذا التنظيم؟

في الواقع، فإن هذا الاتجاه قد تجاهل العديد من الإشكالات التي نتجت عن التعامل بواسطة الأنترنيت من بينها الإثبات الإلكتروني ومدى حجيته القانونية، زمن إبرام العقد الاليكتروني، مسألة الاختصاص القضائي، القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية..... كل هذه الإشكالات لا تجد أجوبة لها ضمن القواعد الموجودة، ما يولد مخاوف لدى المتعاملين، وبالتالي يحجمون عن التعاملات الاليكترونية، وهو ما يفرض إيجاد تنظيم خاص بالبيئة الاليكترونية، كما أن التشريعات عادة ما تتطور بفعل التطورات السياسية والاقتصادية، فما هو الداعي لعدم تعديلها حتى تتماشى مع البيئة الإلكترونية؟

–الاتجاه الثاني: يمثل هذا الاتجاه البعض من انصار الاتجاه السابق، حيث يتفق في موقف عدم وجود الحاجة إلى تنظيم التجارة الإلكترونية، غير أنه يختلف معه في الاكتفاء بالقواعد التقليدية، بل يرى ضرورة وضع قواعد جديدة ولكن ليس على مستوى التشريعات، وإنما على مستوى المؤسسات والهيئات التي تشرف على الأنترنيت والتي ينبغي أن تترك

1– مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية (حماية العلامة التجارية إلكترونيا)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011، ص 47.

لها مسألة التنظيم القانوني؛ حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن النظام الإلكتروني نفسه سوف يجد الحلول لمختلف الإشكالات القانونية التي يكشفها التطبيق العملي، كما سوف يجد الآليات المناسبة لحل أي نزاع يثور دونما حاجة إلى إصدار تشريعات تتناول مسائله المعقدة .

ولقد قوبل هذا الاتجاه بالرفض، كون المؤسسات والمنظمات المشرفة على الشبكة إنما هي تهدف إلى إيجاد المعايير والضوابط التي تكفل عمل وسير الأنترنيت من الناحية الفنية والتقنية لا من ناحية الإشكالات القانونية المطروحة، فهي ليست هيئات تشريعية، كما أن ذلك سوف يسفر عن ازدواجية المعايير التي تحكم المعاملات الاليكترونية التي تجري من خلال الانترنيت من ناحية والمعاملات الأخرى التي تجري خارجه من ناحية أخرى.

-الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي يرى وجود ضرورة ملحة للتدخل التشريعي في المعاملات الإلكترونية المستحدثة، وذلك من أجل معالجة القصور في التشريعات القائمة التي لا تتناول المسائل الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، فحسب هذا الاتجاه لا يمكن التخلي عن القواعد الموجودة التي تبقى صالحة في جزء كبير منها، وإنما ما هو مطلوب هو إدخال تعديلات عليها تناسب التطورات الحاصلة.

وهذا ما تميل إليه أغلب التشريعات المقارنة في الوقت الحالي بإصدار قوانين خاصة تتناول التجارة والتعاملات الاليكترونية وقوانين خاصة بالإثبات والتوقيع الاليكتروني.

ختاما، فإن ما توصل إليه الفقه بخصوص مصادر المعاملات الإلكترونية تتمثل في:

-التشريعات الداخلية للدول التي ينبغي أن تأخذ على عاتقها التقدم التكنولوجي، أو إصدار قوانين مستقلة تعالج مواضيع محددة كالتوقيع الإلكتروني.

-عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية بين الدول لتنظيم مواضيع معينة في التعاملات الاليكترونية بسبب دولية هذه التعاملات.

-إصدار قوانين نموذجية من قبل المنظمات الدولية تعالج المسائل المستحدثة في التعاملات الاليكترونية ووضع قواعد إرشادية تأخذ بها التشريعات الوطنية بهدف توحيد الحلول والمواقف التشريعية كالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة.

-الأخذ بالممارسات الصادرة عن الهيئات القائمة على الأنترنيت أو المؤسسات الفنية المختصة بحسن سير الشبكة بسبب تجربتها الواسعة.

المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية في تنظيم التجارة الإلكترونية [1]

[1]- مصطفى موسى العطيات، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

ذكرنا سابقا اقتناع الدول بمسألة التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية؛ فقد اجتهدت أغلب التشريعات في وضع تشريعات تنظم التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية المرتبطة بها، ومن بين التشريعات ذات الطابع الدولي أو الوطني :

1-لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)

تم إنشاؤها بهدف تطوير قواعد التجارة الدولية، وتهدف أيضا إلى تحقيق الانسجام بين القواعد المنظمة لأعمال التجارة الدولية، وتقوم اللجنة بعقد اتفاقيات دولية متخصصة في مسائل التجارة الدولية، كما تقوم أيضا بإصدار القوانين النموذجية التي لا تحمل الصفة الإلزامية، وإنما يستعين المشرع الوطني بها عند وضعه القواعد القانونية الداخلية.

ولقد بذلت اللجنة جهودا كبيرة في مجال قواعد التجارة الاليكترونية انتهت باعتماد مشروع قانون نموذجي للتجارة الاليكترونية وكذا القانون النموذجي للتوقيع الاليكتروني.

يتضمن هذا القانون مبادئ توجيهية للمتعاملين يمكنهم اللجوء إليها عند إعداد اتفاقاتهم التعاقدية، ويتميز القانون النموذجي بأنه ذو طابع إرشادي؛ كونه يضع مجموعة قواعد تسير عليها الدول، كما أنه ذو طابع عام لم يتناول مسائل تفصيلية، يحتوي القانون النموذجي على قسمين الأول خاص بتطبيقات التجارة الاليكترونية، والثاني متعلق بجوانب محددة للتجارة الاليكترونية.

وبالفعل، فقد استخلصت العديد من الدول الكثير من أحكامه عند وضعها لتشريعاتها الخاصة بالتجارة الاليكترونية كإيطاليا وفرنسا وأمريكا والأردن وتونس والبحرين والإمارات.

أما بخصوص التوقيع الاليكتروني، فقد وضع إطار قانوني محدد لمفهوم التوقيع الاليكتروني وشروطه القانونية ومنحه الحجية القانونية في الإثبات الاليكتروني.

2-منظمة التجارة العالمية :

قامت المنظمة بإعداد دراسة عن التجارة الاليكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، حيث اعتبرت التجارة الاليكترونية ضمن الأنشطة التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالخدمات. واعتمدت منظمة التجارة سنة 1998 إعلان نشأة التجارة الاليكترونية سمي إعلان جنيف، كما أكدت على أهمية النهوض بالتجارة الاليكترونية.

3-منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية :

والتي عقدت مؤتمرات بخصوص التجارة الاليكترونية كمؤتمر رفع الحواجز أمام التجارة الاليكترونية العالمية سنة 1997 والمؤتمر العالمي للتجارة الاليكترونية سنة 1998 والذي ناقش مسألة بناء الثقة لدى المستخدمين وأمن المعلومات التجارية ومسائل حماية المستهلك وقواعد الاختصاص القضائي...

4-غرفة التجارة الدولية :

قامت الغرفة ببحث الجوانب القانونية والتجارية للتجارة الاليكترونية وأثرها على العمليات التجارية الدولية، كما قامت بإعداد مشروعي قانون في مجالات التجارة الاليكترونية يتعلق الأول بالمصطلحات التجارية الاليكترونية، أما الثاني فيهدف إلى وضع قواعد موحدة حول الواقع العملي في مجال التوثيق والشهادات الاليكترونية.

5- على المستوى الأوروبي :

أصدر المشرع الأوروبي العديد من التوجيهات الخاصة بعمليات التجارة الاليكترونية، حيث أشير إلى هذه العقود في توجيه البرلمان رقم 97/27 سنة 1997 تحت تسمية: " العقود عن بعد"، كما أشار إلى تقنيات حديثة للاتصال كالكتالوجات الاليكترونية والمراسلات الاليكترونية والتليفون المرئي وغيرها.

سنة 2000 صدر التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الخاص بالجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات وبصفة خاصة التجارة الاليكترونية، وحث هذا التوجيه الدول الأعضاء على تشجيع العقود بالطرق الاليكترونية عن طريق تضمين أنظمتهم القانونية السماح بإبرام هذه العقود.

6-على المستوى الأمريكي:

أصدر المشرع الأمريكي بداية ما يسمى بالقانون التجاري الموحد (1952) الذي نص على تحويل الأموال إلكترونيا سواء بين البنوك أو بخصوص سداد المدفوعات والالتزامات بطريقة اليكترونية، والتي تعتبر حجر الزاوية في نمو التجارة الإليكترونية، كما أصدر قانون المعاملات الإليكترونية في 14 فيفري 1999 قسمه إلى 21 جزءا، حيث بين من خلاله ماهية الأعمال التجارية الاليكترونية، كما تضمن التعريف بعدة وسائل تتم عن طريقها التجارة الاليكترونية.

7-على المستوى العربي:

بادرت العديد من الدول بإصدار قوانين للتجارة الإلكترونية، حيث صدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي سنة 2000، كما صدر سنة2002 قانون إمارة دبي بشأن التعاملات والطلبيات الاليكترونية، سنة 2001 صدر قانون المعاملات الاليكترونية الأردني. أما في مصر فقد صدر سنة 2004 قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني، كما صدر القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية في الجزائر.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

رغم تأخر صدور قانون خاص بالتجارة الإلكترونية في الجزائر الذي صدر سنة 2018، إلا أنه في الواقع، فإن ممارسة التجارة الإلكترونية قد ظهرت قبل ذلك من خلال نشاط العديد من المواقع الخاصة بها، والتي وجدت لها مكانة ضمن دائرة الاقتصاد غير الرسمي وعرفت نموا سريعا. كما أصدر المشرع بعض النصوص القانونية التي مهدت لصدور قانون التجارة الإلكترونية، كالقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

من خلال هذا الفصل، سوف نتطرق إلى ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية (**المبحث الأول**) وكذا إلى متطلباتها (**المبحث الثاني**)، كما نتناول التزامات كل من المستهلك والمورد الإلكترونيين (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية، والتي أردنا تناولها من خلال بعض الأحكام المتمثلة في: نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية (**المطلب الأول**) وكذا إلى شروط ممارستها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية

بداية، وقبل الحديث عن نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أن ممارسات التجارة الإلكترونية قد ظهرت في الواقع العملي قبل القانون 18-05، وذلك من خلال بعض المنصات والصفحات الإلكترونية، كما أصدر المشرع القانون 15-04 سنة 2015 كمرحلة سابقة على إصدار التشريع الخاص بالتجارة الإلكترونية (**الفرع الأول**) ونطاق المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث طبيعة السلع والخدمات (**الفرع الثاني**) وكذا نطاق المعاملات من حيث المكان (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القانون 18-05

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وقبل إصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية قد أصدر سنة 2015 قانونا خاصا بالتوقيع والتصديق الالكترونيين؛ حيث تناول من خلال هذا القانون مختلف الأحكام الخاصة بالتوقيع الالكتروني الذي يتخذ العديد من الأشكال، كما تبنى المشرع أيضا منظومة التصديق الالكتروني التي تهدف إلى إضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني في إثبات العقود والتصرفات القانونية.

أولا: التعريف بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

تناول المشرع من خلال المادة الثانية 02 / 1 من القانون 15-04 التعريف ببعض المصطلحات من بينها التوقيع الالكتروني الذي تم وصفه بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق ".

عموما، فإن التوقيع الالكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي من ناحية الوظائف التي يؤديها كل منهما؛ حيث يظهر كلاهما كوسيلة لتحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الالكتروني، غير أن التوقيع الإلكتروني يختلف عن التقليدي في كون الأخير يعد دليلا على الحضور المادي لأطراف التصرف.[1]

ثانيا: العلاقة بين القانون 15-04 والتجارة الإلكترونية

توجد علاقة وثيقة بين التوقيع الالكتروني كما نظمه المشرع ضمن القانون 15-04 [2] وبين التجارة الالكترونية، والتي يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

-يسمح التوقيع الالكتروني بضمان سلامة وصحة الوثائق الالكترونية، سيما عندما يكون هذا التوقيع موصوفا؛ وهو ذلك الذي يعتمد على آلية التصديق التي يكون التوقيع مشفوعا بها، والتي تتم بتدخل هيئة مخولة قانونا ومؤهلة للقيام بهذه المهمة، وهذا ما يؤدي إلى الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية.

-يمنح التوقيع الالكتروني آلية سريعة وسهلة للتحقق من هوية الأشخاص أطرف المعاملة التجارية الالكترونية، سواء في العلاقة بين مورد ومورد أو بين مورد ومستهلك، وهو ما يحقق فعالية التجارة الالكترونية وتميزها عن المعاملات التقليدية.

-التوقيع الالكتروني بفضل منظومته المحكمة يكون من الصعب أو المستحيل أحيانا تزويره، كما ان أغلب معاملات التجارة الالكترونية تعتمد على تقنية التشفير لحماية المعطيات المتبادلة بين الموردين والمستهلكين [3].

ثالثا: رواج بعض المواقع الإلكترونية في الجزائر

1- فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، ص101.

2 - Hèlène gassull, Signatures numériques dans le commerce électronique : sécurité et avantages, disponible sur site : https://www.docusign.com/en-gb/blog/digital-signatures-in-e-commerce-security-and-benefits

3- حيث أن المعطيات المرسلة بواسطة برنامج التوقيع الالكتروني يتم تشفيرها، حيث يستعمل التوقيع الالكتروني نموذج موحد مقبول يدعى infrastructure à clés publiques (PKI) ، حيث تتضمن هذا النموذج مفتاح خاص يستعمل فقط من قبل صاحب التوقيع وآخر عام معروف للجميع.

ظهرت في الجزائر العديد من المواقع والمنصات الخاصة بالتجارة الإلكترونية من بينها:

-منصة جوميا: jumia.com.dz

تم إطلاق موقع جوميا لأول مرة سنة 2012 يعرض الموقع مجموعة مختلفة من المنتجات بأسعار تنافسية وتختلف العلامات التجارية التي يعرضها الموقع بين المحلية والعالمية، من أبرز المنتجات التي يقدمها الموقع: الهاتف النقالة وأجهزة التلفزيون والألعاب وعناصر الديكور المنزلي، بالإضافة إلى الأحذية والملابس والاكسسوارات.

-موقع واد كنيسouedkiss.com

يعتبر الموقع الأكثر شعبية للبيع والشراء عبر الأنترنيت في الجزائر، يقدم الموقع مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات بما في ذلك عروض العمل والمنتجات الموجهة للمؤسسات الاقتصادية، كما يوفر الموقع منصة مناسبة للأفراد والشركات للمشاركة في أنشطة التجارة الالكترونية في الجزائر.

-موقع هايلة Haylla.com

يعد موقع هايلة موقعا رائدا سيما لمنتجات التجميل والألبسة النسائية، وأصبح حاليا يوصف بموقع التسوق الأفضل للعائلة الجزائرية.

سنة 2018 أصدر المشرع الجزائري القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية [1]، هذه الأخيرة التي عرفت رواجا كبيرا أثناء الجائحة أين أصبح التسوق والشراء عبر الشبكة هو الخيار المتاح للمستهلكين.

الفرع الثاني: نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث طبيعة السلع والخدمات

لقد استبعد المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 بعض المعاملات التي يكون محلها سلع أو خدمات محددة من نطاق المعاملات الإلكترونية، وبمفهوم المخالفة فإن كل المعاملات التي لا يكون مضمونها هذه السلع والخدمات تكون معاملات مشروعة. ولقد تناول المشرع هذه المعاملات المحظورة من خلال القانون المادتين الثالثة (03) والخامسة (05).

أولا: المعاملات الإلكترونية المستبعدة بموجب المادة الثالثة من القانون 18-05

تتمثل هذه السلع والخدمات فيما يلي:

1- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في: 16 ماي 2018.

-لعب القمار والرهان واليانصيب: بالرجوع إلى القواعد العامة المتضمن في القانون المدني، يعد القمار والرهان ممارسات ممنوع التعامل فيها، باستثناء الرهان الرياضي الجزائري والرهان الخاص بالمسابقة [1]، وفي الواقع يأتي هذا الحظر بالنظر إلى المخاطر والأضرار التي تلحق بالأشخاص وبأموالهم على وجه التحديد، هذا فضلا عن الآثار السلبية التي تلحق بالمجتمع ككل. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الخطر يزداد بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية التي تعد مجالا خصبا للاحتيال.

-المشروبات الكحولية والتبغ: تعتبر المشروبات الكحولية والتبغ من المواد المحظور التعامل فيها بموجب قوانين الصحة؛ حيث يمنع الترويج والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى مضرة بالصحة.

-المنتجات الصيدلانية: تعد المنتجات الصيدلانية من المنتجات المقننة التي يخضع التعامل فيها إلى ضوابط موضوعية و إجرائية معينة، كما يمنع الإشهار الخاص بهذه المواد والترويج لها للجمهور.

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية: تمنح حقوق الملكية الفكرية حق الاستئثار لصاحبها، حيث أن كل تعامل يمس بهذه الحقوق يرتب عليه الحظر القانوني، هذا ما أدى بالمشرع من خلال القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية إلى استبعاد هذه المعاملات الماسة بحقوق الملكية الفكرية من نطاق التعامل، من قبيل التعامل إلكترونيا في منتوجات ذات علامة تجارية مقلدة لعلامة أصلية.

- كل معاملة خاصة بسلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به: يدخل في هذا الإطار كل سلعة أو خدمة منع المشرع الجزائري التعامل فيها بشكل عام، وليس بالطريق الإلكتروني فحسب.

ثانيا: المعاملات المستبعدة بموجب المادة الخامسة من القانون 18-05

بالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون 18-05 : " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذلك في كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، النظام العام والأمن العمومي".

وبالرجوع إلى التشريع العام، نجد أن المشرع قد تناول ما يسمى بالتجهيزات الحساسة من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 09-410 التعريف بهذه التجهيزات بأنها: " كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام ".[2]

---

[1]- المادة 612 من القانون 18-05.

[2]- المرسوم التنفيذي 09- 410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73 لسنة 2009.

الفرع الثالث: نطاق المعاملات من حيث مكان تواجد المتعاقدين

سبق القول أنه من بين خصائص التجارة الإلكترونية هو طابعها الدولي العابر للحدود، وعليه، فإنه وفي إطار نطاق المعاملات التجارية من حيث المكان نميز بين المعاملات التجارية العابرة للحدود (**أولا**) والمعاملات التجارية المحلية (**ثانيا**).

أولا: المعاملات التجارية العابرة للحدود

في الواقع، فإن التجارة الالكترونية العابرة للحدود ليست جديدة، حيث ظهرت في الو.م.أ شركة أمازون منذ العام 1994، وكذا شركة علي بابا في الصين منذ 1999.

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع قد تناول ضمن الفصل الأول من الباب الثاني " **المعاملات التجارية العابرة للحدود** ".

1-التعريف بالمعاملات التجارية العابرة للحدود:

لم يتضمن القانون 18-05 بصدد تعريفه لأهم المصطلحات الخاصة بالتجارة الالكترونية تعريفا خاصا بالتجارة الإلكترونية العابرة للحدود، غير أنه وبالرجوع إلى المادة السابعة (07) منه قد أشار إلى تعريفها بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق وصفها، وبالرجوع إلى النص نلاحظ أن هذه المعاملات تأخذ شكلين، فإما أن تتمثل في: " البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/ أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي..." أو " شراء السلع و/ أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد ".

ومن خلال هذا النص، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

-أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الإقامة عندما اعتبر المورد أو المستهلك الإلكتروني في الداخل هو الشخص المقيم في الجزائر.

-أن المشرع الجزائري قد حدد مجال تطبيق الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف بعمليات البيع الصادرة من مورد الكتروني مقيم إلى مستهلك الكتروني موجود في الخارج وكذا عمليات الشراء بين مستهلك مقيم ومورد في الخارج.

-أن المشرع قد اشترط للاستفادة من الإعفاء أن تكون عمليات الشراء من قبل المستهلك الالكتروني المقيم موجهة للاستعمال الشخصي؛ أي بمعنى أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا وليس معنويا بدليل أن المشرع قد استعمل مصطلح " الاستعمال الشخصي" و لم يستعمل مصطلح " الاستعمال النهائي ".

-اشتراط تحويل عائدات البيع الالكتروني من قبل المورد المقيم إلى حساب موطن بالجزائر لدى بنك معتمد أو لدى بريد الجزائر، وهذا الإجراء طبعا غرضه هو تسهيل مراقبة العملة الأجنبية وحركتها.

-تتم تغطية مبلغ الشراء من قبل المستهلك المقيم عن طريق الدفع الالكتروني من حساب بنكي بالعملة الصعبة موطن بالجزائر.

2-الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

ذكرت المادة السابعة من القانون 18-05 إعفاء المعاملات الالكترونية العابرة للحدود من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وتتمثل الرقابة على التجارة الخارجية في:

الرقابة الفنية أو التقنية: عملا بالقاعدة الدستورية بأن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، فإن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الرقابة على التجارة الخارجية، حيث تخضع عمليات التجارة الخارجية إلى العديد من الإجراءات الرقابية من بينها:

-مراقبة المطابقة والنوعية: حيث نصت في هذا الإطار المادة 7 من القانون 03-04 على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

- مراقبة الصحة والصحة النباتية:

حسب المادة 03 من الأمر 04-03: " يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر.

ثانيا: المعاملات التجارية المحلية

وهي المعاملات التي يكون فيها كل من المورد والمستهلك موجودان في الجزائر، وهي التي سوف نفصل في الشرو ط الخاصة بممارستها.

المطلب الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

1- أمر رقم 04-03الصادر في 19جويلية 2003و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43الصادرة في 20جويلية 2003.

حدد المشرع في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية الشروط الخاصة بممارسة التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الفصل الثاني منه شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر، والتي تكون أولا بوجوب التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى نشر موقع أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت مستضاف في الجزائر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية

ذكرت المادة الثامنة من القانون 18-05 على وجوب أن يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري....." . وفق هذا النص تخضع التجارة الالكترونية للضوابط القانونية ذاتها التي تخضع لها التجارة التقليدية.

كما أتاحت المادة التاسعة (09) من نفس القانون إمكانية إنشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين على مستوى المركز التجاري، حيث تضم هذه البطاقية الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، كما أنه لا يمكن البدء في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

فبخصوص التسجيل في السجل التجاري، فيقصد منه كل قيد أو تعديل أو شطب، أما الهدف منه هو الإعلان عن مجموعة من البيانات من قبل القائم بالنشاط عند التعبير عن رغبته في حماية نشاطه التجاري، والتي من شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه.

منذ 2018 إذن أصبح بالإمكان الحصول على سجل تجاري خاص بالتجارة الالكترونية، حيث قام المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء رمز خاص بالتجارة الالكترونية، لكن لم يحدد المشرع شروطا خاصة بالسجل التجاري في إطار التجارة الالكترونية تختلف عن السجل التجاري ضمن التجارة التقليدية؛ حيث تطبق في هذا الشأن القواعد العامة.

ويستوجب الحصول على سجل تجاري بالنسبة للشخص الطبيعي ملء استمارة تتضمن بيانات خاصة بصاحب السجل، بالإضافة إلى جملة من الوثائق المرفقة، غير أنه من بين الوثائق التي يطلبها المركز هو عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي، في حين هذا الشرط الأخير لا يستقيم مع التجارة الالكترونية بطبيعة الحال، لذلك يتم تعويضه بإيداع اسم النطاق كما ذكرت المادة التاسعة في فقرتها الثانية من القانون 18-05.

الفرع الثاني: نشر موقع أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت

يعد إنشاء موقع على شبكة الأنترنيت وسيلة الشركات ورجال الأعمال من أجل التعريف بالمنتجات والبضائع والخدمات التي يقدمونها وتسهيل تواصل الشركات مع عملائها على مدار الساعة أينما كانوا. هذه المواقع عرفت

تطورات هامة بصورة ملحوظة؛ إذ تتضمن معلومات وافية عن المنتجات والخدمات كما أنها تقوم بدور تفاعلي مع العملاء زوار هذه المواقع، حيث تمكنهم من إدراج طلبات الشراء الخاصة وتعبئة نماذج عقود الشراء وبطريقة سهلة، حيث تكون هذه العقود موضوعة مسبقا، كما يتضمن الموقع معلومات عن الثمن وطريقة التسليم وغيرها[1].

1- عناوين مواقع الأنترنيت:

يعرف عنوان موقع الأنترنيت بأنه: " عنوان منفرد لموقع على شبكة الأنترنيت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره".

كما يعرف بأنه: " نص التذكر التقني لأي عنوان على شبكة المعلومات الدولية، أي عنوان الكتروني يحدد موقع الشخص على الشبكة العالمية للمعلومات " [2].

يتكون العنوان الإلكتروني من عدة مقاطع، المقطع الأول www.[3] وهو ما يشير إلى الشبكة العنكبوتية العالمية، والمقطع الثاني وهو الذي يشير إلى الاسم أو اختصارات الاسم أو العلامة التجارية للتاجر وهو المحدد الحقيقي لهوية صاحب الموقع على شبكة الأنترنيت، ويطلق عليه اختصارا .SLD[4]

أما المقطع الثالث، فيشير إلى العنوان من حيث النشاط الممارس أو الدولة التي يمارس فيها هذا النشاط، فعلى سبيل المثال يشير امتداد .com إلى النشاط التجاري، أما الامتداد .dz فيشير إلى الجزائر، يطلق على هذا المقطع الثالث اختصارا TLD[5].

2-خصائص مواقع الأنترنيت:

تخضع العناوين الالكترونية إلى ما يسمى الأسبقية في التسجيل، بمعنى أن العنوان يمنح لمن تقدم بطلب تسجيله أولا، حيث أن تسجيل العنوان مرة يؤدي إلى عدم قابليته للتسجيل مرة ثانية ضمن نفس الفئة من العناوين العامة مثلا .com ينتج عن هذه الخاصية عدم إمكان تطابق عنوانين الكترونيين في ذات الفئة من العناوين العامة. كما يترتب عنها أيضا سهولة الوصول إلى الموقع الالكتروني المرغوب.

1- مصطفى موسى العطيات، التجارة الإلكترونية) حماية العلامة التجارية الكترونيا)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011، عمان، الأردن، ص-ص65-66.

2- حسين عبده الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 31، 2002، ص324.

3- وهو اختصار لـ World Wide Web أي الشبكة العنكبوتية العالمية.

4- ويطلق عليه المستوى الثاني من عناوين المواقع: Secondary Level Domain (SLD)

5- وهو اختصار لـ TOP Level Domain.

هذه الخاصية رغم جانبها الإيجابي إلا أنها قد أثارت العديد من الإشكالات القانونية، تتعلق بالحالات التي يكون فيها مسجل العنوان الالكتروني غير مالك للعلامة التجارية التي يمثلها العنوان، وهو ما يؤدي إلى حرمان المؤسسة صاحبة الحقوق المشروعة بسبب سبق تسجيل العلامة التجارية من جانب مؤسسة أخرى[1]

-يتميز نظام تسجيل العناوين الالكترونية بعدم الدقة، كونه لا يعطي معلومات كافية عن هوية المسجلين وعناوينهم أو مكان التسجيل، كون عملية التسجيل مفتوحة وغير مقيدة مما ينتج عنه إمكان تسجيل أشخاص لا يمارسون أي نشاط تجاري عنوان موقع الكتروني تحت النطاق العام [2]

لقد راعى المشرع الجزائري ضمن قانون التجارة الالكترونية هذا المقتضى الخاص بعناوين المواقع الالكترونية، ولقد أشارت المادة الثامنة منه على وجوب أن يكون الموقع مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، وذلك ضمن المادة الثامنة (8) منه[3].

يثور التساؤل بهذا الخصوص بشأن المتجر الالكتروني، فهل هو نفسه الموقع الإلكتروني؟

في الواقع، فإن المتجر الالكتروني هو موقع في حد ذاته أو منصة يمكن من خلالها شراء البضائع أو الخدمات وبيعها على الأنترنيت. ومع ذلك تبدو بعض الصعوبة عند الاختيار بين ممارسة التجارة الالكترونية عبر موقع وبين ضرورة إنشاء متجر الكتروني، ويمكن القول بهذا الخصوص:

-يمثل المتجر الالكتروني سوق رقمية كبيرة تسمح باستيعاب العديد من المنتجات، لذلك فإن المتجر الالكتروني يصلح أكثر فيما إذا كان النشاط يقتصر على بيع وشراء المنتجات عبر الأنترنيت (التجزئة الرقمية)، في حين يصلح الموقع الالكتروني في حال كان الهدف هو توفير مساحة إعلانية وتسويقية أكبر للشركة حيث يمكن من وضع جميع معلومات الشركة والصور والمحتويات الأخرى.

ثالثا: نشر صفحة إلكترونية

1- ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع، Domain Name) (، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 3، ص-ص 299-311، ص 307.

2- مصطفى موسى العطيات، المرجع السابق، ص 73.

3- في الجزائر، فإن الهيئة المختصة بمنح اسم الموقع على شكل dz هو مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST، حيث يختص بمنح أسماء المواقع المحلية مثلا: .com.dz بالنسبة للشركات التجارية.

منح المشرع ضمن القانون 18-05 في المادة الثامنة منه (08) الخيار بين نشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الأنترنيت، ويختلف الموقع الالكتروني website عن صفحة الويب web page، حيث أن صفحة الويب هي مستند على الشبكة يمكن استعراض محتوياته من خلال المتصفحات ك: فايرفوكس وغوغل كروم ومايكروسوفت اكسبلورر، أما موقع الويب، فهو مجموعة من صفحات الويب تجمع مع بعضها وترتبط عادة بطرق مختلفة تدعى أحيانا موقع الويب وأحيانا موقع فقط[1]

المبحث الثالث: متطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية

بموجب أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، تحديدا المواد 10 و 11 تتم المعاملات الإلكترونية في شكل عقد الكتروني، حيث فرض التطور التكنولوجي على القانون ضرورة الاستجابة له من خلال الاعتراف بالصيغ الالكترونية في التعامل ومواءمة الأحكام القانونية الموجودة مع هذا الواقع (**المطلب الأول**)، وبالنظر إلى خصوصية العرض في مجال المعاملات الإلكترونية، يأخذ الالتزام بالإعلام في مجال عقد التجارة الإلكترونية متطلبات خاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: العقد الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية

من حيث المبدأ ينطبق على العقد الالكتروني الأحكام الخاصة بالعقود التقليدية، والتي تضمنتها النظرية العامة للعقد ضمن القانون المدني، حيث تسري على العقود الالكترونية الأحكام الخاصة بأركان العقد وشروط الصحة وأسباب البطلان والبطلان النسبي وتنفيذ العقد وأحكام الضمان...إلخ مع بعض الخصوصية التي تتناسب والدعامة الالكترونية وعدم الحضور المادي لأطراف العقد الالكتروني وأحيانا عبوره للحدود الجغرافية للدولة. من خلال هذا المطلب سوف نتناول التعريف بالعقد الإلكتروني (**الفرع الأول**) وكذا مراحل إبرامه (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى مضمون العقد الإلكتروني كما حدده القانون 18-05 (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعريف بالعقد الالكتروني

إن من المواضيع الهامة التي لفتت انتباه الباحثين في المجال القانوني، تلك التطورات التي أحدثتها التطورات التكنولوجية وانعكاساتها على الناحية القانونية، ومن بينها التعاقد عبر الاتصالات الإلكترونية.

---

[1]- إبراهيم الخضور، الفرق بين صفحة الويب وموقع الويب وخادم الويب ومحرك البحث :

https://academy.hsoub.com/devops/servers/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8-/%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-r572

أولا–مفهوم العقد الإلكتروني:

ظهرت العديد من التعاريف المتعلقة بالعقد الإلكتروني على مستوى الفقه، كما تناولت أيضا بعض التشريعات مسألة إعطاء مفهوم للعقد الإلكتروني، كما فعل المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

عموما، تم وصف العقد الإلكتروني بأنه: " العقد التي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكترونية كالفاكس او التلكس أو التلغراف" . في تعريف آخر وصفت العقود الإلكترونية بأنها: " العقود التي تتم مرحلتا إبرامها وتنفيذها أو مرحلة إبرامها دون تنفيذها بكافة وسائل الاتصال الإلكترونية"[1].

على المستوى التشريعي، لم يتضمن القانون المدني الجزائري تعريفا للعقد الإلكتروني، غير أن القانون 18–05 قد تطرق إلى التعريف ببعض المصطلحات الخاصة بالتجارة الالكترونية من بينها العقد الالكتروني. وبالرجوع إلى الفقرة الثامنة من المادة السادسة (06) نجده قد أحال في تعريفه إلى القانون 04–02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مع بعض الإضافة. وبالعودة إلى القانون 04–02 يتشكل لنا التعريف التالي:

" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".[2]

ثانيا–خصائص العقد الالكتروني: يتميز العقد الالكتروني ببعض الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ–عقد يبرم عن بعد عبر شبكات الاتصال الالكترونية: إن السمة الأساسية للعقد الإلكتروني هي كونه يبرم بين عاقدين أو أكثر لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي وإنما يجمعهما مجلس عقد حكمي افتراضي، حيث يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، فالعقد الإلكتروني يوصف بأنه عقد فوري متعاصر في أغلب الأحيان، كما قد لا يكون كذلك عندما لا يكون القبول غير معاصر للإيجاب[3].

---

[1]- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المنهل، 2014، ص-ص 09-10.

[2]– القانون 04–2 المؤرخ في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم، ج ر العدد 41 لسنة 2004.

[3]- في الواقع هناك العديد من العقود التي تبرم عن بعد ولكن وبسائل اتصال غير الأنترنيت، كالمينيتيل والتلفزيون والهاتف، غير أنه يختلف عنها في كون المتعاقدين فيه ياتقيان في نفس اللحظة بصورة مسموعة ومرئية عبر الانترنيت، كما يمكن التفاعل فيما بينهم: خالد ممدوح، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ص 44.

ب–الطبيعة التجارية للعقد الإلكتروني: يغلب تواجد العقود الإلكترونية في العقود ذات الطابع التجاري والاستهلاكي، لذلك يطلق عليه في الغالب عقد التجارة الإلكترونية، فهو يتم في أغلب الأحيان بين تاجر ومستهلك، ما يجعله عقدا تجاريا سيما بالنسبة للمورد.

ج–الطبيعة الدولية للعقد الإلكتروني: بالنظر إلى الطبيعة الدولية لشبكة الأنترنيت، تأخذ المعاملات المبرمة عن طريقها الصفة الدولية، وذلك بسبب ورود التعامل بين أشخاص لا ينتمون إلى نفس البلد في ظل توافر إمكانية الاتصال الدائم بينهم عبر الخط On Line. إن هذه الخاصية تثير العديد من المسائل والإشكالات القانونية، من بينها أهلية المتعاقدين وكيفية التحقق من شخص المتعاقد والمعرفة الحقيقية لمركزه المالي.... وغيرها من المسائل[1]

يتم الوفاء به في الغالب عن طريق الدفع الالكتروني: أخذت وسائل الاتصال الإلكترونية مجالا أوسع من الاهتمام بعدما ظهرت التجارة الإلكترونية؛ حيث وبالنظر إلى خصائصها الفريدة جعلت منها التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية وسيلة مثلى لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية، وذلك سواء أكان في المعاملات المحلية او العبارة للحدود. وتوجد العديد من الأشكال الخاصة بالدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان والنقود الرقمية والأوراق التجارية كما سنرى لاحقا.

–يتم إثباته عن طريق المستندات الالكترونية: باعتباره عقدا يتم بالطريقة الإلكترونية، لا يتم إثبات العقد الإلكتروني بواسطة دعامة ورقية، وإنما عبر مستند إلكتروني يتضمن ما تم الاتفاق عليه بين طرفيه ومختلف الالتزامات المترتبة على كليهما، على أن حجية هذا المستند الإلكتروني لا تتحقق إلا من خلال التوقيع الإلكتروني الذي يضفي الحجية على عليه.

–عقد إذعان حسب القانون الجزائري: بالرجوع إلى التعريف السابق يتبن موقف المشرع الجزائري من عقد التجارة الإلكترونية؛ حيث وصفه بأنه عقد إذعان، حيث يترتب على هذا الحكم بعض الآثار، كما سنرى لاحقا.

–تنفيذ العقد الإلكتروني يكون عبر وسائل الاتصال الإلكترونية: لا تقتصر الطبيعة الإلكترونية للعقد الإلكتروني على مرحلة الإبرام فحسب، بل تمتد أيضا إلى مرحلة تنفيذه، والتي تكون عبر الأنترنيت، أي لا تشترط الحضور المادي لأطرافه، غير أن هذا الحكم يصدق بخصوص الخدمات التي تتفق طبيعتها مع التسليم المعنوي دون حاجة إلى تسليمها ماديا، من قبيل برامج الكمبيوتر على سبيل المثال[2].

الفرع الثاني: مراحل العقد الالكتروني: يمر العقد الإلكتروني في إبرامه بالعديد من المراحل، يمكن تناولها من خلال ما يأتي:

---

[1]- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

أولا: مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية؟

سبق القول أنه من بين خصائص العقد الالكتروني هو أنه عقد إذعان، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن القانون 04-02 الذي أحال إليه القانون 18-05 بخصوص تعريف العقد الالكتروني، فهل يمكن القول بوجود مرحلة للمفاوضات ضمن العقد الالكتروني؟

بداية عبر المشرع المدني عن عقد الإذعان واصفا إياه بأنه العقد الذي يحصل فيه القبول: " ...بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها "[1]. فعقود الإذعان هي تلك العقود التي يفرض محتواها مسبقا من قبل أحد الطرفين على الآخر الذي يكتفي بإعطاء انضمامه (عقود التأمين، التعاملات البنكية، البيع على التصاميم، البيع الإيجاري....إلخ) [2].

إن موقف المشرع الجزائري بخصوص مضمون عقد الإذعان يتبين من خلال التعريف الذي أعطاه لمفهوم الإذعان، أي أنه العقد الذي حرر من قبل شخص مع التسليم بالشروط التي يضعها هذا الأخير من قبل الطرف الآخر المذعن؛ حيث يظهر بوضوح تبني المشرع للمفهوم الحديث للإذعان في العقود الذي يكفي حصوله بمجرد تحضير العقد من قبل شخص دون قبول مناقشته من الآخر الذي يكتفي بالتسليم بالشروط الواردة فيه.

في الواقع، فإن هذا المفهوم الحديث لفكرة الإذعان في العقود قد تجاوز مفهومه التقليدي المتشدد الذي يستلزم للقول بوجود إذعان تعلق العقد بالسلع أو الخدمات الضرورية، وأن تكون هذه السلع والخدمات محل احتكار فعلي أو قانوني، فالمفهوم الحديث للإذعان من شأنه أم يوفر حماية للطرف المذعن تغنيه عن الشروط التي يفرضها المفهوم التقليدي، سيما الحماية المقررة في إطار البنود التعسفية [3].

لقد ثار جدل فقهي كبير بخصوص عقد الإذعان بين من نفى عنه الصفة العقدية إطلاقا واعتبره من قبيل اللائحة وبين ما اعتبره عقد ذو طبيعة استثنائية يستلزم توافر شروط معينة.

حيث يرى الفريق الأول بأن عقد الإذعان عبارة عن ركز قانوني منظم ينشأ عن إرادة منفردة هي إرادة الموجب فتكون بمثابة قانون أو لائحة مما يبعد وصف العقد عنه". ويبرر أصحاب هذا الاتجاه اللجوء إلى عقد الإذعان حيث أن

[1]- المادة 70 من القانون المدني الجزائري.

[3]- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 50.

الضرورات الاجتماعية تبرر منح بعض أشخاص القانون الخاص سلطة التنظيم، فأضحى عقد الإذعان أقرب إلى المركز القانوني المنظم، وعليه وجب أن يفسر كما يفسر القانون أو اللائحة. [1]

أما أنصار النظرية التعاقدية، فيرون أن عقد الإذعان عقد حقيقي يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود الأخرى وأنه مادام أن الطرف الذي يوصف بالضعيف لا يخضع للاستغلال فلا داعي لتدخل القضاء، كما يذهبون إلى أن الحل الأمثل ليس بإنكار الصفة التعاقدية لهذه العقود ولا بتدخل القضاء بدعوى حماية الطرف الضعيف حتى لا يكون عرضة للاستغلال مما يجعل المعاملات مضطربة وتعمها الفوضى، كما يرون أن من له حق التدخل من أجل معالجة الإشكالات الخاصة بحماية الطرف الضعيف هو المشرع الذي يتعين عليه أن ينظم هذه العقود ويضع لها حدودا حماية للطرف الضعيف وليس القاضي، فضلا عن ضرورة وعي المستهلكين بمقاومة التعسف.[2]

يترتب على اعتبار العقد الإلكتروني في مجال التجارة الالكترونية عقد إذعان حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة وهو المستهلك، حيث يوصف عقد الإذعان بعدم التوازن العقدي بين طرفيه، وينتج عن ذلك بعض الآثار من أهمها الاستفادة من الشروط التعسفية.

بالرجوع إلى القانون المدني تحديدا المادة 110 منه نجدها مكنت القاضي من التدخل لتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها.

من جهته حدد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معيار الحكم بالشرط التعسفي وهو: " الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". كما حددت المادة 29 بعض الممارسات التعاقدية التعسفية:

-أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها أخرى مماثلة للمستهلك.

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود.

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج أو الخدمة دون موافقة المستهلك.

-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد.

-إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

1- جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، المجلة الأكاديمية للبحث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01 ديسمبر 2019، ص-ص 01-07، ص05.

2- جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 05.

بالعودة إلى تساؤلنا بخصوص اعتبار العقد الالكتروني يفتقر إلى المفاوضات، والذي تم التعبير عنه بعدم إمكان الطرف المذعن إحداث تغيير حقيقي فيه، فإن ذلك يتوقف على مركز الطرف الراغب في السلعة أو الخدمة محل التعاقد الالكتروني؛ فإذا كان مستهلكا الكترونيا فإنه لا يملك من القوة ما تتوازن معه كفتي العلاقة التعاقدية [1].

ومعنى ذلك أن صفة الإذعان ليست ملازمة للعقد الالكتروني وإنما هي تحدد بالنظر إلى مركز المتعاقدين وغياب إمكانية المناقشة والحوار بينهما للوصول إلى اتفاق وسط يرضي الطرفين.[2]

ثانيا: مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

تبدأ مرحلة إبرام العقد الإلكتروني بصدور إيجاب إلكتروني يقابله قبول إلكتروني:

- **الإيجاب الإلكتروني:**

يعرف الإيجاب عموما بأنه تعبير بات عن إرادة شخص تجاه شخص آخر يعرض عليه رغبته في إبرام عقد معين بقصد الحصول على هذا الأخير.

وفي الواقع، فالإيجاب واحد سواء أتم وفق الطرق التقليدية أو تم وفق الطريقة الالكترونية، ومع ذلك فإن الإيجاب الالكتروني يتميز ببعض الخصوصيات، حيث يفرض أن تتوافر فيه بعض الشروط تتمثل في:

-أن يكون الإيجاب واضحا: قد يصدر الإيجاب الإلكتروني بطرق التعبير الصريحة أو الضمنية، غير أنه لا يمكن أن يكون بالسكوت، لأن السكوت لا يحدث أثرا.

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجده قد أشار إلى مقتضى وضوح الإيجاب، حيث عبر عنه المشرع ضمن هذا القانون "بالعرض التجاري الالكتروني" والذي ذكرت المادة 11 بوجوب أن يرد بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، كما أشار النص إلى بعض البيانات أو البنود الهامة التي يتحقق بها وضوح العرض.

-الطابع الدولي للإيجاب الإلكتروني: يتميز الإيجاب الالكتروني بطابعه العابر للحدود، حيث مع التجارة الالكترونية تزال كل العراقيل الجغرافية التي تحول دون التعاقد، ومع ذلك فإن عالمية الإيجاب ليست أمرا مطلقا، حيث لا وجود لمانع من أن يقتصر الإيجاب على منطقة جغرافية محددة يحددها المورد.

---

[1]- وهذا الحكم يصدق سيما وأن المشرع قد حصر التجارة الالكترونية عند تعريفه هذه الأخيرة في العلاقة بين المورد والمستهلك دون أن يجاوزها إلى العلاقة بين المورد والمورد.

[2]- عائشة كاملي، العقد الالكتروني عقد إذعان في مفهوم القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص-ص 418-438، ص 434.

وبما أن الإيجاب الالكتروني يتطلب وسيطا الكترونيا هو مقدم الخدمة، والذي قد يكون سمعيا أو بصريا أو مكتوبا أو مصورا، فإن ذلك يؤدي إلى أن الوسيط ليس هو مقدم الخدمة، حيث هناك من يساهم في الاتصال كمورد المعلومة ومورد المنافذ.[1]

-الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد: يتم الإيجاب الالكتروني عن بعد وبذلك فهو يخضع للقواعد الخاصة بإبرام العقود عن بعد من حيث تشديد الالتزامات الواقعة على المورد الالكتروني على رأسها تزويده بالمعلومات الكافية حول شخصية التاجر وعنوانه المادي والالكتروني والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات...إلخ.[2]

يميز الفقهاء بين الإيجاب الإلكتروني و الإشهار الالكتروني، حيث يوصف هذا الأخير بأنه شكل من أشكال جذب الانتباه بغرض الترويج لمنتوج ما، فهو رسالة إشهارية تمثل دعوى للتعاقد دون أن ترقى إلى الإيجاب الذي يمثل تعبيرا عن إرادة المتعاقد [3].

- **القبول الإلكتروني:**

يمثل القبول الإرادة الثانية في العقد التي تطابق الإيجاب والتي بدونها لا ينعقد العقد، ويجب أن يصدر هذا القبول عن إرادة واعية تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، على أنه لا يشترط أن يصدر القبول في أي شكل من الأشكال أو أن يخضع لأي شرط، حيث يكفي أن يكون بكل وسيلة كافية لأن تجعله ردا مقبولا على الإيجاب.

فقد يكون القبول عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق ملء استمارة إلكترونية معدة سلفا، وإذا تم التعبير عن القبول من خلال الضغط على زر الموافقة مرة واحدة، فينعقد العقد على أن يكون القبول بصورة باتة وواضحة ومحددة [4].

الفرع الثالث: مضمون العقد الإلكتروني

حددت المادة 13 من القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية مضمون العقد الإلكتروني، حيث يجب أن يتضمن الأخير المعلومات التالية:

-الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.

1- دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص94.

2- المرجع نفسه، ص 95.

3- هناك من يرى أن الإعلان الموجه للجمهور عبر تقنيات الاتصال الالكتروني يعد إيجابا طالما تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، أما إذا لم يتضمن الإعلان ذلك، فإنه يكون مجرد دعوة للتعاقد.

4- دناي نور الدين، المرجع السابق، ص 97.

-شروط وكيفيات التسليم.

-شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.

-شروط فسخ العقد الإلكتروني.

-شروط وكيفيات الدفع.

-شروط وكيفيات إعادة المنتوج.

-كيفيات معالجة الشكاوى.

-شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.

-الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.

-الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع.

-مدة العقد حسب الحالة.

كما تضيف بعض التشريعات اللغات المقترحة لإبرام العقد الإلكتروني، على أساس أنها قد تكون سببا لوقوع المستهلك في عيب من عيوب الرضا بخصوص محل التعاقد بسبب عدم فهمه اللغة المستعملة في إبرام العقد الإلكتروني [1]

المطلب الثاني: متطلبات العرض الإلكتروني

تناول الفصل الثالث من القانون 18-05 المتطلبات الخاصة بممارسة التجارة الالكترونية، وذلك من خلال المواد: 11-12-13 14-15. يمكن تناول مجمل هذه الأحكام من خلال الحديث عن مفهوم العرض التجاري الإلكتروني (**الفرع الأول**) وكذا عن مضمون العرض الإلكتروني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف بالعرض التجاري الإلكتروني

يتلخص العرض التجاري الإلكتروني في كونه التزام قانوني يقع على عاتق المورد حيث يسبق العقد الإلكتروني. يتحدد مضمونه في إعلام المستهلك الإلكتروني بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة محل المعاملة الإلكترونية، أما هدفه، فيتمثل في نفي الجهالة عن المستهلك الإلكتروني والسماح له باتخاذ قرار سليم بخصوص المعاملة.

[1] - Said Azzi, la protection du consommateur dans le cadre du commerce électronique : file:///C:/Users/user/Downloads/9123-Texto%20Artigo-26134-1-10-20231123.pdf

ولقد حددت المادة 11 الشروط الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني، حيث يجب أن يكون:

يثير العرض الإلكتروني العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية، وذلك راجع إلى خصوصية التعاقد، حيث يثور التساؤل مثلا بخصوص تكييف العروض حول المنتجات والخدمات المختلفة في صفحات الويب، فهل يمكن اعتبار هذه العروض إيجابا بالمعنى القانوني أم لا ؟

بهذا الصدد تذهب بعض الأنظمة القانونية هذه الوضعية مجرد إعلان لا يرقى إلى مستوى الإيجاب بمفهومه -، كما يذهب البعض إلى اعتباره دعوة إلى التعاقد أو تمهيدا للتفاوض. غير أن الاتجاه الغالب عموما بهذا الشأن هو اعتبار العرض على موقع شبكة الأنترنيت من دون بيان للشروط الجوهرية والعناصر الأساسية اللازمة للتعاقد لا يعد إيجابا من قبل صاحب الموقع، وإنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد. لذلك فإن عرض السلع والخدمات عبر الشبكة من دون عرض أسعارها والشروط الجوهرية للتعاقد وطريقة الاستلام...إلخ لا يتضمن إيجابا وإنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد.[1] وعلى النقيض من ذلك، فإن اشتمال العرض على جملة العناصر الأساسية للتعاقد من شأنه أن يجعل منه إيجابا حقيقيا.

إن أهمية العرض التجاري الإلكتروني يظهر من خلال تكوين رضا المستهلك الإلكتروني حول السلعة أو الخدمة المعروضة عبر الشبكة العنكبوتية؛ ذلك أن المورد والمستهلك الإلكترونيين لا يجمعهما مكان واحد، لذلك كان ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة العرض الإلكتروني حتى تكون إرادته حرة غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة.[2]

الفرع الثاني: مضمون العرض التجاري الإلكتروني

نظرا لأهمية العرض التجاري –كما سبق– تناول المشرع الجزائري العرض التجاري الإلكتروني بشيء من التفصيل؛ حيث تطرق إلى مجمل المعلومات الواجب بيانها من خلال هذا العرض. وبقراءة جملة هذه المعلومات يتضح أن المشرع قد قصد من خلال ذلك تحقيق الالتزام بالإعلام بمفهومه التقليدي ضمن عقد البيع والعقود الاستهلاكية مع مراعاة الطبيعة الإلكترونية للتعاقد في مجال التجارة الإلكترونية. مع ملاحظة أن المشرع قد ذكر جملة هامة من المعلومات، ما يدل على الحرص المتناهي منه بخصوص تنفيذ المورد لالتزامه بإعلام المستهلك.

وبالرجوع إلى المادة 11 يمكن القول أنه يمكن تقسيم المعلومات التي يجب أن تتوافر في العرض التجاري على الشكل التالي:

1/معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني: وتتمثل في

–رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.

---

[1]- التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية، ص78

[2]- قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 189.

-رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

2/معلومات تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل العرض

-طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

-حالة توفر السلعة أو الخدمة.

3/معلومات تتعلق بشروط البيع

-كيفيات ومصاريف وآجال الدفع.

-الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.

-طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا

-كيفيات وإجراءات الدفع.

-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.

-مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.

-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.

-مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

-طريقة تأكيد الطلبية.

-موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.

-طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.

-تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

المبحث الثالث: التزامات أطراف العقد الإلكتروني

يترتب على العقد الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية حقوقا والتزامات متبادلة بين المورد والمستهلك، وإذا كان القانون 18-05 لم يتناول سوى التزامات الأطراف، ففي الواقع أن التزامات كل طرف ليست سوى انعكاسا لحقوق الطرف الآخر والعكس صحيح. من خلال هذا المبحث سوف نتناول التزامات المورد الإلكتروني في عقد التجارة الإلكترونية (**المطلب الأول**) وكذا التزامات المستهلك الإلكتروني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني

باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، فرض المشرع الجزائري التزامات هامة على المورد في عقد التجارة الإلكترونية، حيث يفرض على هذا الأخير بعض الالتزامات ذات الطبيعة الموضوعية (**الفرع الأول**) وأخرى ذات طبيعة إجرائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني ذات الطبيعة الموضوعية

بقراءة نصوص القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع قد رتب على المورد الإلكتروني العديد من الالتزامات ذات الطبيعة الموضوعية، حيث يقع عليه الالتزام بحسن تنفيذ العقد، وفي هذا لا يختلف عقد التجارة الإلكترونية عن العقد التقليدي، حيث يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم محل التعاقد وكذا التزامه بالضمان، كما يقع أيضا على المورد بعض الالتزامات الخاصة بالطبيعة الإلكترونية للعقد والمتمثلة أساسا في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك.

أولا: التزامات المستهلك الإلكتروني في إطار القواعد العامة

حيث يقع على المورد الإلكتروني تسليم محل التعاقد، بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة هذا الأخير، كما يقع عليه أيضا الالتزام بالضمان.

1-التزام المورد الإلكتروني بتسليم محل التعاقد: إن اختلاف المحل في العقد الإلكتروني يترتب عليه اختلاف في طريقة تسليمه؛ حيث يمكن أن يتم تنفيذ هذا الالتزام بصفة إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية إذا كان محل التعاقد شيئا معنويا، أما في حال كون هذا الأخير شيئا ماديا، فيفترض أن يكون التسليم ماديا.

أ-التسليم التقليدي لمحل التعاقد: وفقا للقواعد العامة يخضع تسليم المبيع من حيث وقته إلى اتفاق طرفي العقد، ويكون هذا التسليم فور إبرام العقد أو بعد ذلك بأجل معين، أما في حال غياب اتفاق، فالتسليم يكون فور إبرام العقد، وقد يكون التسليم التقليدي يدا بيد أو يكون تسليما فعليا؛ بمعنى تمكين المستهلك من محل التعاقد بأي طريقة

كأن يتم وضعه في مخازن المشتري، كما قد يكون التسليم حكميا من خلال تصرف قانوني يتم من خلاله تغيير شخص الحائز مع بقاء الحيازة الفعلية على حالها[1].

ب–التسليم الإلكتروني لمحل التعاقد: قد يتم تسليم محل التعاقد بطريقة إلكترونية عن طريق الشبكة، وذلك بخصوص المنتجات الرقمية، وفي هذه الحالة يكون التسليم معنويا. وتتنوع طرق التسليم الإلكتروني لمحل التعاقد، حيث قد تكون [2]:

–تسليم عبر الواب: وذلك عن طري تسليم المشتري المعلومة الرقمية مباشرة عبر الموقع لتحميلها.

–تسليم عبر البريد الإلكتروني: حيث يتم تسليم المبيع الرقمي في بضع ثوان بواسطة إرساله عبر البريد الإلكتروني للمشتري، حيث يعد البريد الإلكتروني من أكثر خدمات الأنترنيت انتشارا.

إضافة إلى التزامه بالتسليم، يتعين على المورد الإلكتروني أن يسلم منتوجا مطابقا للمواصفات التي تضمنها العرض التجاري، والتي ارتضاها المستهلك الإلكتروني وأمضى العقد على أساسها. غير أن المستهلك في عقد التجارة الإلكترونية لا يكون بمقدوره المعاينة المادية لمحل التعاقد إلا بعد وصولها إلى المشتري، لهذا فقد رتب المشرع على إخلال المورد بالتزامه بتسليم مبيع مطابق للاتفاق التزامه بقبول استعادة سلعته غير المطابقة للطلبية أو سلعته المعيبة، على أن يلتزم المستهلك للاستفادة من هذا الحكم بأن يرد المبيع في غلافه الأصلي وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة (04) أيام من تاريخ التسليم الفعلي[3].

2–التزام المورد الإلكتروني بالضمان: يقع على المورد الإلكتروني الالتزام بالضمان المقرر في القواعد العامة؛ حيث يضمن للمستهلك الإلكتروني عدم التعرض والاستحقاق، وكذا ضمان العيوب الخفية.

أ–ضمان عدم التعرض والاستحقاق: أي ضمان البائع كل فعل صادر منه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه. وقد يصدر التعرض من المورد نفسهن كما قد يصدر من الغير الذي

1– قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18–05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص392.

2– بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص–ص 32-33.

3–انظر المادة 23 من القانون 18–05.

يدعي أحقيته للمبيع من خلال قيامه بتصرف قانوني لإثبات ذلك، ففي هذه الحالة يقع على المورد الإلكتروني التدخل من أجل ضمان تمتع المستهلك بالمبيع.[1]

ب–ضمان العيوب الخفية: من المعلوم في إطار القواعد العامة أن العيوب الخفية في المبيع توجب البائع بالضمان، على انه يجب حتى يستفيد المشتري من الضمان أن يكون العيب موجودا قبل تسليم المبيع إلى المشتري، وأن يكون مؤثرا على المبيع، وأن يكون عيبا خفيا لا يستطيع المشتري اكتشافه إذا بذل عناية الرجل العادي في تفحص المبيع، كما يجب أيضا أن سكون المستهلك جاهلا بالعيب.

ولقد سبق القول أن المشرع قد رتب على تسليم محل غير مطابق أو معيب التزام المورد بقبول استعادته، ولقد ألزمت المادة 23 في فقرتها الثالثة المورد الإلكتروني في هذه الحالة القيام بأحد الأمور التالية:

–تسليم منتوج جديد موافق للطلبية.

–إصلاح المنتوج المعيب.

–استبدال المنتوج بآخر مماثل.

–إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة.

كما حفظ المشرع للمستهلك الإلكتروني إمكانية المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر. كما حدد المشرع مدة لإرجاع المبالغ المدفوعة، تتمثل في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بحماية معطيات المستهلك الشخصية

إضافة إلى التزامات المورد الإلكتروني في إطار القواعد العامة نظرا للطبيعة العقدية للعقد الإلكتروني، تضمن القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية بعض الالتزامات الإضافية التي فرضتها الطبيعة الإلكترونية لعقد التجارة الإلكترونية، تتمثل هذه الالتزامات أساسا في التزام أساسي يتمثل في حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني. فكيف عالج القانون 18–05 هذا الالتزام؟

قد تتطلب المعاملة التجارية الإلكترونية إدلاء المستهلك ببيانات شخصية، حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات قد ولد العديد من المخاطر على حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد.[2] ونظرا لما تمثله الحياة الخاصة للأفراد، اهتمت تشريعات الدول بمسألة حماية الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين. وعلى غرار هذه

1– قالية فيروز، المرجع السابق، ص 394.

2-Harrat Mohamed, La protection du E-consommateur dans le contrat electronique (Etude coparative), Revue de Droit et Société, Vol 08, N° 01, p610.

الدول أصدر المشرع الجزائري سنة 2018 قانونا خاصا بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي انطلاقا من الحكم الدستوري القاضي بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. والجدير بالملاحظة هو أن القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية قد تزامن في صدوره مع قانون التجارة إلكترونية، وإن كان مجال تطبيقه يتجاوز المعاملات التجارية الإلكترونية.

بالرجوع إلى القانون 18-07 [1] نجده قد عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعرف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

إن المعطيات الشخصية التي يدلي بها المستهلك الإلكتروني بصدد عقد التجارة الإلكترونية تكون محل معالجة من قبل المورد الإلكتروني، حيث وصف القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية المعالجة وصفا واسعا يشمل العديد من العمليات من قبيل الجمع والتسجيل والتنظيم والحفظ والملاءمة والتغيير والاستخراج والاطلاع والاستعمال والإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح والإتلاف[2].

لم يتجاهل القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية مسألة المعطيات الشخصية، حيث جعلها أحد التزامات المورد الإلكتروني وفرض عليه في إطار معالجة المعطيات الشخصية القيام ببعض الالتزامات تتمثل في:

-ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية: ويقتضي هذا الالتزام أن يقتصر المورد في جمعه لبيانات المستهلكين على الحد الكافي لإبرام عقد التجارة الإلكترونية، وهو ما يتوافق مع مبدأ تحديد الغرض ومبدأ تقليل البيانات[3]. ويفرض مبدأ تقليل البيانات ألا يطلب المورد البيانات التي يمكن استغلالها لأغراض ترويجية لا علاقة لها بموضوع العقد؛ حيث لا يسمح له مثلا جمع المعلومات الخاصة بميولات المستهلك المتعاقد. ولقد عبر القانون 18-07 عن هذا الالتزام في المادة الثامنة (08) منه التي توجب أن تكون المعطيات الشخصية: ".... ب- مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات...".

1- القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 لسنة 2018.

2-المادة الثالثة من القانون 18-07.

3- علال نزيهة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 183.

-الحصول على موافقة المستهلكين: يجد هذا الالتزام أساسه ضمن القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية، حيث يجب أن يقوم المورد بإعلام المستهلكين بالبنود الخاصة بحماية المعطيات الشخصية على سبيل الإعلام حتى تكون موافقتهم مبنية على أساس سليم.

-ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات: حيث يقع على المورد الإلكتروني الحفاظ على المعطيات الشخصية للمستهلكين من الضياع أو الفقدان أو التخريب بأي وسيلة كانت، أو مشاركتها مع شخص ثالث بأية صورة كانت، ويتحقق هذا الالتزام عن طريق وضع المورد التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية معطيات المستهلكين[1].

-التزام المورد الإلكتروني بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها؛ أي الالتزام بالأحكام المتضمنة في القانون 18-07 بشكل أساسي؛ أي أن المورد الإلكتروني ينبغي عليه في إطار جمع المعطيات الشخصية الالتزام بالضوابط المفروضة ومن بينها ضرورة الحصول على تصريح من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يجب أن يتم تحديد المعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة كاسمه وعنوانه، ومعلومات متعلقة بطبيعة المعالجة وخصائصها وهدفها وتحديد مدة حفظها، كما ينبغي إخطار السلطة الوطنية بخصوص أي تغيير في المعلومات .[2]

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني ذات الطبيعة الإجرائية

نظرا للطبيعة الإلكترونية لعقد التجارة الإلكترونية، فرض المشرع الجزائري إضافة إلى الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني التزامات ذات طبيعة إجرائية تضمنها القانون 18-05 تتمثل هذه الأخيرة في تسليم الفاتورة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى التزامه بحفظ سجلات المعاملة التجارية التي أجراها مع المستهلك.

أولا: الالتزام بتسليم الفاتورة الإلكترونية

ورد ضمن المادة 20 من القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية أنه: " يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني".

كما أحالت الفقرة الثانية من المادة 20 إلى التنظيم والتشريع المعمول بهما بخصوص كيفيات إعداد الفاتورة. لقد نظم المشرع الجزائري الفاتورة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

1- علال نريهة، المرجع السابق، ص 183.

2- صبرينة حنصالي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الإلكتروني: نحو تحقيق الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، 2020، ص278.

يمكن تعريف الفاتورة بأنها: " وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري ". [1]إذن يلاحظ أن هذا التعريف للفاتورة هو تعريف بسيط يرتكز في أساسه على وظيفة الفاتورة. حيث تظهر فائدة الفاتورة من خلال ما يلي:

-تعد الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك الإلكتروني بخصوص هوية المورد الإلكتروني وكذا الأسعار والتعريفات وشروط البيع ومميزات السلعة والخدمة.

-بالنظر إلى البيانات المتضمنة في الفاتورة بشكل عام، تعتبر الأخيرة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية أو بالأحرى وسيلة إثبات العقد التجاري الإلكتروني.

-تعد الفاتورة دليل ضريبي تستخدم من قبل السلطات الضريبية قصد تحديد الالتزامات الضريبية.

يتم تحرير الفاتورة وإرسالها بواسطة النقل الإلكتروني المتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، كما يمكن أيضا استردادها والمقصود بذلك قراء الفاتورة عند طلبها وبالطريقة التي أنشئت وحفظت بها[2].

كما أجاز المشرع ضمن الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون 18-05 للمستهلك الإلكتروني طلب الفاتورة في شكلها الورقي.

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

من بين الالتزامات الإجرائية الواقعة على المورد الإلكتروني، ألزم المشرع هذا الأخير بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية؛ حيث ذكرت المادة 25 منه أنه: " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري". كما أحال المشرع على التنظيم بخصوص كيفيات تطبيق هذه المادة.

في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 [3] الذي نظم هذه المسألة، بداية من تعريف سجل المعاملات التجارية بأنه: " ملف إلكتروني يودع به المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

-العقد.

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 84.

2- قالية فيروز، المرجع السابق، ص 400.

3- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، ج ر عدد 17 لسنة 2019.

-الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

-كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.

ولقد حددت المادة الثانية (02) من المرسوم 19-89 بدورها عناصر المعاملة التجارية، والمتمثلة في:

-مبلغ المعاملة الإلكترونية وطريقة دفعه، بالطريق التقليدية أو الإلكترونية.

-تاريخ المعاملة.

-موضوع المعاملة: حتى يتسنى معرفة محل التعاقد إذا ما كان محلا مشروعا أو من المنتوجات والخدمات الممنوع التعامل بها بالطريقة الإلكترونية.

-رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

إذن، يبدو أن المشرع قد أراد من خلال هذا الحكم التمكين من المحافظة وتوثيق المعاملة الإلكترونية لما لهذا التوثيق من أهمية بخصوص تحديد مختلف الشروط التعاقدية وتفاصيل المعاملة الإلكترونية التي تساهم أيضا في الفصل في النزاعات أمام القضاء باعتبارها دليلا للمتعاقدين.

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني

رغم كون المورد الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، ورغم تكييف عقد التجارة الإلكترونية بأنه عقد إذعان، إلا أن المشرع قد فرض على المستهلك الإلكتروني بعض الالتزامات التي تمنع من تضرر المورد الإلكتروني في المعاملة الإلكترونية المعنية.

من خلال هذا المطلب، سوف نتحدث عن أهم التزامات المستهلك الإلكتروني في عقد التجارة الإلكترونية، والمتمثلة أساسا في الالتزام بدفع الثمن (**الفرع الأول**) والالتزام بتسلم المبيع وتوقيع وصل الاستلام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن

ورد ضمن المادة 16 من القانون 18-05 التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني عند إبرامه. وحتى يعتبر المستهلك الإلكتروني منفذا التزامه بدفع الثمن، يجب أن يكون الدفع في المكان والزمان المحددين في العقد ووفق الطريقة التي ارتضاها المتعاقدين.

أولا: دفع الثمن في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد

حسب نص المادة 27 من القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية: " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج...." . ويفهم من ذلك أن المشرع قد أتاح تنفيذ هذا الالتزام بطريقتين هما:

-الدفع عن بعد: ويكون ذلك عادة بخصوص المنتوجات الرقمية التي يتم التسليم فيها بالطريقة الإلكترونية، أما بخصوص طريقة الدفع عن بعد، فتكون عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني المرخص بها وفق التشريع المعمول به.

-الدفع عند تسليم المنتوج: عادة يكون الدفع عند التسليم المادي للمنتوج دفع مادي أيضا.

في الواقع، فإن التزام المستهلك بالوفاء ما هو إلا التزاما مقابلا لالتزام البائع بتسليم المبيع؛ حيث يجوز للمورد أن يمتنع عن التسليم مادام المستهلك لم يعرض الوفاء[1]. أما بخصوص مقدار الثمن، فلقد ألزم المشرع المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المحدد في العقد، وهذا ما قضته المادة 16 من القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية.

ووفق القواعد العامة، يجب ان يكون الثمن المتفق عليه محددا صراحة بالنقود عند الاتفاق. أما عن تحديده، فيكون عن طريق تعيينه تعيينا دقيقا، مع جواز الاتفاق على تعيينه ضمنيا بالاعتماد على أسس لتقديره من قبيل سعر السوق والسعر المتداول.[2]

ثانيا: الدفع بالطرق المعمول بها: كما سبق، قد يتم دفع الثمن بالطريقة التقليدية عن تسليم المنتوج أو بطريق الدفع الإلكتروني وفق التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: الالتزام بتسلم المبيع وتوقيع وصل الاستلام

حسب المادة السادسة (06) من القانون 18-05 فإن محل العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون سلعة أو خدمة. وتبعا لهذه الطبيعة تختلف طريقة التسليم، والتي سبق وأن تحدثنا عنها كالتزام يقع على المورد الإلكتروني.

وحسب المادة 17 من القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية: " يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني، لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام، تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني".

---

[1]- محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1506.

[2]- محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، المرجع نفسه، ص 1507.

وحسب المادة 14، فقد منح للمستهلك الإلكتروني الحق في طلب إبطال العقد الإلكتروني في حالتين هما:

-مخالفة أحكام المادة العاشرة (10) التي أوجبت أن يلتزم المورد الإلكتروني بعرض تجاري إلكتروني يسبق كل معاملة تجارية إلكترونية، وأن توثق هذه المعاملة بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك.

-مخالفة أحكام المادة 13، والتي تناولت مضمون العقد الإلكتروني في إطار القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية، والتي سبق تبيانها.

الفصل الثالث: الدفع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

إن خصوصية التجارة الالكترونية قد أدت إلى اعتماد أساليب أكثر حداثة وتطورا للتعامل معها. من بين هذه الأساليب انتهج المشرع أسلوب الدفع الالكتروني من أجل دفع ثمن المشتريات والخدمات التي تتم عبر المعاملات الإلكترونية. ولقد حظي الدفع الإلكتروني بمكانة هامة بسبب دوره في تسهيل المعاملة الالكترونية وبسبب خصائصه التي تجعله مرغوبا من قبل المستهلكين الالكترونيين، غير أنه ما يجب التنويه إليه أن الدفع الالكتروني كان سابقا على قوانين التجارة الالكترونية؛ حيث ارتبط بعصرنة الخدمات البنكية أولا وكذا برغبة الدول في تحقيق ما يسمى بالشمول المالي.

من خلال هذا الفصل سوف نتناول بالحديث التعريف بالدفع الالكتروني ودوره في تحقيق الشمول المالي (**المبحث الأول**) ثم الحديث عن وسائل الدفع الالكتروني (**المبحث الثاني**)، لنتحدث بعد ذلك عن الدفع الالكتروني في الجزائر (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: التعريف بالدفع الالكتروني ودوره في تحقيق الشمول المالي

يعد الدفع الالكتروني من الأنظمة التي لاقت اهتمام المشرعين والباحثين ومؤسسات الدولة على حد سواء، وذلك بسبب مزاياه المتعددة وتأثيره الإيجابي على معاملات التجارة الالكترونية وتطورها وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام. فضلا عن كونه وسيلة هامة لتحقيق الشمول المالي الذي يعد أحد الأهداف التي تسعى إليها كل الدول وأحد المؤشرات الهامة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعريف بالدفع الالكتروني (**المطلب الأول**) ثم إلى دور هذا الأخير في تحقيق الشمول المالي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف بالدفع الالكتروني

نتناول من خلال هذا المطلب مختلف التعريفات التي وردت بشأن الدفع الالكتروني من جهة (**الفرع الأول**) ومن جهة ثانية خصائص الدفع الالكتروني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني:

لقد وردت العديد من التعاريف للدفع الالكتروني، حيث وصف بأنه: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل عمليات الدفع الالكتروني الآمنة، تعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة إلى المستهلك"[1].

كما تم تعريفه بأنه: " عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن السلعة أو الخدمة بطرق رقمية؛ أي باستخدام أجهزة الحاسوب وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة أو أي طريقة أخرى لإرسال البيانات". أو هو: " كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية، وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان".

وفي تعريف آخر يعد الدفع الالكتروني: " وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"[2].

وعلى العموم، فإن مجمل التعريفات التي وردت بشأن الدفع الالكتروني قد عرفت الأخير من خلال وسائل الدفع الالكتروني وكذا من خلال أهمية هذه الوسيلة الحديثة للدفع، حيث ذكرت رئيسة فيزا إنترناشيونال في كلمة لها أمام مؤتمر الاستراتيجيات المصرفية العالمية سنة 2005 في دبي: " تحقق وسائل الدفع الإلكترونية فوائد كبيرة ومتعددة للاقتصاد عموما، من خلال ما تتمتع به من كفاءة وأمان وسهولة استخدام" كما أنها شبهت أنظمة الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد بأهمية التروس بالنسبة للدراجة، وذكرت أنه عندما تزود أي اقتصاد بنظام دفع إلكتروني فإنك تدفعه نحو مستويات أعلى بلا شك، وعندما تدعم ذلك النظام بآلية لضبط عملية الائتمان للأفراد والشركات، فإنك تزود الاقتصاد بالمزيد من الانسيابية والانطلاق [3].

على المستوى التشريعي، عرفت العديد من التشريعات الدفع الالكتروني، حيث عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة سنة 1992 عن لجنة الأمم المتحدة أونيسترال بأنه: " مجموعة العمليات التي تبدأ بالأمر بالدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد".

1- بن عميور أمينة، متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون 18-5، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، المجلد ب، ص 101.

2- مصفح فاطمة، آيت علي زينة، مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، السنة 13، المجلد 12، العدد02 ، ص15.

[3]-مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، Kitab INC، 2022 ، ص151.

كما عرفه أيضا المشرع الأمريكي بأنه: " تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، كهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا".[1]

أما بخصوص المشرع التونسي فقد عرف وسيلة الدفع الالكتروني بأنها: " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

وهو الموقف ذاته الذي انتهجه المشرع الجزائري الذي تفادى تعريف الدفع الالكتروني، لكنه عرف وسائل الدفع الالكتروني من خلال قانون التجارة الالكترونية 18-05، وسوف نعود إلى تعريف وسائل الدفع الالكتروني عند الحديث عن الدفع الالكتروني في الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني وأهميته

يتميز الدفع الالكتروني بعدة خصائص تجعل منه وسيلة مفضلة في عصرنا الحالي، ويمكن إيراد بعض خصائص الدفع الالكتروني على النحو التالي:

-الدفع الالكتروني ذو طبيعة دولية: يعد الدفع الالكتروني وسيلة متفق عليها ومقبولة لدى جميع الدول، تصلح لتسوية العمليات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف في أماكن مختلفة عبر العالم.

-الدفع الالكتروني وسيلة دفع آمنة: يستخدم الدفع الالكتروني تقنيات متطورة تضمن حماية البيانات الشخصية للمستعملين، حيث أن جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة.

-يوفر الدفع الالكتروني السرعة في تنفيذ المعاملات: حيث يمكن الدفع الالكتروني من إجراء المدفوعات في أي وقت ومن أي مكان باستخدام شبكة الأنترنيت، وهذا ما يجعله وسيلة مفضلة من قبل المستخدمين تغنيهم عن الصعوبات الموجودة في الطرق التقليدية.

-إمكان الدفع بوسائل متعددة: حيث لا يقتصر الدفع الالكتروني باستخدام وسيلة واحدة فقط، بل توجد العديد من الوسائل للقيام بالدفع كالنقود الرقمية، وبطاقات الائتمان والمحافظ الالكترونية والعملات الرقمية في بعض الأحيان.

-سهولة الربط بين أنظمة متعددة: حيث يمكن ربط الدفع الالكتروني بمتاجر إلكترونية، تطبيقات موبايل أو منصات دفع دولية.

1- مصفح فاطمة، المرجع السابق، ص16.

بالإضافة إلى هذه الخصائص، يهدف الدفع الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

-تساهم أنظمة الدفع الإلكتروني في القضاء على ما يسمى باقتصاديات الظل ودمجها في النظام المصرفي بما يعزز شفافيته ويزيد الثقة والمشاركة فيه.

-يعتبر الدفع الإلكتروني محركا قويا للنمو بما يحققه من توفير أموال منخفضة التكلفة من شأنها دعم الإقراض المصرفي الاستثماري.

-يحقق الدفع الإلكتروني مزايا متعددة لأطرافها، فبالنسبة للحامل (حيث تمنحه وسائل الدفع يسر الاستخدام والأمان وتفادي السرقة والضياع) وكذلك بالنسبة للتاجر (يشكل الدفع الإلكتروني ضمانا قويا لحقوقه تساهم في زيادة المبيعات، كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما يقع العبء على الجهة المصدرة).[1]

-يساهم الدفع الإلكتروني بشكل فعال في تعزيز التجارة الإلكترونية، حيث لا يعقل أن تتطور وتزدهر التجارة الإلكترونية في ظل استخدام وسائل الدفع التقليدية، كما أنه يسمح بتوثيق المعاملات التجارية مما يزيد من الشفافية.

المطلب الثاني: الدفع الالكتروني وسيلة لتحقيق الشمول المالي

يعد الشمول المالي من المصطلحات التي عرفت رواجا كبيرا واهتماما من قبل الدول لإرسائه كآلية يتحقق من خلالها السهولة واليسر في الخدمات المالية التي يقوم بها الأفراد مع المؤسسات المالية. من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى تعريف الشمول المالي (**الفرع الأول**) وكذا إلى دور الدفع الالكتروني في تحقيق الشمول المالي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الشمول المالي

بداية، فإن الشمول المالي كمفهوم ظهر لأول مرة سنة 1993 في دراسة عن الخدمات المالية في جنوب شرق إنجلترا، حيث جاءت هذه الدراسة إثر إغلاق أحد الفروع البنكية وانطلقت من مناقشة مدى قدرة سكان المنطقة على الوصول إلى الخدمات المصرفية بشكل ميسور، ثم توالت الدراسات حول مختلف العراقيل التي تقف أمام بعض الفئات في المجتمع وتمنعهم من الاستفادة من الخدمات المصرفية. سنة 1999 تم استخدام مصطلح الشمول المالي لوصف محددات وصول الأفراد إلى الخدمات والمنتجات المالية، ليتم العام 2013 إطلاق البرنامج العالمي للاستفادة من روح الابتكار من خلال تعميم الخدمات المالية وذلك من قبل مجموعة البنك الدولي [2].

1- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 155.

2- أحمد حمدي عبد الدايم عبد الحليم هاشم، أثر تطبيق الشمول المالي على ترشيد الدعم في الاقتصاد المصري، المجلد 11، العدد 02، الجزء الأول، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، ص392.

عرف الشمول المالي العديد من التعريفات من قبل هيئات دولية وإقليمية من قبيل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OECD)** وصندوق النقد العربي والشبكة الدولية للتثقيف المالي...إلخ.

وفي تعريف يحتوي على أبرز خصائص ومقومات الشمول المالي، تم وصفه بأنه: "مجموعة واسعة من الخدمات و المنتجات المالية الرسمية ذات الجودة العالية من (المدفوعات، حسابات التوفير، الحسابات الجارية، التحويلات، المدخرات، الائتمان، الإقراض، التمويل، التأمين...إلخ) مدعومة بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الرقابية لتعزيز الوصول واستخدام كافة شرائح المجتمع لهذه الخدمات والمنتجات بشكل عادل وشفاف وفي الوقت المناسب والتكاليف المنخفضة وبجودة مناسبة وبالشكل الكافي مع ضرورة تقديم هذه الخدمات من خلال القنوات الرسمية للنظام المالي ..."[1].

إذن، يتضح من التعريف السابق أن الشمول المالي يفترض[2]:

-توفير جملة من الخدمات المالية المتنوعة.

-استخدام وسائل الدفع الالكتروني: كبطاقات الائتمان أو البطاقات مسبقة الدفع...

-اتساع الفئة التي يستهدفها الشمول المالي: حيث تشمل المؤسسات على اختلاف أحجامها، الأفراد سواء كانوا أغنياء أم فقراء مع التشجيع على الانضمام إلى النظام المالي.

-تتسم الخدمات المقدمة بالعدالة والشفافية وانخفاض تكاليف الخدمات المقدمة.

-تقدم هذه الخدمات من خلال القنوات الرسمية للنظام المالي الرسمي وتخضع لرقابة ومتابعة هذه الهيئات.

الفرع الثاني: دور وسائل الدفع الالكتروني في تحقيق الشمول المالي

تساهم وسائل الدفع الالكتروني وتطورها وتحديثها في تحقيق الشمول المالي وارتفاع نسبته في الدولة، وذلك حسب ما ورد ضمن تقرير قاعدة البيانات للمؤشر العالمي للشمول المالي، حيث ساهمت هذه الوسائل في خلق جيل جديد من الخدمات المالية تقوم على استخدام الشبكة العنكبوتية، وعموما يمكن إجمال دور وسائل الدفع في مجال الشمول المالي في بعض النقاط على الشكل التالي [3]:

1- أحمد سعيد البكل، إيمان فاروق الحداد، الشمول المالي وانعكاساته على معدل النمو الاقتصادي في مصر، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد 15، العدد 04، أفريل 2022، ص 160.

2- أحمد سعيد البكل، إيمان فاروق الحداد، المرجع السابق، ص 160.

3- مريم كردوسي، آمال براهمية، المرجع السابق، ص 992.

-تتميز وسائل الدفع الالكتروني بالسهولة والبساطة عند الاستخدام، الأمر الذي يؤدي إلى إقبال كافة أفراد المجتمع على استخدامها، وهذا ما يتفق وأهداف الشمول المالي في اتساع الفئة المستهدفة والتي تضم كما سبق مختلف شرائح المجتمع بغض النظر عن مستواهم التعليمي وثقافتهم.

-يؤدي تطوير وسائل الدفع الالكتروني إلى تسهيل تنفيذ العمليات المالية وإمكان تسويتها في وقت وجيز، وهو ما يضمن الاستمرارية في تقديم الخدمات المالية التي تعد ضمانا لنجاح استراتيجية الشمول المالي.

-تقوم وسائل الدفع الالكتروني على توفير حماية كافية للعملاء من خلال الحفاظ على سرية بياناتهم، وذلك باحترام ضوابط وإجراءات العمل المالي الالكتروني، الأمر الذي يتوافق مع متطلبات الشمول المالي.

المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني

يعد الدفع الالكتروني أحد مظاهر التحول في نمط الاقتصاد من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد المعرفة، فالتعاملات الاقتصادية التي أصبحت تتم عبر الوسائط الالكترونية نشأت عنها ممارسات جديدة هي التجارة الالكترونية، والقطاع المصرفي لم يكن بمنأى عن هذه التطورات المتسارعة التي شهدها الاقتصاد والتجارة بشكل خاص من خلال ابتكار خدمات جديدة تتمثل في وسائل الدفع الالكتروني. من خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها (**المطلب الأول**)، كما نتطرق أيضا إلى أنواع وسائل الدفع الالكتروني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها:

ظهرت العديد من المفاهيم لوسائل الدفع الالكتروني على مستوى الفقه والتشريع (**الفرع الأول**) كما يمكن استنتاج خصائص هذه الوسائل من خلال مختلف التعاريف (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني

تم تعريف وسائل الدفع الالكتروني بأنها: " النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية" [1].

وفي تعريف آخر، وصفت وسائل الدفع الالكترونية بأنها: " الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات كوسيلة دفع، بأن تم تطوير وسائل الدفع التقليدية التي ترتكز على الدعائم الورقية مع إدخال الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة للعمل بها "[1].

1- لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، واقع وتحديات وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 24، 2017، ص 280.

تناول المشرع الجزائري تعريف وسيلة الدفع الالكتروني من خلال القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية، وذلك في المادة السادسة (06) منه، حيث جاء فيه أنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية " . إذن يتضح من هذا التعريف أن المشرع قد اعتمد مفهوما واسعا لوسائل الدفع التي يتم التعامل بها في المعاملات التجارية الإلكترونية.

في الواقع، فإن اللجوء إلى وسائل الدفع الالكتروني يعود إلى عدة عوامل يمكن حصرها في: [2]

-تراجع فعالية الوسائل التقليدية للدفع؛ حيث تتمثل أهم أسباب تراجع فعالية هذه الوسائل التقليدية إلى عدم مرونتها وعدم التمكن من إجراء العمليات في الوقت المناسب، بالإضافة إلى توافرها على درجة عالية من الخطورة وعدم الأمان (كإصدار شيكات دون رصيد).

-استخدام الانترنيت في المجال المصرفي؛ حيث كان للتطور التكنولوجي الفضل في إحداث ثورة في مجال المعاملات المصرفية، وهو ما ساعد البنوك على عرض خدماتها.

-التوجه نحو التجارة الالكترونية؛ والتي تعد من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تطوير وسائل الدفع الالكتروني نظرا لملاءمتها للتجارة عبر وسائل الاتصال الالكترونية.

-فعالية وسائل الدفع الالكتروني من حيث بساطتها وانخفاض تكاليف استعمالها وسهولة الرقابة عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني

لا تختلف خصائص وسائل الدفع الإلكتروني عن خصائص الدفع الإلكتروني على العموم، إلا أنه يمكن الوقوف على البعض منها التي تتعلق بوسيلة الدفع في حد ذاتها:

-تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بأنها ليست ذات طبيعة واحدة؛ حيث لا تكون في شكل واحد فقد وإنما تأخذ أشكالا عديدة منها البطاقات والشيكات ...إلخ.

-تفرض وسائل الدفع الإلكتروني ارتباطها بنظام مصرفي معد لإتمام ذلك، لأنها تقوم على درجة عالية من التقنية فلا بد من توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات.

1- مريم كردوسي، آمال براهمية، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في البنوك الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 982

2- أبو بكر سالم، قاجة آمنة، قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الالكتروني -التجربة الماليزية نموذجا-، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016، ص-ص 44-45.

-تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بصلاحيتها في تسوية المعاملات عن قرب أو عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

-تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بقابليتها للتطور بشكل سريع ودائم بالنظر إلى تطور التكنولوجيا.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

أفرزت التطورات التكنولوجية تطورا في مجال المعاملات التجارية الالكترونية وبالتبعية ظهرت وتعددت وسائل الدفع الالكتروني، آخذة العديد من الأشكال تبعا لطبيعة المعاملات، حيث في البداية انتشر استعمال البطاقات البنكية، ثم ومع تطور تكنولوجيا الاتصالات أخذت هذه الوسائل أشكالا أكثر تطورا، كما عرفت الأوراق التجارية التقليدية المعروفة تطورا باستعمال التقنية بخصوصها وتحولها من الشكل المادي إلى الشكل الالكتروني.

من خلال هذا المطلب، سوف نتناول البطاقات البنكية باعتبارها الشكل الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الالكترونية (**الفرع الأول**) كما نتناول أيضا الأوراق التجارية الالكترونية (**الفرع الثاني**) بالإضافة إلى النقود الالكترونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: بطاقات الدفع الالكتروني

تعد البطاقات البنكية من أكثر وسائل الدفع انتشارا وتداولا، وهذا يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه البطاقات، من خلال هذا الجزء من الدراسة سوف نتناول التعريف بهذه البطاقات وأنواعها.

أولا: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني وتطورها:

عرفت البطاقات البنكية العديد من التعاريف، تتفق من ناحية تناولها عموما التعريف بشكل البطاقة وكذا بخصائصها ومصدرها وأهدافها، كما يعود ظهور البطاقات البنكية إلى سنوات بعيدة قبل ظهور وتطور التجارة الالكترونية.

1-تعريف بطاقات الدفع الالكتروني:

تعرف البطاقات البنكية بأنها: "بطاقات مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الماكينات الالكترونية " أو هي: " بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية تصدرها البنوك لعملائها بغرض التعامل بها كبديل عن حمل النقود ". [1]

1- آيت شعلال نبيل، البطاقات البنكية وعوائق استخدامها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 14 ديسمبر 2019، ص 09.

في تعريف آخر لمجمع الفقه الإسلامي وصفت بطاقات الائتمان بأنها: " مستند يعطيه مصدره لشخص اعتباري، بناء على عقد بينها، يمكن هذا الأخير من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حامل البطاقة في مواعيد دورية، بحيث تفرض بعض البطاقات الائتمانية فوائد على مجموع الرصيد المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها الآخر لا يفرض تلك الفوائد" [1].

وعموما، يمكن استخلاص عناصر البطاقات البنكية في كونها:

-بطاقة بلاستيكية صادرة عن مؤسسة مصرفية.

-وسيلة تعوض النقود.

-تمكن حاملها من الحصول على النقود أو الاستفادة من خدمات مالية إضافية، فضلا عن استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها من جانب مصدرها.

2-ظهور بطاقات الدفع الالكتروني: لا تعد البطاقات البنكية حديث النشأة؛ حيث ظهرت بداية في الو.م.أ على مستوى شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها من أجل شراء ما يحتاجون إليه من مختلف منافذ التوزيع التابعة لها مع تسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة؛ حيث أصدرت شركة General petrolium سنة 1940 بطاقات ائتمان للعاملين بها وبعض العملاء المميزين، حيث تمنحهم ائتمانا قصير الأجل لشراء احتياجاتهم على أن يقوموا بتسديد تلك المشتريات في نهاية كل شهر. بعد ذلك ظهرت بطاقات الائتمان على مستوى المحلات التجارية التي أصدرتها لعملائها المميزين. ولقد كان بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك أول من أصدر بطاقة عرفت ب National Credit Card سنة 1951، بعد ذلك توالى إصدار البطاقات البنكية على مستوى عدة بنوك، كشركة أمريكان اكسبرس سنة 1958 التي أصدرت بطاقة بنكية بغرض الحصول على السلع والخدمات من محلات وشركات مختلفة (النقل، السياحة...)[2].

1- عماروش خديجة إيمان ، بطاقات الائتمان في الجزائر –دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 12، العدد 24، ص62.

2-مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الالكترونية (بنوك الكترونية، نقود الكترونية، بطاقات الكترونية)، دار اليازري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، ص50.

سنة 1967 قامت ثماني بنوك أمريكية بإصدار بطاقة سميت ب interbank card لتشكل سنة 1979 مع اتحاد بنوك كاليفورنيا شبكة ماستر كارد المعروفة في الوقت الحالي، وغي العام 1985 انفقت كل من فيزا وماستر كارد على إجراء التحصيل فيما بينها.[1]

كما ظهرت البطاقات البنكية في دول غربية أخرى، حيث كانت بعد الو.م.أ بريطانيا أين أصدر باركليز بنك سنة 1966 أولى بطاقته، ثم انضم إلى شبكة فيزا العالمية، ليتوالى بعد ذلك إصدار البطاقات البنكية من قبل بنوك أخرى بالمملكة المتحدة. كذلك الحال في فرنسا، حيث اتفقت خمسة بنوك سنة 1967 على إصدار بطاقة وفاء هي البطاقة الزرقاء، كما أصدر أيضا اتحاد الفنادق الفرنسي البطاقة الذهبية. [2]

أما في الدول العربية، فقد ظهرت بطاقات الائتمان لأول مرة في مصر من قبل البنك العربي الافريقي سنة 1981 ثم من قبل بنك مصر سنة 1992 بانضمامه إلى منظمة فيزا و ماستر كارد العالمية، ليصدر البنك الأهلي والمصري وبنك القاهرة عام 1997 أول بطاقة فيزا. ليتوالى انتشار البطاقات البنكية في دول أخرى كالأردن والإمارات العربية المتحدة، التي تعد من الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال الدفع الالكتروني.

3-أنواع بطاقات الدفع الالكتروني: توجد العديد من بطاقات الدفع، والتي يتم التمييز بينها وفق أسس مختلفة، ارتأينا أن نتناول من خلال هذا الجزء من الدراسة التقسيم التالي:

3-1-أنواع بطاقات الدفع من حيث الائتمان: تنقسم بطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى ارتباطها بالائتمان إلى البطاقات غير الائتمانية والبطاقات الائتمانية.

أ-البطاقات غير الائتمانية: حيث يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء فقط؛ حيث يتم الخصم مباشرة لقيمة استخدامات حامل البطاقة من الحساب الجاري المفتوح من طرف البنك مصدر هذه البطاقة.

-بطاقات الدفع المسبق: يتم في هذا النوع من البطاقات سحب المبلغ المالي من البطاقة عند إتمام أي معاملة تجارية، على أن يتم شحنها، تستخدم هذه الطريقة في مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.

-البطاقات المدينة: في هذه الحالة يتم تسوية الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يعد مدينا بالمبلغ المسحوب.

---

[1]- عذبة سامي حميد الحادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص 13-14.

-بطاقة الشيكات: في هذا النوع من البطاقات يتعهد البنك مصدر البطاقة بضمان سداد الشيكات المحررة من قبل العميل وفق شروط معينة، وتحتوي البطاقة عادة على اسم العميل، توقيعه، زقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به، ومن خصائص هذه البطاقة أن البنك يلتزم بدفع قيمة الشيك بغض النظر عن وجود رصيد لديه أم لا.[1]

ب-البطاقات الائتمانية: وهي بطاقات ذات طبيعة خاصة تقوم البنوك بإصدارها كخدمة إضافية لعملائها، وهي عبارة عن بطاقات مغناطيسية تستخدم كأداة ضمان، وتنقسم البطاقات الائتمانية إلى:

-البطاقات الائتمانية المتجددة: يصدر هذا النوع من البطاقات عن بنك مفتوح به حساب لحامل البطاقة، حيث يقوم البنك بسداد فواتير المشتري في أي دولة تقبل هذه البطاقة، كما تتيح البطاقة للحامل الدفع الآجل على أقساط لقيمة السلع والخدمات للبنك المصدر للبطاقة، ويمثل الدين في هذه الحالة دينا متجددا؛ حيث لا يلزم الحامل بالسداد بمجرد تسليمه الفاتورة، بل بإمكانه أن يتركه معلقا والاكتفاء بدفع نسبة ضئيلة منه فقط على أن يقوم شهريا بدفع فوائد التأخير، من أمثلة هذه البطاقة الفيزا كارد والماستر كارد وأمريكان اكسبرس.[2]

3-2-أنواع بطاقات الدفع بالنظر إلى الجهة المصدرة:

تنقسم بطاقات الائتمان بالنظر إلى الجهة المصدرة لها إلى:

أ-البطاقات التي تصدرها المنظمات العالمية: هي البطاقات التي تصدر عن بنوك مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، هذه الأخيرة لا تقوم بإصدار البطاقات وإنما تعتبر كجهة مشرفة حيث تمنح التراخيص والتفويضات للبنوك وتساعدهم على إدارة خدماتها، ويتم وضع شعار المنظمة على البطاقة، كبطاقة الفيزا والماستر كارد.

ب-البطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية العالمية: هي بطاقات تصدر عن مؤسسات مالية عالمية كبيرة بصفة مباشرة؛ حيث تستأثر بإصدارها دون أن تمنح تراخيص لأي بنك أو مؤسسة مالية، كما لا تلزم حملة البطاقات بفتح حسابات بنكية لديها أو لدى أحد فروعها، من بين هذه البطاقات أمريكان اكسبرس.

ج-البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية: وهي بطاقات تصدرها المؤسسات والمحلات التجارية الكبرى كالمطاعم والفنادق ومحطات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميزين وتسهيل معاملاتهم.

3-3-أنواع البطاقات من حيث نطاقها:

1- آيت شعلال نبيل المرجع السابق، ص 10.

2- فخر الدين حداد، علي باللموشي، مفيد عبد اللاوي، البطاقات الائتمانية بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي -المصارف الجزائرية نموذجا-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 520.

يوجد نوعين من البطاقات بالنظر إلى نطاقها:

أ-بطاقات الدفع المحلية: وهي بطاقات تصدر من قبل البنوك المحلية؛ بحيث يتم استعمالها ضمن حدود البلد الذي أصدرت فيه وتخضع للنظام المالي لذلك البلد، وترتبط بحسابات مصرفية محلية.

ب-بطاقات الدفع الدولية: هي بطاقات تستخدم لتسوية المدفوعات عبر الأنترنيت ويكون استعمالها خارج حدود الدولة، أي في الدول التي تقبل التعامل بهذه البطاقة، تتميز هذه البطاقات بدعمها للعملات الأجنبية من أمثلتها فيزا وماستر كارد.

3-4-أنواع بطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى توقيت الدفع: تصنف بطاقات الدفع الالكتروني بالنظر إلى توقيت الدفع إلى أنظمة ثلاث تتمثل في [1]:

أ-بطاقات الدفع المسبق: وهي بطاقات ذكية تحوي قيمة نقدية مخزنة، مدفوعة مسبقا، حيث يتم تمرير البطاقة في الجهاز ليتم خصم قيمة الشراء بطريقة أوتوماتيكية وبكل سهولة ونقلها إلى جهاز البائع حتى يتمكن الأخير من نقل الصفقة إلى حسابه البنكي.

ب-بطاقات الدفع الفوري: وهي بطاقات سحب مباشر، تسمح لصاحبها من تحويل القيمة المالية من حسابه إلى حساب التاجر وبصفة مباشرة دون تأجيل ودون قيام البنك بالسداد نيابة عنه؛ إذ تتصل البطاقة بحساب صاحبها في البنك. وتعتبر بطاقة الدفع الفوري ذات استخدامات متعددة؛ فهي تظهر كآلية لتسديد ثمن المشتريات، كما تستعمل كأداة سحب، ويتم إيداع مبالغ مالية في الحساب المتصل بها.

ج-بطاقات الدفع المؤجل: تعمل هذه البطاقات بمبدأ خصم المدفوعات، المادية منها وتلك التي تتم عبر الأنترنيت ولكن بصفة مؤجلة؛ أي بعد إتمام إبرام العقد، وتستخدم هذه البطاقات كضمان يهدف إلى تجنب المخاطر الناجمة عن عدم قدرة العميل على سداد ديونه.[2]

4-العلاقات الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني: ينتج عن التعامل بالبطاقات البنكية عموما، علاقات ثلاثية بين ثلاثة أطرف أساسية: البنك أو الجهة المصدرة، حامل البطاقة والتاجر.

أ-العلاقة بين حامل البطاقة والمصدر: يقصد بحامل البطاقة كل شخص تعاقد مع مصدر البطاقة من أجل الحصول على بطاقة الدفع. حيث يرتبط الحامل بمصدر البطاقة بواسطة عقد نموذجي يتم إعداده مسبقا من قبل البنك، ينطبق

1- دوبي مختار، وسائل الدفع الالكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان، 2021، ص-ص 198-199.

2- أطلق البنك الوطني الجزائري هذه البطاقة في ديسمبر 2024، وهي بطاقة الدفع المؤجل البينكية الجديدة والمسماة ب one pay.

عليه وصف عقد الإذعان؛ حيث يصدر الإيجاب من الحامل بناء على توقيعه على العقد النموذجي، كما يحصل القبول بتوقيع البنك على العقد، ويسمى عقد المصدر بالحامل عقد الانضمام.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يمكن للبنك بخصوص هذا العقد أن يرفض التعاقد رغم كونه هو من وضع شروطه، وذلك بناء على اعتبارات شخصية. كما يمكن أيضا أن يطلب البنك مهلة للنظر في قبول التعاقد أم لا.

يقع على حامل البطاقة جملة من الالتزامات من بينها [1]:

-إحاطة الجهة المصدرة بكافة البيانات التي تخصه من اسم وعنوان والوضع المالي حتى يصدر قرار البنك صحيحا.

-التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة، حيث يعتبر ذلك من الشروط الأساسية للتعاقد، فلا يجوز له أن يتنازل عنها للغير تماشيا مع فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

-إخطار الجهة المصدرة عن كل ضياع أو سرقة للبطاقة البنكية وفقا للآجال المحددة والنظام المتعاقد عليه.

-تنفيذ الالتزام بسداد ما دفعه البنك المصدر مقابل فواتيره، حيث يقوم البنك بإرسال كشف إلى الحامل في نهاية كل مدة عادة ما تكون منصوص عليها في عقد الانضمام.

-التزام الحامل بعدم تجاوزه للمبلغ المسموح في عقد الائتمان تحت طائلة إمكان فسخ العقد أو السداد الفوري.

أما بخصوص الجهة المصدر، فيترتب عليها عدة التزامات من بينها:

-التحقق من هوية العملاء عند تقديم البطاقة.

-إعداد وتوفير الأنظمة الأمنية المناسبة.

-الوفاء بديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان.

-فتح اعتماد لمصلحة الحامل.

ب-العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: حيث يفرض التعامل ببطاقات الدفع في التجارة الالكترونية نشوء علاقة تعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر أو التجار. ولقد تم وصف العقد بين مصدر البطاقة والتاجر بأنه: " عقد توريد ملزم لجانبين يشترط بموجبه المصدر قبول المورد لإدانة حامل بطاقته مقابل التزامه بخصم الديون وتحصيل نسبة منه، كما

1- العربي دواجي، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018 ،ص 232.

يقبل التاجر التعامل بالبطاقة بخصوص السلع والخدمات "[1]. يولد العقد بين مصدر البطاقة والتاجر جملة من الالتزامات على الطرفين من أهمها:

فبالنسبة للتاجر يقع عليه التزام القبول باستعمال البطاقة عند الدفع والامتناع عن إجبار الحامل على الدفع بالطريقة التقليدية، كما يقرض عليه أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العملاء من الشراء بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني على رأسها توفير أجهزة الدفع الالكتروني. كما يلتزم التاجر إعلام الجمهور الحامل للبطاقة بقبولها كأداة وفاء عن طريق تعليق الملصقات على واجهة محله، هذا بالإضافة إلى التزامه بالرقابة عند استخدام البطاقة عن طريق التحقق من هوية الحامل عن طريق فحص توقيعه وكذا التأكد من صلاحية البطاقة للوفاء، كما يلتزم أيضا بإعداد فواتير الشراء وإرسالها إلى الجهة المصدرة.

من جهة أخرى، يلتزم البنك المصدر تجاه التاجر بجملة من الالتزامات من بينها:

-الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل.

-تزويد التجار بكافة الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة للعمل بالبطاقة، بالإضافة إلى تزويد التجار بالملصقات التي يضعونها على واجهات المحلات كإعلام للجمهور باستعمال البطاقة.

-إخطار التجار بالقوائم السوداء بصفة دورية (البطاقات المزورة، المنتهية الصلاحية، الملغاة، المسروقة...).

ج-العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: يرتبط حامل البطاقة بالتاجر بعلاقة تعاقدية تتمثل في عقد البيع أو تأدية الخدمة، إلا أن خصوصية هذه العلاقة تكمن في أن الوفاء يتم عن طريق شخص ثالث هو مصدر البطاقة. ويترتب على هذا العقد جملة من الالتزامات تقع على عاتق الطرفين.

فبالنسبة للحامل يقع عليه التزام التوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة، مع عدم الرجوع في الدفع حتى يتمكن التاجر من تحصيلها من الجهة المصدرة للبطاقة، كما يلتزم الحامل أيضا بضمان صلاحية البطاقة للاستخدام ضمن الحد المسموح به دون تجاوزه. أما بالنسبة للتاجر، فيلتزم بقبول البطاقة للتسديد وبتنفيذ العقد الأصلي المبرم بينها أيا كانت طبيعته[2].

ثانيا: النقود الالكترونية:

1- المرجع نفسه، ص 234.

2- العربي دواجي، المرجع السابق، ص-ص 247-248.

تندرج النقود الالكترونية ضمن منظومة وسائل الدفع الالكتروني، والتي ظهرت كوسائل بديلة عن وسائل الدفع التقليدية. يرجع البعض نشأة النقود الالكترونية إلى سنة 1918 عندما قام بنك الاحتياطي الفيديرالي الأمريكي بنقل النقود بواسطة التليغراف، ومع ذلك فإن الاستخدام الحقيقي للنقود الالكترونية كان سنة 1972 على إثر إنشاء غرفة المقاصة الآلية التي تولت إصدار الشيكات الالكترونية ثم تطوير الشريحة الالكترونية التي تثبت على البطاقة التي تحتوي على مخزون نقدي.[1]

برز بخصوص تعريف النقود الالكترونية اتجاهان موسع وضيق:

أ–الاتجاه الموسع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية؛ حيث تظهر النقود الالكتروني كقيمة للعملة حسب ما ذهبت إليه لجنة الشؤون القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية، والتي بررت موقفها بالخصائص التي تتمتع بها النقود الالكترونية، والمتمثلة في كونها مخزنة على وسيلة الكترونية، وقبولها كوسيلة دفع من قبل شخص يتمتع بسلطة قانونية، وقابليتها للانتقال والتحويل.[2]

ب–الاتجاه الضيق: وفق هذا الاتجاه، عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية بأنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية.[3]

فالنقود الالكترونية بشكل عام هي: " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية، مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة "[4]

وتتحدد خصائص النقود الالكترونية بما يلي:[5]

–قيمة نقدية: وبهذه الخاصية تختلف النقود الالكترونية عن بطاقات الاتصال على سبيل المثال، فالأولى تتكون من وحدات نقدية لها قيمة أما الثانية فهي عبارة عن وحدات اتصال هاتفية وليست قيمة نقدية يمكن شراء السلع والخدمات بواسطتها.

1– مسعودي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 63.

2–لونيسي هدى، بن طلحة صليحة، النقود الالكترونية وسيلة دفع قانونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 18، جوان 2018، ص 100.

3– تتمثل الوسيلة الالكترونية في البطاقات البلاستيكية على سبيل المثال المستخدمة في السحب النقدي أو في تسوية المدفوعات: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4– مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، المنهل، 2013، ص 19.

5– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

-قيمة مخزنة على وسيلة الكترونية: حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بالمستهلك.[1]

-عدم ارتباطها بحساب بنكي: بمعنى أنه لا يتم الاحتفاظ بأرصدة مالية لدى البنوك، فحاملها يقوم بتسديد ثمن مشترياته مقابل عمولة يتقاضاها البنك مصدر هذه النقود.

2-طبيعة النقود الالكترونية: اختلفت الآراء حول طبيعة النقود الالكترونية، هل هي صورة غير ملموسة للنقود الورقية أم أنها أداة تبادل أو هي أداة ائتمان؟[2]

أ-النقود الالكترونية صورة غير مادية للنقود الورقية: بمعنى أن العملية التي يتم من خلالها إصدار هذه النقود تكون بتحويل شكل النقود من ورقية إلى رقمية، وذلك من طرف البنك مصدر هذه النقود، فتكون النقود المدخلة ورقية في حين تكون النقود المخرجة نقودا الكترونية.

ب-النقود الالكترونية أداة تبادل لا أداة دفع: حسب هذا الرأي، فالبنك مصدر هذه النقود يقوم ببيعها للمشتري الذي يقوم بشرائها مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمنا لها، وعليه تكون البنوك المصدرة ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها كمقابل في شكل قيد على إصداراتها، وبالتالي تعتبر النقود الالكترونية أداة تبادل لا أداة دفع.

ج-النقود الالكترونية أداة ائتمان: يستند هذا الرأي إلى كون جميع صور النقود هي أداة ائتمان طالما تعد دينا على مصدرها؛ حيث يكون الالتزام القانوني للبنك المصدر تجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة.

ثالثا: الشيكات الالكترونية

لا يختلف الشيك الالكتروني عن الشيك الورقي التقليدي بخصوص البيانات التي يتضمنها والإطار القانوني الذي يحكمه، فالشيك الالكتروني هو محرر ثلاثي الأطراف معالج بطريقة الكترونية؛ أي تتم كتابته وتوقيعه عبر شبكة الأنترنيت، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث يسمى المتستفيد.

---

[1]- وبهذا تختلف النقود الالكترونية عن النقود القانونية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة يتم شراؤها مسبقا من المؤسسات التي أصدرتها، ويطلق عليها بطاقات مسبقة الدفع Prepaid Cards

[2]- لونيسي هدى، بن طلحة صليحة، المرجع السابق، ص 97.

في الواقع، فإن المشرع الجزائري لم ينظم الشيك الالكتروني غير أنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية إصداره، حيث أشار إليه المشرع من خلال النظام 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة، فبالرجوع إلى هذا النظام نجد أن المادة الثالثة (03) منه قد ذكرت أن غرفة المقاصة تتولى مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية المستحقة يوميا فيما بينهم...".

وهذا ما يفيد اعتراف المشرع بوسائل الدفع الالكترونية، بما فيه الشيكات الالكترونية.

رابعا: السفتجة الالكترونية

هي إحدى وسائل الدفع التي اعترف لها المشرع بالشكل الالكتروني في سياق اعتماد وسائل الدفع الالكترونية بشكل عام، وعلى خلاف السفتجة التقليدية التي تصدر فوق دعامة ورقية يشترط توافر بيانات معينة فيها حسب أحكام القانون التجاري[1]، فإن السفتجة الالكترونية يتم إنشاؤها عبر جهاز الحاسوب على أن تتوفر على البيانات ذاتها التي تحتوي عليها السفتجة الورقية.

على أن السفتجة الالكترونية تثور بخصوصها بعض الإشكالات المتعلقة أساسا بتعذر القيام ببعض العمليات عليها كالتظهير والقبول ونقل ملكيتها والوفاء في ميعاد الاستحقاق وكذا الضمان الاحتياطي. يوجد في ميدان التجارة الالكترونية نوعين من السفاتج [2]:

-السفتجة الالكترونية الورقية: هذا النوع قريب من السفتجة التقليدية، مع ضرورة وجود بعض البيانات التي تفرضها الطبيعة الإلكترونية من قبيل اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه، اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه، وجود بند للقبول وبند للضمان الاحتياطي. وبعد إنشاء السفتجة الورقية من قبل الساحب، يقوم البنك بمعالجة السفتجة بطريقة إلكترونية.

-السفتجة الإلكترونية الممغنطة: وهو النوع الأكثر تعبيرا عن السفتجة الإلكترونية، غير أنه نموذج متطور يوجد لدى الشركات العملاقة التي تملك من الإمكانات التقنية ما يؤهلها للتعامل بها؛ حيث يتم ربط الحاسب الآلي بأحد البنوك، كما قد يتم التعامل بها بين البنوك فقط أو من قبل الأفراد على مستوى البنوك الإلكترونية.

خامسا: التحويل المصرفي الإلكتروني

1- المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

2-وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص-ص 36-37.

يعبر التحويل المصرفي الإلكتروني عن نقل الدفعات المالية من حساب بنكي إلى آخر بطريقة إلكترونية آمنة وكذا نقل المعلومات المتعلقة بهذا التحويل. لقد أشار المشرع إلى التحويل المصرفي الإلكتروني ضمن القانون 18-04 الخاص بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك في المادة 46 منه التي نصت في فقرتها الرابعة (04) على أن يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.

المبحث الثالث: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر

يمكن القول أن الجزائر ورغم الجهود المتواصلة، سيما في الآونة الأخيرة لمسايرة مختلف التطورات التكنولوجية الحاصلة على الصعيد الدولي، فإن الواقع يشهد بأن هناك تأخر في مجال الدفع الالكتروني، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث تطور نظام الدفع الالكتروني في الجزائر (**المطلب الأول**) كما نتناول أيضا ضوابط الدفع الإلكتروني في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطور نظام الدفع الالكتروني في الجزائر يمكن تقسيم تطور الدفع الالكتروني في الجزائر إلى مرحلتين هما:

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القانون 18-05

تبنى المشرع الجزائري نظام الدفع الالكتروني بموجب قانون النقد والقرض لسنة 2003، وذلك من خلال المادة 69 [1] التي فسحت المجال للأسلوب التقني في الدفع، ما يعني الدفع بالطريقة الالكترونية وذلك إلى جانب الأسلوب التقليدي المعروف للدفع.

سنة 2005 عدل المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب القانون 05-02 [2]، وتناول بصفة صريحة بطاقات الدفع التي عرفتها المادة 543 مكرر 23 منه بأنها: " كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال".

كما تناولت المادة 543 مكرر 24 بعض سمات بطاقات الدفع من حيث كونها:

-أن الأمر بالدفع فيها لا رجوع فيه من قبل المستهلك.

-أنه لا يمكن الاحتجاج من قبله على الدفع والاعتراض عليه إلا في حالة الضياع أو السرقة المصرح بها قانونا [1].

---

[1]- المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[2]- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر عدد 11 لسنة 2005.

يعود استعمال البطاقة البنكية في الجزائر إلى سنة 1998، لكنها كانت مقتصرة على بعض الزبائن فقط و لم تشهد تعميما، من أجل ذلك قامت شركة SATIM بتوفير بطاقات السحب للعديد من البنوك، وفي العام 2007 تم تعميم التعامل ببطاقة الدفع ما بين البنوك CIB [2]على المستوى الوطني.

بطاقة CIB: هي بطاقة دفع وسحب ما بين البنوك تتضمن قرص الكتروني يضمن أمن عملية الدفع والتسديد، ومنها:

-بطاقة CIB الذهبية: تتمثل خدماتها في الدفع والسحب وخدمات أخرى، تمنح لأصحاب الدخل المرتفع ورجال الأعمال، تحتوي على بيانات تتمثل في:

-تحديد مؤسسة الإصدار وصاحب البطاقة، شعار البنكية، تاريخ نهاية الصلاحية، اسم ولقب الزبون، الشريحة (العنصر الأساسي لحماية النظام)، رقم البطاقة، لوحة الإمضاء، عنوان مؤسسة الإصدار، رقم الشفرة البصرية، الشريط المغناطيسي.

الفرع الثاني: نظام الدفع الالكتروني في ظل القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية

بصدور القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية تناول المشرع الجزائري نظام الدفع الالكتروني ضمن الفصل السادس منه، في المواد 27، 28، 29، حيث نظم المشرع الجزائري ضوابط الدفع الالكتروني في معاملات التجارة الالكترونية.

وتجدر الإشارة -بهذا الخصوص-إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر الدفع في عمليات التجارة الالكترونية في الدفع الالكتروني فحسب بل أبقى المجال متاحا للدفع التقليدي -وإن كان الدفع الالكتروني أولى- غير أنه فرض الدفع الالكتروني في المعاملات التي تتم خارج الحدود، كما أنه لم يحصر وسائل الدفع في وسيلة واحدة بل اعترف المشرع بكل وسائل الدفع المرخص بها في القانون الجزائري، وهذا ما ذكرته المادة 27 من القانون 18-05.

المطلب الثاني: ضوابط الدفع الإلكتروني في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية

نص القانون 18-05 على ضوابط قانونية لممارسة الدفع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية. من خلال هذا المطلب سوف نتناول مقتضيات الدفع الإلكتروني (**الفرع الأول**) كما نتناول أيضا مسألة ارتباط الدفع الإلكتروني بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مقتضيات الدفع الإلكتروني

---

[1]- كما تناول المشرع أيضا مصطلح الدفع الالكتروني بصفة صريحة من خلال القانون 05-06 المتعلق بالتهريب.

[2]- CIB هو الشعار الذي يتم التعرف عليها من خلاله بين البنوك.

أولا: وجوب الدفع الإلكتروني في المعاملات العابرة للحدود

رغم أن الدفع الالكتروني هو الأصل في معاملات التجارة الالكترونية، إلا أن المشرع الجزائري قد فسح المجال كما سبق لأساليب أخرى للدفع، ومع ذلك فإنه أوجب الدفع الالكتروني دون غيره بخصوص المعاملات التجارية العابرة للحدود، وهذا ما ورد ضمن الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 18-05 [1].

ثانيا: وجوب أن يكون الدفع الالكتروني عبر منصات دفع خاصة:

ذكرت المادة 27 في فقرتها الثانية على وجوب أن يكون الدفع الالكتروني عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، وأن تكون مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة وفق القانون الجزائري.

1-التعريف منصات الدفع الالكتروني:

وتسمى أيضا ببوابات الدفع الالكتروني، وهي عبارة عن منصات رقمية مؤمنة تمثل حلقة وصل أو وسيط بين المورد والمستهلك أثناء عمليات الشراء عبر الأنترنيت، وتدير عمليات الدفع بين العملاء والتجار والبنوك مع توفير كافة الضمانات وعوامل الأمن لسلامة العمليات بين هؤلاء الأطراف، حيث تقوم هذه المنصات بهذه المهمة عبر خطوات تتمثل في [2]:

-يقوم المورد بنقل بيانات المستهلك إلى منصة الدفع.

-يتم تحويل المعاملة إلى البنك المسؤول عن القيام بالتحويل.

-يقوم البنك بالتحقق من توافر الأموال في حساب المستهلك، ومن ثمة الموافقة على المعاملة.

-تقوم منصة الدفع بنقل هذه الرسالة إلى البائع.

-يقوم البنك بإجراء المعاملة ودفع المبلغ من قبل منصة الدفع.

أ-الشروط الواجب توافرها في منصات الدفع:

[1]-المادة 27/3: " يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية".

[2]- Mohamed Abdalah : https://paymentservices.amazon.com

حتى تتم عملية الدفع الالكتروني على الوجه الصحيح، يجب أن تتوافر في منصة الدفع الالكتروني بعض الشروط منها:[1]

- وجوب توافر سهولة الربط بينها وبين المواقع الالكترونية.

-ضرورة توافر الأمان اللازم لتحويل الأموال.

-أن تكون عملية الدفع خالية من أية رسوم إضافية على عاتق المستهلك الالكتروني.

-توافر ميزة الدفع بالعملة الصعبة وذلك بخصوص المعاملات التجارية العابرة للحدود.ب

ب-الضوابط الخاصة بمنصات الدفع الالكتروني:

وضعت الأحكام القانونية بعض الضوابط لعمل منصات الدفع الالكتروني، تتمثل في:

-أن تكون منشأة من قبل بنوك معتمدة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18-05 أوجب المشرع أن تكون منصات الدفع الالكتروني منشأة ومستغلة من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي مجموعة ما بين البنوك المنشئة لبطاقة CIB والتي تمارس خدمة الدفع الالكتروني بالاعتماد على الترخيص الممنوح لكل بنك من بنوك المجموعة.[2]

تكمن أهمية هذه المنصات في إدارة وتنظيم عمليات الدفع التي يقوم بها حامل البطاقة، وكذا ضمان أمن تبادل وسلامة هذه العملية، وتنشأ عن عملية الدفع الالكتروني علاقة ثلاثية؛ حيث يجمع العقد الأول بين مصدر البطاقة وبين حاملها، بينما يجمع الثاني بين البنك والتاجر.

-أن يخضع ممارسة الدفع الالكتروني لرقابة البنك المركزي:

أوجبت المادة 29 من القانون 18-05 أن تخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة وفقا للمادة 27 لرقابة بنك الجزائر قصد تحقيق ضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها. وفي الواقع يخضع

[1]- بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 110.

الدور الرقابي لبنك الجزائر على الدفع الالكتروني إلى النظام الصادر سنة 2005 [1]، والذي حدد في المادة 12 منه دور البنك المركزي في:

-توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع والتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية باحترام المعايير المطبقة في هذا المجال.

-اتخاذ القرارات الملائمة بخصوص وسائل الدفع.[2]

-ضرورة التأكد من أمن بطاقات الدفع .

-متابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميدان التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع.

تظهر أيضا رقابة البنك المركزي في إطار الدفع الالكتروني من خلال إنشاء المشرع سنة 2005 نظاما للمقاصة الالكترونية ما بين البنوك ATCI، وذلك بموجب النظام 05-06[3] الذي حددت المادة الأولى منه بأنه يهدف إلى وضع نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض ومسؤوليات مسير هذا النظام والمشاركين فيه وقواعد اشتغاله. كما جاء في الملحق الخاص به بأنه نظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المسددة عن المقاصة، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية. وذلك باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة كالماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة، ولقد دخل هذا النظام للمقاصة حيز الإثبات في ماي 2006 وكانت البداية مع معالجة الشيكات ثم أدخلت بعد ذلك وسائل الدفع الأخرى[4].

كما يشرف البنك المركزي أيضا على حسن سير نظام الدفع الالكتروني، والذي يعد من أولويات السلطات العمومية، حيث تم في هذا الإطار إنشاء تجمع النقد الآلي في جوان 2014، والذي يضم 19 عضوا منخرطا منهم 18 بنك بالإضافة إلى بريد الجزائر، أما بنك الجزائر، فيعد عضوا غير منخرط في المجمع حيث يقوم بمهمة التأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال وفق التنظيم الساري[5]

---

[1]- النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2005.

[2]- من قبيل توقيف وسيلة الدفع التي لا تتوافر على الضمانات الأمنية الكافية.

[3]- النظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جر عدد 26 لسنة 2009.

[4]- إبراهيم بن مختار، أحكام المقاصة الالكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال- المجلد 03، العدد الأول، جويلية 2022، ص 13.

[5]- يشرف تجمع النقد الآلي على قيادة نظام النقد من خلال الوظائف الأساسية التالية:

الفرع الثاني: ارتباط معاملات التجارة الإلكترونية بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

أوجبت المادة 28 من القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية أن يكون وصل موقع الأنترنيت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني.

غير أن نظام التصديق الالكتروني يسبقه التوقيع الكتروني، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الجزء من الدراسة.

أولا: الأحكام الخاصة بالتوقيع الالكتروني

تظهر الأهمية القانونية للتوقيع بشكل عام في تدعيم الثقة في التعاملات بين الأشخاص، حيث يعبر عن هوية ورضا الشخص بالتعامل الذي يقوم بالتوقيع عليه من خلال وثيقة، غير أن التحول من المادي إلى الرقمي قد فرض تحولا في طبيعة التوقيع الذي تطور من توقيع بخط اليد إلى توقيع الكتروني تترتب عليه الآثار ذاتها التي تترتب على التوقيع المادي من ناحية قيمتها في إثبات التصرفات والعقود، غير أن خصوصية وحداثة هذا التوقيع قد فرض ضرورة وضع أطر قانونية مناسبة لها، ففرضت هذه الآلية في التعامل نفسها وسارعت الدول إلى تبني الأحكام الخاصة بالتوقيع الالكتروني من بين هذه الدول الجزائر التي تبنت التوقيع الالكتروني ضمن تشريعها، وذلك من خلال القواعد التقليدية ضمن القانون المدني وكذا من خلال وضع قواعد جديدة من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1]

1- تعريف التوقيع الالكتروني:

على إثر تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10 منح المشرع الجزائري الكتابة في الشكل الالكتروني الحجية ذاتها المقررة للدليل الكتابي المادي لكن بشرط إمكانية التأكد مم هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[2]

كما ورد ضمن المادة 327 بأن الاعتداد بالتوقيع الالكتروني يكون وفق الشروط المقررة في المادة 323 مكرر 1.

-إدارة المواصفات والخصائص والمعايير في مجال النقد الآلي.

-تعريف المنتجات النقدية البنكية وقواعد تطبيقها العملية.

-تسيير الأرضية التقنية للتوجيه.

-تسيير الأمن:

-www.giemonetique.dz

[1]-القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 لسنة 2005.

[2]- المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

لقد تناولت العديد من التشريعات مسألة التعريف بالتوقيع الالكتروني، حيث ورد ضمن قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني تعريفا لهذا الأخير بأنه: " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالمسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[1]

كما عرفت من جانبها التعليمة الأوروبية الصادرة في 1999/12/13 التوقيع الالكتروني في مادتها الثانية بأنه: " معطيات في شكل الكتروني، ترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات الكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإقرارها".[2]

كما عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني ضمن القانون 15-04 في المادة الثانية منه بأنه: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

مما سبق يتضح تقارب التعريفات الخاصة بالتوقيع الالكتروني من حيث كونه عبارة عن معلومات، بإمكان استخدامها لتعيين هوية شخص ما، مع استعمالها كوسيلة للإثبات.

2- أنواع التوقيع الإلكتروني:

ميز المشرع الجزائري ضمن القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بين نوعين من التوقيع الالكتروني هما: التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموصوف

-التوقيع الالكتروني البسيط: هو عبارة عن " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى كوسيلة توثيق ".

-التوقيع الالكتروني الموصوف: عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة السابعة من القانون 15-04 من خلال الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني حتى يكون توقيعا موصوفا، تتمثل هذه الشروط أو المتطلبات في:

1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة: حيث ميز المشرع بين شهادة التصديق الالكتروني البسيطة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة -كما سنرى لاحقا-

2-أن يرتبط بالموقع دون سواه: في ظل غياب الحضور المادي للأطراف في التعاملات الالكترونية من جهة، وعدم استناد التوقيع الالكتروني على دعامة الكترونية واحدة يتطلب الأمر أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا بشكل متميز بصاحبه، وأن يكون قادرا على كشف هوية الموقع، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال شهادة التصديق الالكتروني.[1]

---

[1]-محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 263.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3–أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني: حسب المادة 11 من القانون 15–04 ، فإن الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوفي فيها المتطلبات الآتية:

1– أن تضمن ما يلي:

أ–عدم إمكان مصادفة البيانات المستخدمة في إنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة فقط، مع ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوافرة.

ب–عدم إمكان استنتاج البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني، وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير.

ج–أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2–يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وألا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

4–أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

5–أن يكون منشأ بواسطة رسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6–أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

3– أشكال التوقيع الالكتروني:

توجد العديد من أشكال التواقيع الالكترونية، حيث يمكن رصد بعضها على النحو التالي:

–التوقيع اليدوي: يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه، وتتم الآلية عن طريق نقل المستند الموقع عليه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي scanner الذي يقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية يتم حفظها في ذاكرة الكمبيوتر، ويتحول بذلك إلى توقيع الكتروني تتم إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها.[2]

–التوقيع البيومتري: هو توقيع يتم عن طريق استعمال إحدى الخواص الذاتية للشخص كبصمة الأصبع أو قزحة العين أو الصوت...إلخ، يتم تخزينها في صورة رقمية مضغوطة، ويتم استخدامها عن طريق إدخال العميل البطاقة في الصراف الآلي وبواسطة المقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر[1]

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن مهمة الهيئة المصدرة لشهادات التصديق الالكتروني ليس من مهمتها توثيق المحررات الالكترونية محل التعامل، بل تكتفي فقط بتثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العائد له.

[2]–تم تطوير هذا النوع من التوقيع باستعمال قلم الكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الجهاز، يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته وقبوله إذا كان صحيحا أو رفضه إذا كان غير كذلك: محمد أحمد كاسب خليفة، المرجع السابق، ص 265.

-التوقيع الرقمي: عبارة عن تشفير رقمي يعتمد على خوارزميات رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصال بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة، ويقوم التشفير باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية ويقوم مستقبل الرسالة بفك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة.[2]

ثانيا: الأحكام بالتصديق الإلكتروني

لا تخلو المعاملات الاقتصادية عموما من المخاطر، غير أن هذه الأخيرة تتزايد عند التعامل عبر الفضاء الرقمي، وذلك في ظل غياب الوجود المادي الذي يمكن من التحقق من هوية الأشخاص الذين يتم التعامل معهم. الأمر الذي ولد ضرورة البحث عن الطرق الكفيلة بإرساء الأمن الالكتروني عند التعامل عبر الشبكة، وتعد آلية التصديق الالكتروني أحد أهم الوسائل التي يتم من خلالها بعث الاطمئنان لدى الأشخاص عند التعامل سيما في مجال التجارة الالكترونية.

من خلال هذه الدراسة سوف نتطرق إلى ماهية التصديق الالكتروني وكذا إلى جهات التصديق الالكتروني

1- ماهية التصديق الالكتروني:

يعرف التصديق الإلكتروني بأنه: " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني؛ حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو من طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق الالكتروني أو التوثيق الالكتروني"[3].

كما تم تعريفه من الناحية القانونية بأنه: " إجراء يقوم به طرف ثالث تتوافر فيه الشروط القانونية لتأمين وتأكيد خدمة معينة".[4]

أما بخصوص المشرع الجزائري، فإنه لم يعرف ضمن القانون 15-04 التصديق الالكتروني لكنه عرف سياسة التصديق الالكتروني بأنها: " مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين".[5]

---

[1]- رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2016، ص 71.

[2]- محمد أحمد كاسب خليفة، المرجع السابق، ص 266.

3- حرشاو مفتاح، التصديق الالكتروني ضمان لأمن المعاملات الالكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العددر01، جوان 2023، ص 234

4-حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 234.

5-المادة 02 الفقرة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

وحسب البعض، فإن الطبيعة القانونية للتصديق الالكتروني تقترب من مهمة التوثيق التي يقوم بها الموثق، ما جعلهم يتناولون موضوع التصديق الالكتروني تحت فكرة الموثق الالكتروني، وذلك في مقابل الموثق العادي، ومع ذلك فإن هناك فروق جوهرية بين الفكرتين، باعتبار أن سلطات التصديق الالكتروني ليست مخولة للتدخل في إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات الالكترونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا؛ ذلك أن مهمتها تقتصر على فحص التصرفات القانونية التي تتم إلكترونيا ومنح ذوي الشأن شهادة التصديق.[1]

2-جهات التصديق الإلكتروني: جهة التصديق الإلكتروني هي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية تكون بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الالكتروني ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، وتعد شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية الكترونية تستخرج من شخص مستقل ومرخص له بمزاولة النشاط[2].

وتخضع جهة التصديق الالكتروني في إصدار الشهادة إلى العديد من الضوابط القانونية؛ حيث لابد لها أن تتأكد من صحة البيانات المقدمة حتى تصدر هذه الشهادة، كما تلتزم في ذلك السرية التامة، بالإضافة إلى إمكان تعليقها أو إلغائها إذا توافر سبب لذلك.

وتنقسم شهادة التصديق الالكتروني إلى:

شهادة التصديق الكتروني البسيطة: وهي التي تناولنا تعريفها سابقا.

شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة: وهي التي لابد أن تتوافر فيها بعض المتطلبات القانونية ذكرتها المادة 15من القانون 15-04 وتتمثل في:

-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

-أن تمنح للموقع دون سواه.

-أن تتضمن الشهادة على وجه الخصوص:

-إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

-تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

-اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

1-حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 235.

2- بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، مصر، 2015، ص401.

-إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

-الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

-رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

-التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.

-حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

-حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

-الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

في الواقع، فقد ميز المشرع الجزائري بخصوص جهات التصديق الالكتروني بين نوعين من الهيئات عرفتهما المادة 2 من القانون 15-04 في الفقرتين 11 و 12 على التوالي. وتتمثل هذه الجهات في كل من الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ومن خلال ما يلي سوف نتناول كلا من النوعين:

أ- هيئات التصديق الإلكتروني (الطرف الثالث الموثوق)

عرف المشرع الجزائري ضمن المادة 02/11 من القانون 15-04 الطرف الثالث الموثوق بأنه: " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقوم بخدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي". وعليه ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الطرف الثالث الموثوق لا بد أولا أن يكون شخصا معنويا ولا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، ضف إلى ذلك أن خدمات الطرف الثالث الموثوق مقصورة فقط على المتدخلين في الفرع الحكومي. هذا ما يعني أن هيئات التصديق الالكتروني يتم دراستها في مجال التجارة الالكترونية باعتبارها هيئات مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية.

بخصوص هذه الهيئات، فقد أنشأ القانون 15-04 كلا من سلطتي التصديق الالكتروني الوطنية والحكومية، كما أشار إلى تعيين السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني في حين أنه أحال إلى التنظيم التفصيل في مسائل تتعلق بتنظيم هذه الهيئات. وبالفعل صدر بهذا الخصوص المرسومين التنفيذيين 16-134 و16-135 المتعلقين على التوالي بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.

أ-1 السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:

أنشأها المشرع بموجب المادة 16 من القانون 15-04 ، حيث منحا طبيعة السلطة الإدارية المستقلة مع إعطائها ووضعها لدى الوزير الأول، كما منحها المشرع بعض المهام تتمثل في:

-إعداد سياسة التصديق الالكتروني: حيث تقوم السلطة بإعداد جملة القواعد التنظيمية والتقنية الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين؛ حيث أشارت المادة الثامنة من المرسوم 16-134 إلى تكليف المدير العام الدائرة التقنية التي يسيرها باقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني وإرسالها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بعرضها عل المجلس للموافقة عليها ثم عرضها على الهيئة المكلفة بالموافقة.

-الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية: حيث تقوم كل من السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق بإعداد سياسات التصديق الالكتروني وإرسالها إلى السلطة الوطنية، حيث يحيلها المدير العام إلى الدائرة التقنية لإبداء الرأي التقني بخصوصها، وكذا إلى دائرة أمن البنى التحتية لإبداء الرأي في الجوانب المرتبطة بالأمن في مجال سياسة التصديق الالكتروني وبعد موافقة كلتا الدائرتين يعرض المدير هذه السياسات على المجلس للموافقة عليها حتى تصبح سارية المفعول.[1]

-إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي: تقوم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في هذا الإطار بإبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين وذلك في إطار التعاون الدولي في هذا المجال، سيما وأن المعاملات الالكترونية هي معاملات عابرة للحدود فكان من الضروري حتى يكتسب التوقيع الصادر في دولة أخرى الحجية في الجزائر والعكس أن يكون هناك اعتراف من الدولتين في شكل اتفاقيات مبرمة.

-اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو التصديق الالكتروني على الوزير الأول: حيث تتكفل مصلحة الشؤون القانونية على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بإعداد المشاريع التمهيدية للنصوص القانونية ثم يقوم رئيس المصلحة بإرسالها إلى المدير العام الذي يعرضها أمام مجلس السلطة وبعد الموافقة عليها يتم عرض هذه المشاريع على الوزير الأول للموافقة عليها.[2]

-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق:

كما تعطي السلطة رأيها في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين.

---

[1]-المادة التاسعة 09 من المرسوم التنفيذي 16-134.

[2]-المادة 18 من القانون 15-04.

أ–2 السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني: أنشأها المشرع بموجب المادة 26 من القانون 15–04 ووضعها تحت إشراف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما حددت المادة 28 مهام هذه السلطة والمتمثلة في:

أ–إعداد سياسة التصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها: حيث يقوم المدير العام للسلطة الحكومية بعرض السياسة الخاصة للتصديق الالكتروني على مجلس التوجيه الذي يوافق عليه، وبعد موافقته يقوم المدير العام باعتباره الممثل القانوني للسلطة بإرساله إلى السلطة الوطنية للموافقة عليها، بعد الموافقة على هذه السياسة تسهر مديرية البنى والمدير العام على تطبيق سياسات التصديق على أرض الواقع.

ب–الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقه: يقوم الطرف الثالث الموثوق في عملية التصديق الالكتروني بتقديم تقرير حول سياسة التصديق الخاصة به إلى السلطة الحكومية الذي يقدمه إلى مديرية الدراسات والبحث، من جهتها تتولى مديرية البنى التحتية مهمة الموافقة على سياسة التصديق الخاصة بالجانب الأمني وبعد ذلك يقوم المدير العام للسلطة الحكومية بعرض سياسات التصديق على مجلس التوجيه قصد الموافقة عليها، ويتكفل المدير العام بالسهر على متابعة سياسة التصديق وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس التوجيه.[1]

ج–الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية : رغن انتهاء صلاحية شهادات التصديق الالكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق، ألزم المشرع السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني الاحتفاظ بها، وذلك عندما تطلبها الهيئات القضائية بسبب قضية معروضة امامها.

وحسب ما ورد ضمن المادة 22 من المرسوم 16–135، يسلم المدير العام للسلطة الحكومية هذه الشهادات للهيئات القضائية عندما تطلبها، وذلك بمساعدة المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية ومدير الأنظمة المعلوماتية التي تنفذ الآليات الخاصة بحفظ هذه الشهادات.

د–نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة: يقصد بالمفتاح العمومية للسلطة الحكومية ذلك المرتبط بالتوقيع الالكتروني الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق، والذي تقوم السلطة الحكومية بنشره، حيث يسهر المدير العام للسلطة الحكومية على نشر شهادات التصديق الالكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية، وهذا ما جاءت به المادة 14 من المرسوم 16–135.

---

[1]–أزرور محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 07، ص 136.

ه–إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلبها: حيث يقوم المدير العام بتقديم تقرير عام يتعلق بنشاط السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، سواء أكان ذلك بصفة دورية أو تلقائية أو بموجب طلب خاص من السلطة الوطنية للتصديق، ويكون هذا التقرير محل موافقة من قبل مجلس التوجيه.

و–القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق: بموجب المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، توكل مهام التدقيق في مجال التصديق الالكتروني سواء بخصوص السلطات الثلاث الوطنية والحكومية والاقتصادية أو الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلى الهيئة المكلفة بالتدقيق، على أن المادة أشارت إلى تولي المصالح المختصة في هذا المجال المحددة عن طريق التنظيم هذه المهمة إلى حين إنشاء هذه الهيئة [1].

أ–3 السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني: بموجب المادة 29 من القانون 15–04 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني. وبموجب المادة 30 من القانون 15–04 تعد السلطة الاقتصادية مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون هذه الخدمات لصالح الجمهور.

عموما تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني تأطير نشاط التصديق في مختلف التبادلات الالكترونية بين المؤسسات وبين المؤسسات والمواطن وما بين المواطنين.[2]

وتتولى السلطة الاقتصادية المهام التالية:

–إعداد سياستها الخاصة بالتصديق وعرضها على السلطة بغرض الموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

–منح التراخيص الخاصة بالخدمة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة.

–الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق والسهر على تطبيقها.

–الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق وذلك بغرض تسليمها إلى الجهات القضائية عند الاقتضاء.

–نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

1-يقصد بالتدقيق التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

2 -www.aaece.dz.

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.

-إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلبها

-التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق؛ حيث تقوم بهذه المهمة بنفسها أو بواسطة مكاتب تدقيق معتمدة.

-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق

-التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين

-مطالبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب القانون.

-إعداد دفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

-إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط وفق شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

-إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

كما أعطى المشرع للسلطة الاقتصادية مهمة تبليغ النيابة العامة بكل جريمة يتم اكتشافها بمناسبة تأدية مهامها.

ب- مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تناول المشرع الجزائري التعريف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني من خلال المادة 12/02 من القانون 15-04 ، والتي وصفته بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني". من خلال هذا التعريف يتضح أنه وعلى خلاف الطرف الثالث الموثوق فإن مؤدي خدمة التصديق الالكتروني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطه لا يقتصر فقط على التعامل مع المتدخلين في الفرع الحكومي بل مفتوح للجمهور.

ب-1 نشاط خدمات التصديق الالكتروني:

نظم المشرع الجزائري نشاط خدمة التصديق الالكتروني من خلال منح ممارسة هذا النشاط إلى أشخاص لابد أن تتوافر فيهم شروط معينة، فمن هو مقدم خدمة التصديق الالكتروني؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا النشاط؟

ب–1–1 التعريف بمقدم خدمات التصديق الالكتروني: مقدم خدمة التصديق الالكتروني هو جهة التصديق أو هيئة التوثيق الالكتروني، ولقد عرفها بعض الفقه بأنها: " عبارة عن شخص ثالث محل ثقة من الأفراد، ويتمثل بهيئة متخصصة يكون لها سلطة إشهار وتوثيق التوقيع الالكتروني، أو هي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يقدم للغير خدمات تصديق الكتروني أهمها أن تؤكد للغير أن التوقيع الرقمي ينسب إلى شخص الموقع، وذلك من خلال إصدار الشهادة المطلوبة التي تحمل بيانات توقيعه".[1]

كما وصف التوجيه الأوروبي لسنة 1993 بشأن التوقيع الالكتروني مقدم خدمة التصديق الالكتروني بأنه: " كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية ".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح مقدم خدمات التصديق الالكتروني لأول مرة سنة 2007 ضمن المرسوم التنفيذي 07–162، حيث عرفه في المادة الثالثة منه بأنه: " كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون 2000–03 يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني "[2]. كما استعمل المشرع في المادة 8/8 مصطلح موفر الخدمات بالقول بأنه: " كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية". كما تناول المشرع ضمن القانون 15–04 التعريف بمقدم خدمة التصديق الالكتروني السابق الإشارة إليه.

ب–1–2 شروط ممارسة نشاط التصديق الالكتروني: أخضع المشرع الجزائري نشاط التصديق الالكتروني ضمن القانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين إلى شروط خاصة وإجراءات محددة لممارسته وذلك في المواد من 33 إلى 40. حيث اشترط المشرع الحصول بداية على ترخيص لممارسة هذا النشاط.

شروط منح الترخيص لممارسة نشاط التصديق الالكتروني: وضع المشرع الجزائري ضمن القانون 15–04 بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب ممارسة نشاط التصديق الالكتروني، تتمثل هذه الشروط في:

1– طارق كميل، حجية شهادة المصادقة الالكترونية الأجنبية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 113.

2– المرسوم التنفيذي 07–162 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 لسنة 2000.

-التمتع بالجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي أو الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

-أن يتمتع بالقدرة المالية الكافية.

-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

-عدم الحكم عليه بخصوص جنحة أو جناية تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.[1]

ب-2 الإجراءات الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاط التصديق الالكتروني: حسب المادة 33 من القانون 15-04، فإن الجهة المخولة بمنح الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الالكتروني هي السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

لكن، وقصد ضمان تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، فإن الحصول على الترخيص بممارسة هذا النشاط يسبقه الحصول على شهادة تسمى شهادة التأهيل حسب المادة 35 من القانون 15-04 و ذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما بخصوص أجل تسليم هذه الشهادة، فقد فقرضت المادة 35 في فقرتها الثانية وجوب تبليغ هذه الشهادة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام. على أنه لا يمكن لحامل شهادة التأهيل تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص. ولقد فرض المشرع الجزائري وجوب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل رفضا مسببا يتم تبليغه للمعني مع الإشعار بالاستلام.

وحسب ما ورد ضمن المادة 36، يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص الثابت بموجب الإشعار بالاستلام.

هذا، ولقد منع القانون 15-04 التنازل على الترخيص أو على شهادة التأهيل باعتبارهما يمنحان للمعني بصفة شخصية.

ب-3 الالتزامات المرتبطة بالترخيص بمزاولة نشاط التصديق الالكتروني:

يقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جملة من الالتزامات يمكن إجمالها فيما يلي:

-الالتزام بالتحقق من صحة البيانات: يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة، والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة. ويحتاج القيام بهذا الالتزام طاقم متخصص وصاحب خبرة كافية للتحقق من البيانات المقدمة ومن أهلية الشخص الصادرة له الشهادة. ويلزم مقدم خدمة التصديق الالكتروني بالتعويض عن الضرر في حال تضمين بيانات غير صحيحة تم الاستناد

[1]- المادة 34 من القانون 15-04.

إليها في التعاملات التجارية الالكترونية، خاصة وأن المتعامل لا يملك القدرة على التحقق من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية.

-الالتزام بتأمين المعلومات وحمايتها: حيث يقع على مقدم خدمة التصديق الالكتروني التزام وضع متطلبات تقنية تسمح بحماية التوقيع الالكتروني، وهذا ما يفرض ضرورة توافر التجهيزات المادية المناسبة من أجهزة وطاقم بشري وكذا أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدارها وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية.

-الالتزام بإصدار شهادة التصديق: يترجم هذا الالتزام بإصدار شهادة مستوفية كل البيانات الأساسية، أما إذا كانت الشهادة تفتقد إلى أحد البيانات وجب حينئذ إلغاءها أو تعليق العمل بها، كأن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مزيفة.

-الالتزام بالسرية: تعد السرية أحد أهم الضمانات في مجال التصديق الالكتروني، حيث أن تحقيق الحماية للتوقيع الالكتروني يكون عن طريق تشفير هذا الأخير، حيث يشكل التشفير وسيلة هامة لحماية الخصوصية. ويقع على مؤدي خدمة التصديق الالكتروني واجب حماية سرية هذه البيانات، بأن يتولى وضع المتطلبات الفنية المؤمنة واستعمال الوسائل الموثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التدليس والتزوير الالكترونيين [1].

3-الخدمات محل الترخيص في مجال التصديق الالكتروني:

بالرجوع إلى القانون 15-04 نجد أن المشرع الجزائري وعندما عرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قد نص على إصدار شهادات التصديق بالإضافة إلى إمكان قيامه بخدمات أخرى، هذه الأخيرة بالإضافة إلى شهادات التصديق تمثل محلا للترخيص الذي حصل عليه مؤدي خدمة التصديق الالكتروني لممارسة نشاطه. ويمكن تحديد الخدمات محل الترخيص من خلال ما يلي:

-إصدار شهادات التصديق الالكتروني: يعد إصدار شهادات التصديق الالكتروني نشاطا رئيسيا لمؤدي خدمة التصديق الالكتروني، والتي سبق وأن تحدثنا عن بياناتها وضوابط إصدارها.

1-حميدة قوميري، التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الرقمي (القانون 15-04 والقانون 18-07)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 1232.

-إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الالكترونية: تعد من الخدمات التي يمكن أن تقدمها جهة التصديق الالكتروني، تتمثل في إصدار البطاقات الذكية والقارئ وتستخدم في إنشاء وتثبيت توقيع الكتروني يتم تثبيته على المحرر الالكتروني بطريقة فنية بحيث تحافظ على سريتها [1].

-تسجيل ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني: بموجب المادة 41 من القانون 15-04 يلتزم مؤدي خدمة التصديق الالكتروني بتسجيل وحفظ ونشر شهادات التصديق الصادرة عنه وفقا لسياسة التصديق الخاصة به، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني [2].

-إصدار المفاتيح الالكترونية: يتولى مؤدي خدمة التصديق إصدار المفاتيح الالكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي يعد ملكا لصاحب التوقيع ويتم من خلاله تشفير المعاملة، أو المفتاح العام المقابل الذي بواسطته يتم فك التشفير.

4-دور التصديق الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية: يعد التصديق الالكتروني من الأدوات الأساسية في مجال التجارة الالكترونية، وتتبين أهميته على وجه الخصوص من خلال الأمور التالية:

-التحقق من هوية صاحب التوقيع: يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتحقق من هوية الشخص صاحب التوقيع، حيث يقوم بإصدار شهادة التصديق الالكتروني التي تعد دليلا على التوقيع في إطار تعاقد ما، كما يلتزم في هذا الإطار بإنشاء سجل إلكتروني مفتوح لشهادات التصديق الالكتروني للاطلاع إلكترونيا وبصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

-وسيلة لإثبات العقد: يتولى مؤدي خدمة التصديق الالكتروني مهمة التحقق من مضمون المعاملات الالكترونية والتأكد من مدى سلامته من الغش والاحتيال، بالإضافة إلى إثبات وجوده ومضمونه، ومن أجل ذلك يقوم مؤدو خدمة التصديق بتعقب المواقع الالكترونية للتحري عن مدى فعلية وجودها ومصداقيتها، حيث يمكنه تحذير المتعاملين من هذه المواقع، لذلك يمكن اللجوء إلى جهات التصديق الالكتروني قبل التعاقد للتحقق من أمر المتعاقد معه[3]

---

[1]-صليحة مرباح، دور التصديق الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2021)، ص 874.

[2]-لبيض فائزة، الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 02، جوان 2023، ص545.

[3]- حرشاو مفتاح، المرجع السابق، ص 244.

-تحديد لحظة إبرام العقد: يعد وقت إبرام العقد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية لعقد ما، فعلى سبيل المثال فإن تحديد لحظة عملية التحويل المصرفي الالكتروني له العديد من الآثار من قبيل تحديد انتهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه وتحديد مدى جواز رجوع الآمر في تحويله مادام لم يخرج من ذمة المستفيد [1].

-إصدار المفاتيح الالكترونية: تتولى جهات التصديق الالكتروني إصدار المفاتيح الالكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي يتم من خلاله تشفير المعاملة الالكترونية أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، وبذلك تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المقابل للمفتاح الخاص .

-التحقق من صحة البيانات: حيث يساهم التصديق الالكتروني في ضمان صحة البيانات المرسلة عبر الشبكة.

المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

نظرا لفشل البنوك في تطبيق نظام الدفع النقدي الآلي، فرض عليها التعاون البينكي لإنشاء بطاقة مشتركة فيما بينها. في هذا الإطار تم إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM، تتولى إصدار البطاقة البنكية المشتركة بين البنوك المساهمة فيها وتسيير الأرضية التقنية والتنظيمية للسلسلة النقدية الرقمية، كما تقوم أيضا بمرافقة البنوك لتطوير الخدمات النقدية الآلية. وتصدر هذه الشركة البطاقات التالية:[2]

أ-البطاقات البنكية CIB: وهي بطاقة ببنكيه (بطاقة الدفع الالكترونية الجزائرية) معروفة بالشعار CIB، تحتوي على شريحة تضمن يتم بواسطتها تسيير وضمان أمن المعاملات التي تتم بواسطتها وتسمح لصاحبها بتسوية مشترياته من مختلف محلات التجزئة لكنها مزودة بخدمة واحدو هي الدفع والسحب، يوجد نوعين من هذه البطاقة:

-بطاقة CIB الكلاسيكية: هي بطاقة وفاء وسحب تمنح للعميل حسب معايير تضعها المؤسسة المصدرة، بسقف مقبول يضمن قدرة كبيرة على الدفع والسحب بكل أمان وسرعة في تنفيذ المعاملة.

-بطاقة CIB الذهبية: والتي لها نفس خصائص البطاقة الكلاسيكية، ولكن بميزات إضافية ووفق سقف دفع وسحب معتبر.

---

[1]- فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 40.

2- تتمثل طريقة استخدام بطاقة CIB والبطاقة الذهبية من خلال تقديم البطاقة للتاجر، حيث يقوم الأخير بإدخالها في جهاز نهائي للدفع الالكتروني، الذي يقوم بالمصادقة على البطاقة ثم الطلب من حامل البطاقة إدخال رقمه السري في الجهاز الذي يقوم بتشفيره وإرساله إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة ساتيم رفقة طلب ترخيص للتأكد من الهوية والرمز ثم إعادة الإجابة إلى الجهاز إما بقبول العملية أو رفضها. كما تستعمل أيضا هذه الطريقة عبر مواقع الأنترنيت أو عبر الشبابيك المخصصة لذلك.

ب–البطاقة الذهبية: وهي بطاقة دفع وسحب الكترونية، تمنح من قبل بريد الجزائر لكل زبائنها مجانا بناء على طلبهم، حيث تسمح بالقيام بكل عمليات السحب والدفع من وإلى الحساب من مختلف شبابيك الدفع للبنوك والبريد وكذا TPE [1]. ما تجب الإشارة إليه أن الحصول على البطاقة الذهبية وكذا بطاقة CIB البنكية يستوجب حيازة المعني لحساب بريدي أو بنكي من أحد المؤسسات المعتمدة في الجزائر. كما أن هذين البطاقتين تعتبران بطاقات مدينة بمعنى أن الدفع لا يكون متاحا إلا بوجود رصيد كافي في حساب الزبون مع تسجيل أو قيد العمليات لحظة بلحظة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قد أصدر تعليمة سنة 2020 تهدف إلى توحيد البطاقة المصرفية البنكية الصادرة عن البنوك وعن بريد الجزائر. حيث ذكرت المادة الثانية من التعليمة وجوب استجابة البطاقة المصرفية للمعايير الدولية، كما أوجب استجابتها لمعايير europay-Mastercard-visa EMV [3]

ج–بطاقة الدفع فيزا وماستر كارد Visa et Mastercard وهي وسيلة دفع وسحب الكتروني تسمح بتسوية العمليات بالعملة الصعبة، عن طريق موزعات الدفع الالكتروني للعملة DAB وكذا نهائيات الدفع الالكتروني TPE وعن طريق الأنترنيت في مختلف دول العالم وهي الأكثر ملاءمة لعمليات التجارة الالكترونية العابرة للحدود، وتصدرها العديد من البنوك الجزائرية كبنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري... وتعد البطاقة مسبقة الدفع هي الأكثر استعمالا، حيث يجب ألا تتجاوز العمليات المبلغ المشحون في البطاقة.[4]

هذا، بالإضافة إلى بعض الوسائل من قبيل المحفظة الالكترونية لبريد الجزائر بريدي موب، التي تمكن المستخدمين من تسوية المعاملات المالية عبر الهاتف المحمول، بما في ذلك التحويلات ودفع الفواتير.

1-وهو جهاز يسمح بإمكانه قراءة البطاقة، متواجد على مستوى مختلف المتعاملين.

[2] - Benmadani Sadika, Les Moyens de paiement Electronique en Algérie : Etat des lieux et perspectives, Revue Etudes Economiques, volume 16,N° 01, 2022, p 800.

3- التعليمة رقم 2020-12 المؤرخة في 25 جانفي 2020، المتضمنة توحيد البطاقة المصرفية.

[4] - Benmadani Sadika, Art prec, p 801.

الفصل الرابع: جرائم التجارة الإلكترونية

يترتب على ممارسة التجارة الإلكترونية العديد من المخالفات التي تنبه إليها المشرع الجزائري ورتب العديد من العقوبات عليها ضمن القانون 18-05، وسوف نتناول من خلال هذا الفصل الأحكام العامة لجرائم التجارة الإلكترونية (**المبحث الأول**) كما نتناول أيضا أنواع جرائم التجارة الإلكترونية (**المبحث الثاني**)، والأحكام المتعلقة بالمصالحة في بعض المخالفات الخاضعة إليه.

المبحث الأول: الأحكام العامة لجرائم التجارة الإلكترونية

إن من أهم التحديات التي واجهها القانون عموما هو مختلف المستجدات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في العصر الحالي؛ هذه التحديات واجهت المشرع على وجه الخصوص كما تواجه أيضا الباحثين في المجال القانوني وكذا الهيئات القضائية. من خلال هذا المبحث سوف نحاول التعريف بالتجارة الإلكترونية من خلال مفهومها وخصائصها (**المطلب الأول**) كما تتطلب المعاملات التجارية الإلكترونية الوقاية منها بشتى الطرق لتفادي المخاطر المتصلة بها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الإلكترونية

باعتبار الجرائم الواردة ضمن القانون 18-05 هي جرائم الكترونية، أردنا من خلال هذا المطلب التعريف بالجريمة الإلكترونية من خلال تناول مفهومها لدى الفقه والتشريعات (**الفرع الأول**) وكذا الحديث عن خصائصها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

وردت العديد من التعريفات بخصوص الجريمة الإلكترونية على مستوى الفقه، كما تناول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإلكترونية من خلال القانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية

1-التعاريف الفقهية للجريمة الالكترونية

على العموم يمكن في إطار تعريف التجارة الالكترونية الحديث عن اتجاهين أحدهما ضيق والآخر واسع:

أ-الاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الإلكترونية:

وفق هذا الاتجاه تم تعريف الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى معايير مختلفة منها الشخصية، وذلك بالنظر إلى مدى توافر المعرفة والخبرة التقنية وكذا معايير موضوعية تظهر من خلال موضوع الجريمة والبيئة التي ترتكب فيها هذه الأخيرة. في

ظل هذا الاتجاه وصفت الجريمة الالكترونية بأنها: " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به، فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل البيانات" أو هي: " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه" [1].

كما تم تعريفه بالنظر إلى المعيار الشخصي بأنها: " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحظته قضائيا". أو هي أيضا حسب الفقيه David Thompson : " جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي". غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يضع حدود المعرفة التقنية حتى يمكن القول أننا أمام جريمة إلكترونية، كما أن الأخذ بهذا المعيار لا يتناسب مع القانون الجنائي الذي يعد قانونا موضوعيا بالدرجة الأولى، ما ينتج عنه الإفلات من العقاب في بعض الأحيان. [2]

ب–الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة الإلكترونية

برز جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف للجريمة الالكترونية، من بينهم Lestan et vivant اللذان عرفاها تعريفا واسعا بأنها: " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب". من جهة ثانية عرف الفقيه الألماني تاديمان الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب". [3]

كما وصفت الجريمة الإلكترونية وفق الاتجاه الواسع بأنها: " جريمة الحاسب الآلي، والتي تشمل استخدامه كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل أيضا الاعتداءات المادية سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسوب ذاته أو على المعدات المتصلة به وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية بما تتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة إلكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو مكون من مكوناته". [4]

1–مقلاتي مونية، مشري راضية، الجريمة الالكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 493.

2– ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، اليازوري للنشر والتوزيع، 2022، ص 32-33.

3– محمود مدين، الجريمة الالكترونية تحديات الأمن القانوني، KitabINC، ص 23.

4–المرجع نفسه، ص–ص 24–25.

كما انتهج خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية DECD معيارا قائما على السلوك من ناحية وعلى الموضوع من ناحية ثانية؛ حيث تم تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل الإلكترونية المعلوماتية".[1]

ج- التعاريف التشريعية للجريمة الالكترونية

عرف القانون العربي النموذجي الموحد بشأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تم وصفه: " كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني". حيث يلاحظ على هذا التعريف اشتماله حتى السلوك الأخلاقي وهذا ما يخرج عن دائرة التجريم.[2]

أما بخصوص المشرع الجزائري، فقد تناول الجريمة الإلكترونية ضمن تعديل قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004 بموجب القانون 04-15 وذلك بإضافة قسم سابع مكرر إلى قانون العقوبات تحت تسمية " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " وذلك بسبب التقدم التكنولوجي الذي أفرز ممارسات إجرامية لم يكن ليتسع لها قانون العقوبات.

كما أصدر المشرع قانون 09-04 بأنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جرائم أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية"[3].

يتفق الفقه على أن المشرع الجزائري قد قصد من هذا التعريف للجريمة الإلكترونية استيعاب العديد من السلوكيات الإجرامية الإلكترونية، والتي يصعب بل يستحيل حصرها وتحديدها أو توقعها من قبل المشرع بالنظر إلى تطور أساليبها بطرق سريعة تبعا للتطور التكنولوجي الأمر الذي يمكن من تكييفها بالجريمة الالكترونية، حيث قسمها إلى:

-جرائم تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية.

-جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق نظام الاتصالات الإلكترونية.

1- ميرفت محمد حبابية، المرجع السابق، ص 34.

2- المرجع نفسه، ص 34.

3- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية ذات خصوصية بالنظر إلى دعامتها واتساع الصور التي ترتكب بها، ويمكن إيراد بعض خصائص الجريمة الإلكترونية على النحو التالي:

-الجريمة الإلكترونية تستهدف المعلومات أساسا، وهي أشياء معنوية ترتبط بالعالم الافتراضي.

-يتميز فاعليها باللامادية؛ حيث لا يوجد اتصال مباشر بين المجرم والضحية.

-الجريمة الإلكترونية هي جريمة عابرة للحدود، ويعود ذلك تحديدا إلى ارتباطها بالبيئة الالكترونية، حيث تقوم على الربط الإلكتروني بين الحواسيب ليس داخل الدولة فقط وإنما بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، كما أن هناك دول لا يوجد بها تشريع يتعلق بالجرائم الإلكترونية ما يمكن الجناة من تنفيذ اعتداءاتهم الإلكترونية وارتكاب مخالفات دون تخوف من الملاحقة.

-صعوبة الإثبات والمتابعة: تتميز الجريمة الإلكترونية بصعوبة إثباتها، لأنها ترتكب من قبل أشخاص ذوو خبرة عالية في المجال التقني وبالتالي يصعب على الشخص العادي أن يكتشف الاعتداءات الإلكترونية ضده، عدا عن كون آثارها صعبة الإثبات، هذا بالإضافة إلى أن التعاون الدولي في مجال المكافحة يكون غير كاف لأنص يصعب تجميع آثار الجريمة وحفظها واعتمادها كدليل أمام القضاء [1].

المطلب الثاني: الوقاية من جرائم التجارة الإلكترونية

بداية، فإن المخاطر المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة بالنظر إلى خصائص المعاملات الالكترونية، والتي تناولنا الحديث عنها ضمن هذه المحاضرات، ولقد رصدت سلطة البريد والاتصالات الالكترونية في الجزائر بعض المخاطر المتعلقة بالتسوق الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، والتي تتلخص في [2] :

1- solange Ghernaouti-Hélie, La cybercriminalité :le visible et l'invisible, Press polytechniques et universitaires romandes,2009, p53.

2- دليل إرشادي خاص بالتجارة الالكترونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

https://www.mpt.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

-سهولة وقوع المستهلك في فخ النصب والاحتيال، بالنظر إلى انتشار المواقع والصفحات والمنصات التي تعرض على المستهلك سلع وخدمات بأسعار رخيصة وخصومات مغرية للغاية بهدف النصب.

-استيراد سلع ممنوعة من التداول في السوق الجزائرية.

-استغلال البيانات الشخصية لمتسوقي المتاجر الالكترونية عن طريق الاطلاع على هوياتهم وبياناتهم من خلال المعاملات التجارية عبر الشبكة، ما ينجر عنه تحمل أصحاب هذه البيانات تكاليف سلع وخدمات لم يتحصلوا عليها.

-قرصنة بطاقات الدفع الالكتروني، لاسيما عبر الرسائل الالكترونية مجهولة المصدر أو عن طريق المواقع المزيفة والتطبيقات الالكترونية أو البرمجيات غير الموثوقة.

-خطر التعامل مع متعاملين مجهولي الهوية بالنظر إلى خصائص التجارة الالكترونية التي تتم عبر الفضاء الافتراضي، ما يحول دون الحصول على الأدلة المادية من أجل المتابعة القضائية.

إذن، وبالنظر إلى المخاطر السابقة للتجارة الالكترونية وخصائصها، فإن التعويل على المتابعة القضائية واقتضاء الحقوق قد لا يكون مجديا، ما يفرض اللجوء إلى الأسلوب الوقائي الذي يعد الضمان الأوحد الكفيل بالحد من هذه الجرائم وتجنب الأضرار التي تحصل جراءها. هذا ما جعل الهيئات المنصبة في إطار المعلوماتية تضع بعض المعلومات والتدابير الوقائية للمستهلكين.

من بين الأساليب الوقائية المتعلقة بأخطار الجرائم الخاصة بالمعلوماتية على وجه العموم والخاصة بالتجارة الالكترونية على وجد التحديد، والتي أوصت بها هذه الهيئات نذكر ما يلي:

-الحرص في التعاملات الالكترونية على ضمان السرية عن طريق اعتماد كلمات مفتاحية يصعب اكتشافها بسهولة من قبل الغير مع الحرص على تغيير هذه الكلمات المفتاحية في كل فترة، مع استخدام برامج موثوقة مضادة للفيروسات على مستوى الأجهزة المستخدمة في المعاملات الالكترونية كالحواسيب والهواتف وغيرها وذلك لتجنب الاختراقات.

-الاحتفاظ بنسخة عن التعاملات التي قام بها المستهلك عبر الشبكة كدليل في حال وجود بعض الاعتداءات.

-تجنب الضغط بطريقة سريعة على الروابط التي يجدها المستهلك في الرسائل المرسلة إليه، والتأكد بنفسه من الموقع عن طريق نسخه ولصقه في شريط البحث.

-الحذر بخوص الإدلاء بالمعلومات الشخصية، سيما الحساسة منها من قبيل المعلومات البنكية أو الرقم السري الخاص ببطاقات الائتمان.[1]

-ضرورة التأكد من طبيعة المنتوج للتأكد من كونه لا يندرج ضمن السلع الممنوع استيرادها أو التداول فيها، كما يجب عند الاستلام فحص المنتوج جيدا والتأكد من سلامته وتاريخ صلاحيته وفق شروط البيع.

-تفعيل إشارات الرسائل النصية بخصوص الحساب البريدي أو البنكي لتمكين المستخدم من تلقي تنبيهات بخصوص أي معاملة مالية يتم إدراجها عبر حسابه.[2]

المبحث الثاني: أنواع جرائم التجارة الالكترونية

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضمن الفصل الثاني منه الجرائم التي ترتكب في إطار المعاملات التجارية الالكترونية، سواء أكان ذلك قبل مرحلة التعاقد (**المطلب الأول**) أو بعد مرحلة التعاقد (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: جرائم التجارة الالكترونية المرتكبة في مرحلة العرض التجاري

باستقراء القانون 18-05 يمكن حصر الأفعال الإجرامية المرتكبة في مرحلة العرض التجاري في كل من عرض أو بيع المنتجات الممنوع التعامل فيها (**الفرع الأول**) ومخالفة الضوابط الخاصة بالإشهار الالكتروني (**الفرع الثاني**) وكذا المخالفات الخاصة بمتطلبات المعاملات التجارية الالكترونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: جريمة عرض أو بيع المنتجات الممنوع التعامل فيها

أخرج المشرع الجزائري من دائرة التعامل بواسطة الاتصالات الالكترونية بعض المنتجات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة (03) من القانون 18-05 والمادة الخامسة منه، ولقد سبق لنا تناول هذه المنتجات وكذا سوف نتناولها عند الحيث عن المصالحة في مجال التجارة الالكترونية.

هذا، ولقد ميز المشرع بخصوص العقوبة المقررة بين التعامل في المنتجات المذكورة في المادة الثالثة وبين تلك التي تضمنتها المادة الخامسة:

---

[1]-Cité par l'agence nationale de la sécurité des systèmes d'information (ANSSI) : https://www.lafinancepourtous.com/pratique/vie-perso/se-proteger-des-arnaques/comment-se-proteger-un-peu-contre-la-cybercriminalite/

2-دليل إرشادي خاص بالتجارة الالكترونية: المصدر السابق.

–حيث رتب المشرع على مخالفة أحكام المادة الثالثة غرامة تتراوح بين مائتي ألف 200.000 ومليون دينار جزائري 1.000.000 د.ج [1]على أن تطبق العقوبة الأشد في حال القيام بالإشهار أو الترويج لكل منتوج أو خدمة ممنوعة .[2]

كما قرر المشرع عقوبة تكميلية بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 تتمثل في غلق الموقع الالكتروني بصفة مؤقتة لمدة تتراوح من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر.

–كما رتب على مخالفة أحكام المادة الخامسة غرامة تتراوح بين خمسمائة ألف 500.000د.ج ومليوني 2.000.000 د.ج، مع تطبيق العقوبة الأشد في حال القيام بالإشهار أو الترويج لكل منتوج أو خدمة ممنوعة.[3] ولقد قرر المشرع عقوبة تكميلية تتمثل في غلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري ضوابط الإشهار الإلكتروني ضمن الفصل السابع من القانون 18–05؛ حيث تضمنت المادة 30 المقتضيات الواجب توافرها في الإشهار الإلكتروني، كما منع المشرع الاستبيان المباشر والإشهار الخاص بالسلع والخدمات الممنوعة، ولقد كيف المشرع مخالفة هذه الضوابط بجرائم خاصة بالتجارة الالكترونية، والمتمثلة في:

أولا: مخالفة المقتضيات الخاصة بالإشهار الالكتروني:

تعتبر كل مخالفة للأحكام الخاصة بضوابط الإشهار الالكتروني التي تضمنتها المادة 30 جرائم خاصة بالتجارة الالكترونية، وتتمثل هذه الضوابط في:

–أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.

–أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.

–ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

–أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.

–التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة.

1-المادة 37 من القانون 18-05.

2- المادة 34 من القانون 18-05.

3-المادتين 38 و 34 من القانون 18.5.

ثانيا: الاستبيان المباشر

بموجب المادة 31 من القانون 18-05: " يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

ولقد عرف القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الاستكشاف المباشر بأنه: " إرسال رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات "[1].

ثالثا: عدم الالتزام بوضع منظومة إلكترونية

أوجب في السياق ذاته على المورد الالكتروني وضع منظومة الكترونية تسمح لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي هذه الإشهارات، كما ألزم المورد الالكتروني لتنفيذ ذلك تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة.

رابعا: الإشهار الخاص بالمنتجات والخدمات الممنوعة

حيث منع المشرع ضمن المادة 34 إشهار أو ترويج المنتجات أو الخدمات الممنوعة من التعامل بطريق الاتصالات الالكترونية، المحددة بموجب المادتين الثالثة والخامسة –كما سبق–

هذا، ولقد رتب المشرع على الجرائم الخاصة بالإشهار الالكتروني بكل أشكالها غرامة تتراوح من خمسين ألف 50.000 د.ج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 د.ج دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثالث: مخالفة متطلبات العرض الالكتروني

نظم المشرع الجزائري ضمن القانون 18-05 المتطلبات الواجب تواجدها ضمن العرض الالكتروني – وقد سبق الحديث عنها– حيث حددت المادة 11 بعض المعلومات التي يجب توافرها في هذا العرض على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والتي لا تمثل هذه المعلومات سوى تجسيد لالتزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني بشروط البيع. كما حددت المادة 12 مراحل طلبية المنتوج.

1- المادة الثالثة (03) من القانون 18-07 تامؤرخ في 10 جوان 2018، ج رعدد 34 لسنة 2018.

لقد رتب المشرع على مخالفة هذه الالتزامات غرامة تتراوح من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، كما أجاز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة أقصاها ستة أشهر.[1]

المطلب الثاني: جرائم التجارة الإلكترونية المرتكبة بعد التعاقد

قد تلحق المستهلك الالكتروني بعد إبرام العقد الالكتروني بعض الاعتداءات التي يوجهها له المورد الالكتروني قبل أن يحدث العقد آثاره القانونية، باستقراء القانون 18-05 تتمثل هذه الاعتداءات في عدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية (**الفرع الأول**) وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الالكترونية

بمقتضى المادة 25 من القانون 18-05: " يجب على كل مورد غلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري". كما أحال المشرع إلى التنظيم كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة. ولقد صدر بهذا الخصوص المرسوم 19-89.

بالرجوع إلى هذا التنظيم نجد أن المادة الثانية (02) منه قد عرفت سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بأنه ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة، حيث تتمثل هذه العناصر في: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام يتعلق بالتسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة. [2] كما ألزم المشرع المورد الالكتروني وتسهيلا للرقابة أن يتم تخزين العناصر المذكورة بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها قصد تمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها وأن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها [3].

إذن يتبين من خلال هذه الأحكام أن المشرع قد قصد ضمان حفظ آثار المعاملات التجارية الإلكترونية حتى يكون المستهلك الإلكتروني آمنا في تعاملاته وحتى تتمكن الجهات المكلفة بالرقابة من متابعة تفاصيلها.

من جهتها حددت المادة الثالثة (03) من القانون 18-05 المعلومات المرسلة إلى مركز السجل التجاري والمأخوذة من سجل المعاملات التجارية المنجزة، والمتمثلة في:

1- المادة 39 من القانون 18-05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17 لسنة 2019.

3-انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية (02) من المرسوم 19-89، مصدر سابق.

-موضوع المعاملة.

-المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم.

-تاريخ المعاملة.

-طريقة الدفع.

-رقم الفاتورة او رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

إن الإخلال بهذه الالتزامات يمس بحقوق المستهلك بطريقة غير مباشرة، حيث يؤدي عدم حفظ هذه المعاملات إلى التغليط بشأن المركز المالي الحقيقي للمورد الإلكتروني، كما أن إرسال هذه المعاملات إلى مركز السجل التجاري يشكل أكبر ضمانة للمستهلك من حيث إثبات تعاملاته مع المورد مستقبلا.[1]

ولقد رتب المشرع على مخالفة الالتزام الوارد في المادة 25 أعلاه غرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة

تناول المشرع الجزائري أحكام الفوترة ضمن المادة 20 من القانون 18-05 أين أوجب على المورد الإلكتروني أن يقوم بإعداد فاتورة تسلم للمستهلك الإلكتروني. كما أوجب المشرع أن يتم إعداد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. والواقع فقد نظم المشرع الجزائري الفوترة ضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم.

كما أن المشرع قد اعتبر جريمة كل مخالفة لأحكام المادة 20 أعلاه، وأحال إلى القانون 04-02 بشأن العقوبات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالفوترة.

بالرجوع إلى القانون 04-02 نجده قد ميز بين نوعين من الجرائم الخاصة بالفوترة وذلك في المادتين 33 و 34 منه وهما على التوالي ريمة عدم الفوترة وجريمة عدم مطابقة الفوترة.

أولا: جريمة عدم الفوترة:

اعتبر المشرع ضمن المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 12 منه ورتب عليها غرامة تقدر بنسبة 80 % من إجمالي المبلغ الواجب فوترته وذلك مهما بلغت قيمة هذا المبلغ. وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

1- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص304.

ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفوترة

ورد في المادة 34 من القانون 04-02 أن كل مخالفة لأحكام المادة 12 منه تعتبر فاتورة غير مطابقة، ويعاقب عليها بغرامة تتراوح من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج.

كما أن المشرع قد اعتبر عدم المطابقة المتعلقة بالاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة كلها تدخل في حكم عدم الفوترة وليس عدم المطابقة.

المبحث الثالث: غرامة الصلح في الجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية

يعتبر الصلح في المادة الجزائية توجها حديثا، فرضه تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتغير النظرة إلى جدوى العقوبة المطبقة، ففي المجال الاقتصادي تحديدا تحقق غرامات الصلح موردا هاما للخزينة العمومية، ما جعل المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين انتهج آلية الغرامة بخصوص العديد من الجرائم والمخالفات الاقتصادية. من بين القوانين التي شرع فيها المشرع الصلح قانون التجارة الالكترونية 18-05 واعتبرها تسوية ودية تخضع إلى ضوابط معينة منها ذات الطبيعة الموضوعية (**المطلب الأول**) ومنها ذات الطبيعة الإجرائية، كما يترتب على المصالحة آثارا قانونية بالنسبة للمتابعة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للمصالحة في قانون التجارة الالكترونية

إن الاتجاه نحو استبدال العقوبة الجزائية بغرامة الصلح في جرائم التجارة الالكترونية قد فرضته العديد من المبررات (**فرع أول**)، وتتم المصالحة بين المورد الالكتروني من جهة وإدارة حماية المستهلك من جهة ثانية (**فرع ثان**) كما أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من الخضوع لهذه التسوية الودية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: مبررات المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية

توجد العديد من المبررات المنطقية التي تفرض اللجوء إلى المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية واعتبارها أجدى من العقوبة الجزائية، يمكن رصد هذه المبررات في:

1-الاقتصاد في النفقات: حيث ان اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى نفقات تتحملها الخزينة العمومية، وبذلك تعتبر غرامة الصلح حلا بديلا يمكن الدولة من توجيه الفائض من الموارد نحو استثماره في مجالات أخرى وكذا تمكن الإدارة من الحصول على المبالغ المستحقة دون اللجوء إلى التقاضي.

3-تخفيف العبء على القضاء: أدى تطور المجتمعات إلى زيادة النزاعات بين الأفراد، وهذا ما شكل عبئا إضافيا على جهاز القضاء، وهذا ما دفع التشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل العدالة الجنائية نتيجة التضخم التشريعي في

مجال التجريم، هذا ما دفع إلى انتهاج أساليب علاجية من بينها إزالة التجريم و إيجاد الحلول التفاوضية البديلة، حيث تسمح المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية بتفادي عرض العديد من الجرائم على القضاء وإيجاد التسوية الودية الملائمة[1].

2-تفادي طول الإجراءات: حيث تمتاز الإجراءات القضائية بالطول والتعقيد، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا وتأجيل الفصل فيها، وهذا ما لا يتلاءم إطلاقا مع طبيعة التجارة الالكترونية التي تمتاز بالسرعة وتحتاج تدخلا سريعا لحل النزاعات المتعلقة بها، وهنا تظهر المصالحة كبديل مجدي يسمح بالتسوية في آجال معقولة.

3-المصالحة سبيل للمحافظة على سمعة الموردين: تتأثر التعاملات الالكترونية أكثر من غيرها بكل المعلومات التي يتم تداولها في الفضاء الرقمي، وعليه فإن المتابعة الجزائية من شأنها أن تمس بسمعة المورد الالكتروني ما يؤدي إلى تأثر مركزه التجاري، سيما وأن التجارة الالكترونية تتوافر بها أكثر من غيرها فسحة إيجاد حلول وبدائل أخرى.

الفرع الثاني: أطراف المصالحة في مجال التجارة الالكترونية

حددت المادة 45 من القانون 18-05 أطراف المصالحة، والمتمثلين في كل من المورد الإلكتروني من جهة والإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة ثانية.

1-المورد الالكتروني: سبق لنا وأن تناولنا تعريف المورد الالكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتراح أو توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية. حيث يمثل المورد الالكتروني الشخص مرتكب جريمة التجارة الالكترونية؛ أي أحد المخالفات المنصوص عليها ضمن المواد من 37 إلى 42 من القانون 18-05.

مع ملاحظة أن المورد عندما يكون شخصا طبيعيا يشترط فيه التمتع بالأهلية، غير أنه وبما أن المصالحة تتعلق بالمادة الجزائية، فإن السن التي تكون محل اعتبار بهذا الخصوص هي سن 18 سنة كما يحددها القانون الجزائي وليس سن 19 سنة، أما إذا كان مرتكب المخالفة دون سن 18 سنة، ففي هذه الحالة يمكن للولي أو الوصي أو المقدم أن يحل محله في التصالح مع الإدارة بعد استئذان القاضي في ذلك وفقا للقواعد المتضمنة في قانون الأسرة الجزائري [2].

أما عندما يكون الشخص معنويا في شكل مؤسسة اقتصادية عمومية أو خاصة، فيقوم طرفا في المصالحة مسير المؤسسة أو الشركة باعتباره الوكيل القانوني لها، كما يمكنه أيضا تفويض هذه الصلاحية لأحد الأشخاص الطبيعيين.

1-زوليخة رواحنة، آمنة وزاني، مواجهة جرائم التجارة الالكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 78.

2- كدام صبرينة، بوحبيلة وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 81.

2-الإدارة المكلفة بحماية المستهلك: جعل المشرع ضمن القانون 18-05 الإدارة المكلفة بحماية المستهلك طرفا في عقد المصالحة مع المورد الالكتروني، ولا شك أن الجرائم الخاصة بالتجارة الالكترونية تمس أساسا بالمستهلك الالكتروني الذي يمثل المتعاقد الآخر مع المورد الالكتروني، وهذا ما يفسر ترشيح المشرع الإدارة المكلفة بحماية المستهلك طرفا في المصالحة.

إن تعبير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ينطبق على وزارة التجارة، فالمهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المختص بحماية المستهلك هي مهام متعددة ومتنوعة، ويمكن تحديد الأطراف بصفة دقيقة في:

-المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة: وتتمثل هذه المصالح في كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: حيث أولى المشرع لهاتين المصلحتين مهمة حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، وهذا ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

-المصالح الخارجية في وزارة التجارة: حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مهام كل مصلحة من المصالح الخارجية في وزارة التجارة مكلفة بنوع من المهام.

-وزير التجارة: يحدد المرسوم التنفيذي 02-453 صلاحيات وزير التجارة، والتي تصب في إطار تنظيم النشاط التجاري بغرض حماية المستهلك.

كما نص أيضا القانون 18-05 في المادة 36 على مجموعة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات، والمتمثلين في:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية: وهم الضباط والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

2-الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعون للإدارات المكلفة بالتجارة: ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

-الأعوان التابعون للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-الأعوان التابعون للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

-الأعوان التابعون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة.

الفرع الثالث: نطاق المصالحة في قانون التجارة الالكترونية

يمكن تحديد مجال تطبيق المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية في ضوء المادة 45 من القانون 18-05 التي أدخلت ضمن نطاق المصالحة كل المخالفات الواردة ضمن قانون التجارة الالكترونية، والتي تطرقنا إليها سابقا. غير أن

الفقرة الثالثة من ذات المادة قد وضعت بعض الاستثناءات على إجراء المصالحة في مجال التجارة الالكترونية، والمتمثلة في:

1-المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 من القانون 18-05، وهي المعاملات التي حظرتها المادة الثالثة (03) من القانون 18-05 والمتمثلة في: لعب القمار واليانصيب، المشروبات الكحولية، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

2-المخالفات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 18-05: وهي المعاملات المحظورة بموجب المادة الخامسة (05) من القانون 18-05، والمتمثلة في: المعاملات في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم المعمول به، المنتجات و/أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

3-حالة العود: عادة تعتبر حالة العود من بين الأسباب التي يحرم معها الشخص من فرصة المصالحة في المادة الجزائية، وهو حكم منطقي بالنظر إلى ما يعبر عنه من إصرار على ارتكاب المخالفات الخاصة بالتجارة الالكترونية. وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون 18-05 تتمثل حالة العود في تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة، ولقد رتب المشرع على حالة العود مضاعفة مبلغ الغرامة، وبالتالي لا يعقل ألا تستثنى هذه الحالة من المصالحة.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالمصالحة في جرائم التجارة الالكترونية وآثارها

إلى جانب الضوابط الموضوعية المتعلقة بالمصالحة وفق قانون التجارة الالكترونية، تخضع المصالحة إلى بعض الضوابط الإجرائية تتمثل في كيفيات إجراء المصالحة (**فرع أول**) كما تترتب أيضا على المصالحة آثارا قانونية يجدر الحديث عنها (**فرع ثان**).

الفرع الأول: كيفيات إجراء المصالحة

بداية، فإن المشرع ضمن قانون التجارة الالكترونية وعلى خلاف المصالحة في مجال الممارسات التجارية أين تتم بناء على طلب يقدم من قبل مرتكب المخالفة، فإن الإدارة هي التي تقترح المصالحة على المورد الذي يكون له الخيار في قبولها ودفع الغرامة المتعلقة بها أو عدم قبولها وبالتالي مباشرة الإجراءات القضائية بهذا الخصوص، ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون 18-05 التي ذكرت بصراحة النص: " يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين". وهو ما يعني أن الإدارة المكلفة

بحماية المستهلك والأعوان المؤهلون يقترحون المصالحة على المورد ابتداء، في حين يكون عليه أن يعلن موقفه وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 46 التي ذكرت أنه: " في حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح.....".

ولقد حددت المادة 47 من القانون 18-05 إجراءات المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية، وتتمثل هذه الإجراءات في تبليغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الالكتروني الذي ارتكب المخالفة للأمر بالدفع في مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

كما أوجبت أن يرفق الأمر بالدفع المبلغ بإشعار بالاستلام يتضمن بيانات المورد الالكتروني من عنوان بريده الالكتروني، عنوان بريده الالكتروني، تاريخ سبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة على /المخالفة، تاريخ وسبب المخالفة، بالإضافة إلى تحديد مبلغ الغرامة المفروضة وكذا مواعيد وكيفيات الدفع.

هذا، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد ضمن المادة 46 مبلغ غرامة الصلح، والمتمثل في الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 46 إلى أن قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح ينتج عنه تخفيضا لها قدره 10%.

ولقد فرضت الفقرة الثانية من المادة 47 وجوب إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حال لم يقم المورد بالدفع أو في حال لم يمتثل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك في أجل خمسة وأربعين (45) يوما.

الفرع الثاني: آثار المصالحة في قانون التجارة الالكترونية

تترتب على المصالحة في قانون التجارة الالكترونية الأحكام ذاتها التي تترتب على المصالحة في المادة التجارية بشكل عام؛ حيث تنقضي المتابعة لزوال سببها، بالإضافة إلى عدم انتفاع الغير بها كما أنه لا يتضرر منها.

أولا انقضاء الدعوى العمومية

حسب الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون 18-05: " إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين 45 يوما، يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة".

إذن بقراءة النص السابق لم ينص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية، غير أن هذا الأثر يفهم من خلال عبارة: "...يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة". في الواقع فإن الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة في جرائم التجارة الالكترونية إنما يكون بالقياس على الأحكام المتعلقة بالمصالحة في العديد من النصوص القانونية الجزائرية كقانون الممارسات التجارية أين نص المشرع صراحة على انقضاء الدعوى العمومية، فالواضح من خلال نصوص القانون 18-05 أن المصالحة تكون قبل تحريك الدعوى العمومية ما يترتب عليها حفظ القضية على مستوى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

ثانيا: عدم انصراف آثار المصالحة إلى الغير

بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الصلح يقتصر أثره على المتعاقدين دون أن يمتد إلى الغير، وعليه لا ينتفع الغير من المصالحة كما لا يتضرر من آثارها أيضا.

1-عدم انتفاع الغير بالمصالحة: يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة مختلف الشركاء أو المتدخلين الذين لهم علاقة بالممارسات المرتكبة دون أن يكونوا أطرافا في الصلح. وعليه فالمصالحة يقتصر أثرها على المؤسسة المتصالحة مع الإدارة فقط، ما يفيد أن المصالحة التي تعقدها الإدارة مع إحدى المؤسسات لا تمنع إطلاقا من متابعة مؤسسة أخرى ساهمت مع المؤسسة المتصالحة في ارتكاب المخالفة.

2- عدم تضرر الغير من المصالحة: كما لا ينتفع الغير من المصالحة فهو لا يتضرر منها أيضا، وعليه فإن تصالح الإدارة مع إحدى المؤسسات لا يلزم شركاء الأخيرة بما ترتب عن المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها. كما لا يمكن للإدارة أن تستند إلى الاعترافات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة معها لإثبات تورط شركائها الذين يحق لهم نفي الجريمة عنهم بكافة طرق الإثبات.[1]

1- عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014.

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه المحاضرات جملة الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال فصول أربعة؛ حيث تناولنا في الفصل الأول مدخلا إلى التجارة الإلكترونية بدءا من التعريف بها وبمميزاتها وخصائصها وعوامل انتشارها وكذا أشكالها ومعوقاتها إلى تتبع مختلف الأحكام القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية، كما تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مختلف الأحكام المنظمة للتجارة الإلكترونية، والتي وردت ضمن القانون 18-05 سواء من ناحية الشكل الذي تتخذه معاملات التجارة الإلكترونية وهو العقد الإلكتروني وخصوصية إبرامه وتنفيذه وكذا من ناحية مضمون التجارة الإلكترونية من حيث مراحل إبرام الصفقة ومختلف الالتزامات القانونية التي تترتب على المورد وكذا مختلف الواجبات التي تقع على المستهلك الإلكتروني. أما الفصل الثالث فقد خصصناه لموضوع في غاية الأهمية في التجارة الإلكترونية يتعلق بكيفيات القيام بالتزام الدفع في عقد التجارة الإلكترونية، والذي يتم من خلال وسائل متعددة على رأسها بطاقات الدفع الإلكترونية، حيث تناولنا مختلف التطورات التي عرفها الأخير على مستوى التشريع الجزائري كما تناولنا أيضا مختلف وسائل الدفع المعروفة على الصعيد الدولي وكذا تلك التي يتم العمل بها في الجزائر، كما تناولنا أيضا موضوعا من الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بقانون التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام وهو التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نظمه المشرع الجزائري في واقع الحال قبل صدور القانون 18-05 لأهميته البالغة في اكتساب المعاملات الإلكترونية الحجية القانونية والاعتداد بها كدليل للإثبات.

وفي الأخير تناولنا من خلال هذه المحاضرات الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 18-05، كما تناولنا مختلف العقوبات التي وضعها المشرع لهذه الجرائم.

وباستقراء مختلف الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية وكذا بواقع ممارستها في الجزائر، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

-لم يبتعد المشرع الجزائري في تنظيمه للتجارة الإلكترونية عن مختلف التشريعات المقارنة، سيما من ناحية التزامات المورد وحقوق المستهلك الإلكتروني والوسائل التي تتم بها ممارسة التجارة الإلكترونية.

-راعى المشرع الجزائري النظام العام بشأن ممارسة التجارة الإلكترونية؛ حيث منع طائفة من الممارسات المتعلقة ببعض المنتوجات الخطيرة أو التي تتطلب إجراءات خاصة لا يمكن أن يتم احترامها في إطار التعامل الإلكتروني.

-وضع المشرع العديد من الأحكام التي تشكل ضمانا لتبصير المستهلك بالمنتوجات والخدمات؛ من قبيل وصف المنتوج وشروط البيع أو الخدمة وكيفيات الدفع والتسليم والفسخ ...إلخ؛ حيث تتماشى هذه الأحكام مع خصوصية التعامل الإلكتروني.

-راعى المشرع من خلال قانون التجارة الإلكترونية بعض المسائل الحساسة كحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من خلال وضع ضوابط أثناء القيام بمعالجتها.

-ضمان المشرع حفظ آثار المعاملة الإلكترونية من خلال إلزام المورد بحفظ سجلات المعاملة الإلكترونية وإلزامية التسجيل في السجل التجاري.

كما لاحظنا من ناحية أخرى بعض الحقائق الخاصة بالتجارة الإلكترونية وكذا بعض النقائص التي ظهرت على مستوى النصوص يمكن إيرادها على النحو التالي:

-يلاحظ على مستوى الواقع أن التجارة الإلكترونية تسودها الفوضى التي نقلت عدواها من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية؛ إذ تعرف الأخيرة تجارة موازية من قبل شريحة هامة تحقق بفضل التعامل عبر الشبكة أرباحا طائلة دون أن تلتزم بالأحكام التي نظمها المشرع الجزائري ضمن القانون 18-05.

-عدم وضوح بعض الأحكام التي تناولها القانون 18-05 والتي تحتاج إلى تدعيمها بنصوص تنظيمية تفسيرية لتطبيقها سيما ما تعلق منها بالتزامات المورد الإلكتروني.

-عدم وجود متابعة كافية وفعالة لمختلف الممارسات التي لا تحترم الضوابط القانونية للتجارة الإلكترونية رغم وضوح الإطار التشريعي.

لذلك يفترض من أجل ضبط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر احترام بعض المسائل من قبيل:

-ضرورة وجود المتابعة التقنية من قبل مصالح وزارة التجارة للوقوف على مختلف الخروقات التي تتم على مستوى المعاملات التجارية الإلكترونية، سيما من حيث الآثار التي يتم من خلالها الوقوف على المخالفات.

-ضرورة التحسيس من قبل منظمات المجتمع المدني بالخطورة التي تكتسيها التعاملات الإلكترونية حتى يقوم المستهلكون بالمطالبة بالحقوق الناجمة عن مختلف الأضرار اللاحقة بهم جراء التعاملات الإلكترونية التجارية.

رغم ذلك يلاحظ عموما اهتمام متواصل من قبل الدولة وتوافر إرادة سياسية حقيقية في تتبع مسار إكمال التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، والذي يظهر من خلال مستويات عدة أهمها الاهتمام بالدفع الإلكتروني الذي تشير الإحصاءات إلى تخطي أشواطا كبيرة من حيث تعميمه تحقيقا لما يسمى بالشمول المالي الذي تسعى إلى إرسائه مختلف الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية

-القانون 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.

-القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 لسنة 2005.

-أمر رقم 04-03الصادر في 19جويلية 2003و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20جويلية 2004.

-القانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في27 جوان 2023.

-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015

- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، تونس.

-مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة.

- المرسوم التنفيذي 09- 410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، ج ر عدد 17 لسنة 2019.

- التعليمة رقم 2020-12 المؤرخة في 25 جانفي 2020، المتضمنة توحيد البطاقة المصرفية.

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17 لسنة 2019.

ثانيا: قائمة المراجع

1/المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، المنهل، 2010.

-مصطفى موسى العطيات، التجارة الالكترونية حماية العلامة التجارية الكترونيا، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011، عمان، الأردن.

- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المنهل، 2014.

- مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، Kitab INC، 2022.

- محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

- بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، مصر، 2015.

2/مطبوعات بيداغوجية:

-حجاج مصطفى، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: التجارة الإليكترونية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2022-2023، ص 30: متوفرة على الرابط:

https://fsecsg.univ-tiaret.dz/pubsenligne/E-commerce.pdf

3/رسائل جامعية:

- وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

– عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-.2014

4–المقالات:

–جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، المجلة الأكاديمية للبحث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01 ديسمبر 07،2019.

–عائشة كاملي، العقد الالكتروني عقد إذعان في مفهوم القانون 18–05، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

–دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

–أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2010/6.

–ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع، Domain Name، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 3.

– تباني أسعيد و بقة عبد الحفيظ، ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية طبقا للقانون 18–05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، سبتمبر 2020.

– بوعافية رشيد، بدو محمد، التجارة الإلكترونية والاستثمار عبر شبكة الأنترنيت، الإطار النظري والتطبيقي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 1، 2018.

–لشهب حورية، النظام القانوني التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد ، 02،2011.

– بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات اقتصادية– 21، المجلد 03، العدد 01، 2009.

– نعيمة يحياوي، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، المجلد 04، العدد 06، 2017.

– لحسن عطا الله، تحديد أهم معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر باستخدام طريقة المكونات الأساسية PCA، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، أكتوبر 2020.

– فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، 2016.

– حسين عبده الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 31، 2002.

– جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، المجلة الأكاديمية للبحث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01 ديسمبر 2019.

– عائشة كاملي، العقد الالكتروني عقد إذعان في مفهوم القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

– دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

– قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018.

– قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.

– بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، 2021.

– علال نزيهة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

– صبرينة حنصالي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الإلكتروني: نحو تحقيق الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، 2020.

– قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016.

– محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

– بن عميور أمينة، متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون 18-5، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، المجلد ب، 2021.

– مصفح فاطمة، آيت علي زينة، مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، السنة 13، المجلد 12، العدد02.

– أحمد حمدي عبد الدايم عبد الحليم هاشم، أثر تطبيق الشمول المالي على ترشيد الدعم في الاقتصاد المصري، المجلد 11، العدد 02، الجزء الأول، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس.

– أحمد سعيد البكل، إيمان فاروق الحداد، الشمول المالي وانعكاساته على معدل النمو الاقتصادي في مصر، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد 15، العدد 04، أفريل 2022.

– لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، واقع وتحديات وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 24، 2017.

– مريم كردوسي، آمال براهمية، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في البنوك الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022.

– أبو بكر سالم، قاجة آمنة، قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الالكتروني –التجربة الماليزية نموذجا–، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016.

– آيت شعلال نبيل، البطاقات البنكية وعوائق استخدامها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 14 ديسمبر 2019.

– عماروش خديجة إيمان ، بطاقات الائتمان في الجزائر –دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 12، العدد 24.

– مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الالكترونية (بنوك الكترونية، نقود الكترونية، بطاقات الكترونية)، دار اليازري العلمية للنشر والتوزيع، 2016.

– عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.

– فخر الدين حداد، علي باللموشي، مفيد عبد اللاوي، البطاقات الائتمانية بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي –المصارف الجزائرية نموذجا–، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021.

– دوبيني مختار، وسائل الدفع الالكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان، 2021.

– العربي دواجي، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018.

– لونيسي هدى، بن طلحة صليحة، النقود الالكترونية وسيلة دفع قانونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 18، جوان 2018.

– إبراهيم بن مختار، أحكام المقاصة الالكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال– المجلد 03، العدد الأول، جويلية 2022.

– رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2016.

– حرشاو مفتاح، التصديق الالكتروني ضمان لأمن المعاملات الالكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد01، جوان 2023.

– أزرور محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 07.

– حميدة قوميري، التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الرقمي (القانون 15-04 والقانون 18-07)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

– صليحة مرباح، دور التصديق الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2021.

- لبيض فائزة، الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 02، جوان 2023.

- فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

- مقلاتي مونية، مشري راضية، الجريمة الالكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

- ميرفت محمد حبايبة، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، اليازوري للنشر والتوزيع، 2022.

- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

- زوليخة رواحنة، آمنة وزاني، مواجهة جرائم التجارة الالكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023.

- كدام صبرينة، بوحبيلة وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Henri Laufenburger, Le commerce et l'organisation des marchés, Fenix réédition numérique, 1938.

-Henri Issac,Pierre Volle, Yann Bréban, E-Commerce: de la stratégie à la mise en oeuvre opérationnelle, pearson Education,2009.

- Harrat Mohamed, La protection du E-consommateur dans le contrat electronique (Etude coparative), Revue de Droit et Société, Vol 08, N° 01.

- Benmadani Sadika, Les Moyens de paiement Electronique en Algérie : Etat des lieux et perspectives, Revue Etudes Economiques, volume 16,N° 01, 2022.

- solange Ghernaouti-Hélie, La cybercriminalité :le visible et l'invisible, Press polytechniques et universitaires romandes,2009.

ثالثا: مواقع الويب

-www. Wto.org.

-Améliorer léenvironnement du commerce électronique, contribution de la Banque mondiale : disponible sur site : https://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/aid4trade17_chap6_f.pdf, p 199.

- Hèlène gassull, Signatures numériques dans le commerce électronique : sécurité et avantages, disponible sur site : https://www.docusign.com/en-gb/blog/digital-signatures-in-e-commerce-security-and-benefits.

- Said Azzi, la protection du consommateur dans le cadre du commerce électronique : file:///C:/Users/user/Downloads/9123-Texto%20Artigo-26134-1-10-20231123.pdf.

- Mohamed Abdalah : https://paymentservices.amazon.com

- د ليل إرشادي خاص بالتجارة الالكترونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

https://www.mpt.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

-L'agence nationale de la sécurité des systèmes d'information)ANSSI) : https://www.lafinancepourtous.com/pratique/vie-perso/se-proteger-des-arnaques/comment-se-proteger-un-peu-contre-la-cybercriminalite/

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: المدخل إلى التجارة الإلكترونية..... 3

المبحث الأول: التعريف بالتجارة الإلكترونية..... 3

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وتمييزها عن غيرها..... 3

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية..... 3

أولا: التعاريف الفقهية للتجارة الإلكترونية..... 4

ثانيا: التعاريف التشريعية للتجارة الإلكترونية..... 5

الفرع الثاني: التمييز بين التجارة الإلكترونية وبعض المصطلحات المشابهة..... 6

المطلب الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية، خصائصها وأشكالها..... 7

أولا: التمييز بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية..... 7

ثانيا: التمييز بين التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الأنترنيت..... 7

الفرع الأول: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية..... 8

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية..... 10

الفرع الثالث: الأشكال التي تتخذها التجارة الإلكترونية..... 11

المطلب الثاني: مزايا التجارة الإلكترونية ومعوقاتها..... 12

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية..... 12

الفرع الثاني: معوقات التجارة الإلكترونية..... 15

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية..... 16

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية حول التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية..... 17

المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية في تنظيم التجارة الإلكترونية.....18
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر.....21
المبحث الأول: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية.....21
المطلب الأول: نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية.....21
الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القانون 18-05.....21
أولا: التعريف التوقيع والتصديق الإلكترونيين.....21
ثانيا: العلاقة بين القانون 15-04 والتجارة الإلكترونية.....22
ثالثا: رواج بعض المواقع الإلكترونية في الجزائر.....22
الفرع الثاني: نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث طبيعة السلع والخدمات.....23
أولا: المعاملات الإلكترونية المستبعدة بموجب المادة الثالثة من القانون 18-05.....23
ثانيا: المعاملات المستبعدة بموجب المادة الخامسة من القانون 18-05.....24
الفرع الثالث: نطاق المعاملات من حيث مكان تواجد المتعاقدين.....25
أولا: المعاملات التجارية العابرة للحدود..... 25
ثانيا: المعاملات التجارية المحلية..... 26
المطلب الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.....26
الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.....27
الفرع الثاني: نشر موقع أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت.....27
المبحث الثالث: متطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية.....30
المطلب الأول: العقد الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية.....30
الفرع الأول: التعريف بالعقد الالكتروني..... 30
أولا-مفهوم العقد الإلكتروني.....31

ثانيا: خصائص العقد الإلكتروني.....31

الفرع الثاني: مراحل العقد الإلكتروني.....32

أولا: مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية.....33

ثانيا: مرحلة إبرام العقد الإلكتروني.....35

الفرع الثالث: مضمون العقد الإلكتروني.....36

المطلب الثاني: متطلبات العرض الإلكتروني.....37

الفرع الأول: التعريف بالعرض التجاري الإلكتروني.....37

الفرع الثاني: مضمون العرض التجاري الإلكتروني.....38

المبحث الثالث: التزامات أطراف العقد الإلكتروني.....40

المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني.....40

الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني ذات الطبيعة الموضوعية.....40

أولا: التزامات المستهلك الإلكتروني في إطار القواعد العامة.....40

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بحماية معطيات المستهلك الشخصية.....42

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني ذات الطبيعة الإجرائية.....44

أولا: الالتزام بتسليم الفاتورة الإلكترونية.....44

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية.....45

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني.....46

الفرع الأول: التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن.....46

أولا: دفع الثمن في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد.....46

ثانيا: الدفع بالطرق المعمول بها.....47

الفرع الثاني: الالتزام بتسلم المبيع وتوقيع وصل الاستلام.....47

الفصل الثالث: الدفع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.....49
المبحث الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني ودوره في تحقيق الشمول المالي.....49
المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني.....49
الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني..... 49
الفرع الثاني: خصائص الدفع الإلكتروني وأهميته.....51
المطلب الثاني: الدفع الإلكتروني وسيلة لتحقيق الشمول المالي.....51
الفرع الأول: تعريف الشمول المالي.....52
الفرع الثاني: دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحقيق الشمول المالي.....53
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني.....54
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها.....54
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.....54
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.....55
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....55
الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني.....55
أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني وتطورها..... 56
ثانيا: النقود الإلكترونية.....56
ثالثا: الشيكات الإلكترونية.....62
رابعا: السفتجة الإلكترونية 64
خامسا: التحويل المصرفي الإلكتروني.....65
المبحث الثالث: واقع الدفع الالكتروني في الجزائر.....66
المطلب الأول: تطور نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر.....66

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القانون 18-05.....66
الفرع الثاني: نظام الدفع الالكتروني في ظل القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية.....66
المطلب الثاني: ضوابط الدفع الإلكتروني في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية.....67
الفرع الأول: مقتضيات الدفع الإلكتروني.....67
أولا: وجوب الدفع الإلكتروني في المعاملات العابرة للحدود.....68
ثانيا: وجوب أن يكون الدفع الالكتروني عبر منصات دفع خاصة.....68
الفرع الثاني: ارتباط معاملات التجارة الإلكترونية بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.....71
أولا: الأحكام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.....71
ثانيا: الأحكام الخاصة بالتصديق الإلكتروني.....74
المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر.....85
الفصل الرابع: جرائم التجارة الإلكترونية.....88
المبحث الأول: الأحكام العامة لجرائم التجارة الإلكترونية.....88
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الإلكترونية.....88
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....88
أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....88
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.....91
المطلب الثاني: الوقاية من جرائم التجارة الإلكترونية.....91
المبحث الثاني: أنواع جرائم التجارة الالكترونية.....93
المطلب الأول: جرائم التجارة الالكترونية المرتكبة في مرحلة العرض التجاري.....93
الفرع الأول: جريمة عرض أو بيع المنتجات الممنوع التعامل فيها.....93
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني.....94

أولا: مخالفة المقتضيات الخاصة بالإشهار الالكتروني.....94
ثانيا: الاستبيان المباشر.....95
ثالثا: عدم الالتزام بوضع منظومة إلكترونية.....95
رابعا: الإشهار الخاص بالمنتجات والخدمات الممنوعة.....95
الفرع الثالث: مخالفة متطلبات العرض الإلكتروني.....95
المطلب الثاني: جرائم التجارة الإلكترونية المرتكبة بعد التعاقد.....96
الفرع الأول: عدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية.....96
الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة.....97
أولا: جريمة عدم الفوترة.....97
ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفوترة.....98
المبحث الثالث: غرامة الصلح في الجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية.....98
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للمصالحة في قانون التجارة الإلكترونية.....98
الفرع الأول: مبررات المصالحة في جرائم التجارة الإلكترونية.....98
الفرع الثاني: أطراف المصالحة في مجال التجارة الإلكترونية.....99
أولا: المورد الالكتروني.....99
ثانيا: الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.....100
الفرع الثالث: نطاق المصالحة في قانون التجارة الإلكترونية.....100
المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالمصالحة في جرائم التجارة الالكترونية وآثارها.....101
الفرع الأول: كيفيات إجراء المصالحة.....101
الفرع الثاني: آثار المصالحة في قانون التجارة الإلكترونية.....102
أولا: انقضاء الدعوى العمومية.....102

ثانيا: عدم انصراف آثار المصالحة إلى الغير.....103

خاتمة:.....104

قائمة المراجع.....106

فهرس المحتويات.....115